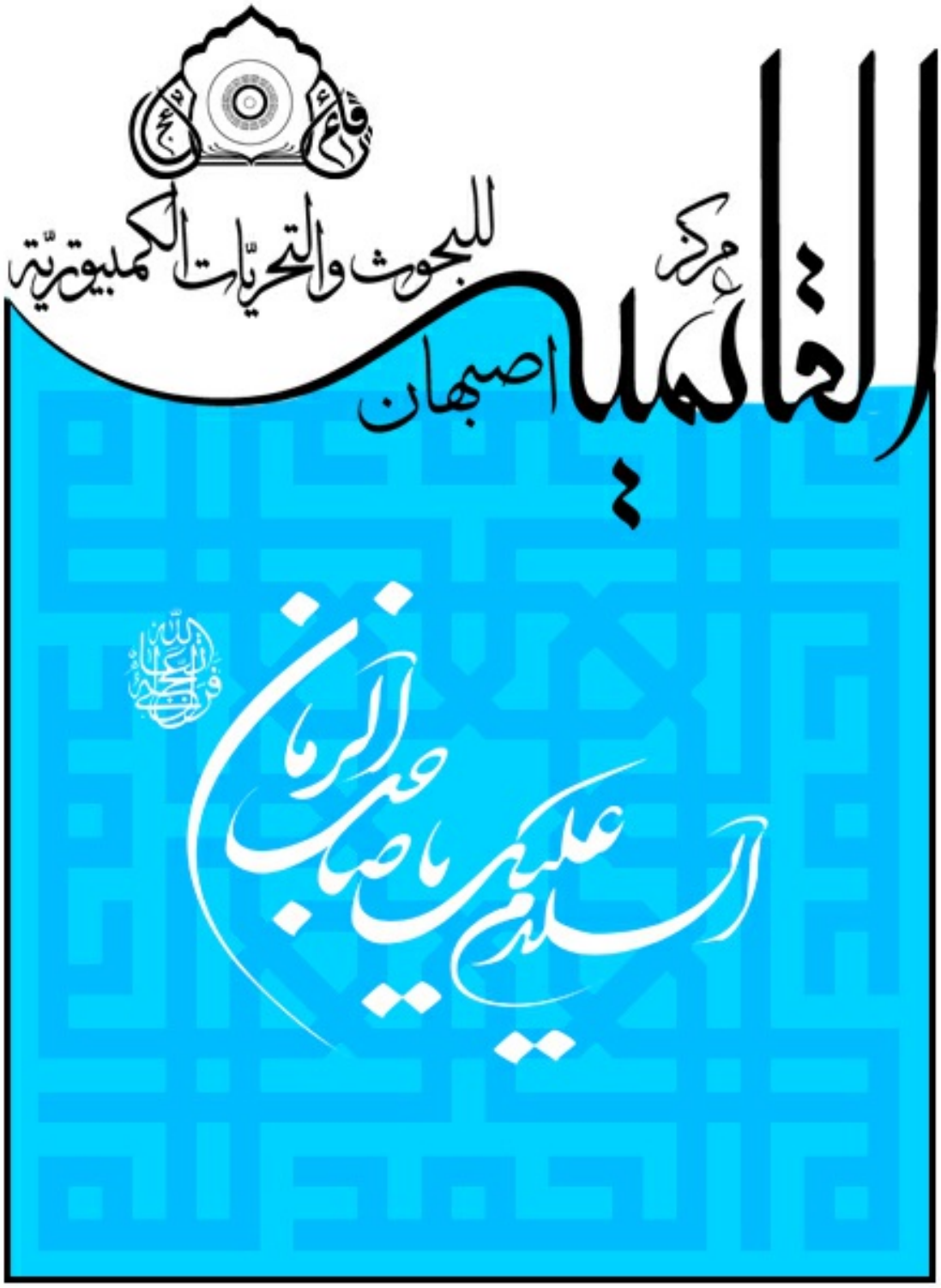

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بحوث في فقه النظر

تقرير أبحاث

آية الله الفقيه السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحوث فقه في النظر

كاتب:

محمد رضا حسيني شيرازي

نشرت في الطباعة:

الشجرة الطيبة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

بحوث فقه في النظر 20

اشارة 20

اشارة 20

كلمة المؤسسة 22

المقدمة 24

المسألة الأولي: المبتذلات اللاتي إذا نهين لا ينتهين 26

اشارة 26

المسألة الأولي: المبتذلات اللاتي إذا نهين لا ينتهين 28

اشارة 28

فروع المسألة الأولي 28

اشارة 28

الفرع الأول: في حكم النظر إليهن 28

اشارة 28

أدلة جواز النظر 29

اشارة 29

الدليل الأول: رواية عباد بن صهيب 29

اشارة 29

الإشكالات علي الدليل الأول 30

اشارة 30

الإشكال الأول: إشكال سندي 30

اشارة 30

الجهة الأولي: مجهولية عدة الكافي 30

اشارة 30
طرق توثيق العدة 30
اشارة 30
الطريق الأول: احتواء العدة علي ثقة واحد 30
الطريق الثاني: ما ذكره الكليني في الحديث الأول 33
الطريق الثالث: استبعاد اجتماع المشايخ علي الخلاف 34
الجهة الثانية: ضعف عباد بن صهيب 35
الإشكال الثاني: كون المراد من الحديث عدم وجوب الغض 37
الإشكال الثالث: قصر الجواز علي النظر القهري 39
الإشكال الرابع: تقيد الرواية بأهل الذمة 42
الإشكال الخامس: الأخذ بالتعليل أشكل 43
الإشكال السادس: إعراض المشهور عن العمل بالرواية 47
الدليل الثاني: رفع الحرج 51
الدليل الثالث: سيرة المتشرعة 52
الفرع الثاني: في حكم التردد في الأسواق 53
اشارة 53
أدلة جواز النظر 54
اشارة 54
الدليل الأول: الإجماع 54
الدليل الثاني: العسر والحرج 54
الدليل الثالث: إنه القدر المتيقن 55
الدليل الرابع: السيرة القطعية 55
الفرع الثالث: في حدود المنظور إليه 56
الفرع الرابع: الكلام في الانتهاء المقيد 58
الفرع الخامس: العلم بعدم الانتهاء 59

الفرع السادس: شرائط جواز النظر 61
الفرع السابع: حكم اللمس وغيره 61
المسألة الثانية: النظر إلي نساء أهل الذمة ومطلق الكوافر 63
اشارة 63
المسألة الثانية: النظر إلي نساء أهل الذمة ومطلق الكوافر 65
اشارة 65
فروع المسألة الثانية 65
اشارة 65
الفرع الأول: في أصل جواز النظر إلي نساء أهل الذمة 65
اشارة 65
أدلة جواز النظر إلي نساء أهل الذمة 66
اشارة 66
الدليل الأول: موثقة عباد بن صهيب المتقدمة 66
الدليل الثاني: رواية السكوني 68
الدليل الثالث: رواية عبد الله بن جعفر 73
الدليل الرابع: السيرة 73
الدليل الخامس: الحرج 75
الدليل السادس: أهل الذمة مماليك للإمام (عليه السلام) 75
اشارة 75
المقام الأول: كون أهل الذمة مماليك للإمام (عليه السلام) 75
المقام الثاني: في جواز النظر إلي أمة الغير 77
اشارة 77
الدليل الأول: رواية الخثعمي 77
الدليل الثاني: رواية الجعفري 79
الدليل الثالث: موثقة زرعة 79

الدليل الرابع: عدم وجوب ستر الأمة في الصلاة ـــــ 80
الدليل الخامس: النصوص الواردة في مملوكة الوالد ـــــ 81
الدليل السادس: ما دلّ علي عدم وجوب تغطية الأمة رأسها ـــــ 83
الدليل السابع: السيرة جارية علي النظر إلي الإماء ـــــ 86
الدليل الثامن: فحوي ما دلّ علي جواز النظر إلي عورة غير المسلم ـــــ 89
الدليل التاسع: كون الكافرات فيء للمسلمين ـــــ 96
الدليل العاشر: قاعدة الإلزام ـــــ 99
الدليل الحادي عشر: تحليل الأئمة (عليهم السلام) الكافرات للشيعة ـــــ 100
الدليل الثاني عشر: رضا الأئمة (عليهم السلام) ـــــ 101
الدليل الثالث عشر: ما ورد في الجعفريات ـــــ 101
الفرع الثاني: في أصل جواز النظر إلي سائر الكافرات غير أهل الذمة ـــــ 104
اشارة ـــــ 104
الدليل الأول: شمول لفظ العلوج للكافرات ـــــ 104
الدليل الثاني: ورود التعليل في موثقة عباد ـــــ 104
الدليل الثالث: فحوي موثقة السكوني ـــــ 104
الدليل الرابع: قاعدة الإلزام ـــــ 106
الدليل الخامس: الإجماع ـــــ 106
الفرع الثالث: في حدود المنظور إليه بلحاظ الجواز والحرمة ـــــ 108
اشارة ـــــ 108
الاحتمال الأول: الجواز مطلقاً ـــــ 108
اشارة ـــــ 108
الدليل الأول: قاعدة الإلزام ـــــ 108
الدليل الثاني: التعليل في موثقة عباد ـــــ 109
الدليل الثالث: ما ذكره السيد الخوئي ـــــ 109
الدليل الرابع: ما ذكره السيد الوالد (رحمة الله) ـــــ 110

الدليل الخامس: ما ذكره السيد الروحاني ---------- 111
الدليل السادس: كونهن بمنزلة الإماء يقتضي العموم ---------- 111
الاحتمال الثاني: جواز النظر إلي ما جرت عادتهن من كشفه ---------- 112
الاحتمال الثالث: جواز النظر إلي ما كانت عادتهن علي عدم ستره زمن النبي (صلي الله عليه و آله) ---------- 112
الاحتمال الرابع: ما ذكره السيد الوالد (رحمة الله) ---------- 114
الاحتمال الخامس: لزوم الاقتصار علي خصوص الشعور والأيدي ---------- 114
الفرع الرابع: عدم الفرق بين عدم الستر مطلقاً أو مقيداً ---------- 115
الفرع الخامس: في شروط جواز النظر ---------- 115
اشارة ---------- 115
الشرط الأول: عدم اللذة ---------- 115
الشرط الثاني: عدم خوف الوقوع في الحرام ---------- 121
الشرط الثالث: عدم الريبة ---------- 125
اشارة ---------- 125
المقام الأول: في معني الريبة ---------- 126
المقام الثاني: في الدليل علي حرمة النظر بريبة ---------- 128
الفرع السادس: في حكم الالتذاذ غير الشهوي ---------- 131
الفرع السابع: أنواع الالتذاذ المحرم ---------- 134
الفرع الثامن: منشأ الوقوع بالحرام بسبب النظر ---------- 135
الفرع التاسع: في المراد بالنهي في قوله: إذا نهين لا ينتهين ---------- 136
الفرع العاشر: في حكم النظر إلي الفرق المحكوم بكفرهم ---------- 137
الفرع الحادي عشر: في حكم النظر إلي المرتد والمرتدة ---------- 138
الفرع الثاني عشر: في حكم نظر المسلمة للكافر ---------- 138
الفرع الثالث عشر: في حكم النظر إلي الصور التلفزيونية والفوتوغرافية ونحوها ---------- 139
اشارة ---------- 139
القول الأول: حرمة النظر إلي الصور التلفزيونية والفوتوغرافية ---------- 139

اشارة 139
الدليل الأول: آية الغض 139
الدليل الثاني: شمول الأدلة الناهية عن النظر للمرأة للنظر إلي صورتها 141
الدليل الثالث: وحدة المناط 141
الدليل الرابع: عدم الفرق بين النظر إلي المرأة وإلي صورتها 145
القول الثاني: التفصيل بين المرأة المعروفة وغيرها 146
القول الثالث: التفصيل بين البث المباشر وغيره 148
القول الرابع: جواز النظر 148
اشارة 148
صور استثناءات الحكم بجواز النظر 152
اشارة 152
الصورة الأولي: النظر في المرآة ونحوها 152
الصورة الثانية: النظر للصور الخلاعية 156
الصورة الثالثة: النظر إلي الصورة عند مقارنته للمحرمات 156
استفتاءات تتعلق بالمقام 156
الفرع الرابع عشر: في حكم لمس الكافرة 160
المسألة الثالثة: النظر إلي الوجه والكفين من المسلمات 163
اشارة 163
المسألة الثالثة: النظر إلي الوجه والكفين من المسلمات 165
اشارة 165
الأقوال في المسألة الثالثة 166
اشارة 166
القول الأول: جواز النظر مطلقاً 166
اشارة 166
أدلة القول الأول 166

اشارة 166
الدليل الأول: قوله تعالي {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} 166
اشارة 166
معني الزينة 168
الإشكالات علي الدليل الأول 169
اشارة 169
الإشكال الأول: عدم الملازمة بين جواز الإبداء وجواز النظر 169
الإشكال الثاني: المراد الظهور الاتفاقي 170
الإشكال الثالث: التخصيص 172
الإشكال الرابع: اختلاف الروايات المفسرة للزينة 174
الإشكال الخامس: المراد بالزينة الثياب 176
الدليل الثاني: قوله تعالي: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَي جُيُوبِهِنَّ} 179
الدليل الثالث: رواية زرارة 180
اشارة 180
الإشكالات علي الدليل الثالث 181
اشارة 181
الإشكال الأول: الإشكال السندي 181
الإشكال الثاني: اختلاف الروايات المفسرة للزينة 184
الإشكال الثالث: إنه لا ملازمة بين جواز الإبداء وجواز النظر 184
الإشكال الرابع: تقييد جملة إلا ما ظهر بالبعولة 184
الإشكال الخامس والسادس: ما في المهذب 185
الإشكال السابع: النظر إلي الكحل والخاتم أعم من النظر إلي الوجه والكفين 187
الدليل الرابع: رواية أبي بصير 188
اشارة 188
الإشكالات علي الدليل الرابع 188

اشارة 188
الإشكال الأول: جهالة سعدان بن مسلم 189
الإشكال الثاني: الدليل مختص باليد فلا يشمل الوجه 191
الإشكال الثالث: إنه مخالف للإجماع 191
الدليل الخامس: رواية مروك بن عبيد 192
اشارة 192
الإشكالات علي الدليل الخامس 192
اشارة 192
الإشكال الأول: الرواية مرسلة 193
الإشكال الثاني: اشتمال الرواية علي جواز النظر إلي القدمين 193
الإشكال الثالث: الرواية محتملة للنظر الاتفاقي 194
الإشكال الرابع: الرواية لبيان الحلية في الجملة 195
الدليل السادس: رواية مسعدة بن زياد 195
اشارة 195
الإشكالات علي الدليل السادس 195
اشارة 195
الإشكال الأول: الإشكال السندي 196
الإشكال الثاني: الرواية مضطربة المتن 197
الإشكال الثالث: احتمال كون السؤال عما تظهره المرأة للمحارم 201
الإشكال الرابع: الرواية معارضة بغيرها 201
الدليل السابع: صحيحة الفضيل 202
اشارة 202
الإشكالات علي الدليل السابع: 204
اشارة 204
الإشكال الأول: إثبات الشيء لا ينفي ما عداه 204

الإشكال الثاني: احتمال كون السؤال عن الزينة السائغ إبداؤها للمحارم ـــــ 204
الإشكال الثالث: ظهور صحيحة الفضيل في الحرمة لا الجواز ـــــ 205
الدليل الثامن: صحيحة علي بن سويد ـــــ 207
اشارة ـــــ 207
الإشكالات علي الدليل الثامن ـــــ 208
اشارة ـــــ 208
الإشكال الأوّل: ظهور الصحيحة في النظر الاتفاقي ـــــ 208
الإشكال الثاني: شمول الرواية للشعر ـــــ 211
الإشكال الثالث: جلالة ابن سويد تمنعه من النظر العمدي ـــــ 212
الإشكال الرابع: الرواية ظاهرة في صورة الاضطرار للنظر ـــــ 213
الدليل التاسع: موثقة زرعة ـــــ 215
الدليل العاشر: رواية أبي الجارود ـــــ 216
اشارة ـــــ 216
الإشكالات علي الدليل العاشر ـــــ 217
اشارة ـــــ 217
الإشكال الأول: ضعف السند ـــــ 217
الإشكال الثاني: إرسال الرواية ـــــ 221
الإشكال الثالث: إعراض الأصحاب عن الخبر ـــــ 224
الإشكال الرابع: ما ذكره السيد الرجائي ـــــ 225
الدليل الحادي عشر: رواية علي بن جعفر ـــــ 225
اشارة ـــــ 225
الإشكالات علي الدليل الحادي عشر ـــــ 226
اشارة ـــــ 226
الإشكال الأول: ضعف السند ـــــ 226
الإشكال الثاني: الإشكال في كتاب قرب الإسناد ـــــ 227

الإشكال الثالث: الرواية واردة في المرأة التي يحرم نكاحها ـــــ 228
الإشكال الرابع: اشتمالها علي ما لم يُفت به أحد ـــــ 229
الدليل الثاني عشر: ـــــ 229
الدليل الثالث عشر: خبر جابر بن عبد الله الأنصاري ـــــ 229
اشارة ـــــ 229
الإشكالات علي الدليل الثالث عشر ـــــ 231
اشارة ـــــ 231
الإشكال الأول: الإشكال السندي ـــــ 231
الإشكال الثاني: الإشكال الدلالي ـــــ 234
الإشكال الثالث: يحتمل أن تكون الحادثة قبل نزول آية الحجاب ـــــ 236
الإشكال الرابع: الخبر معارض بغيره ـــــ 238
الدليل الرابع عشر: رؤية سلمان ليد الزهراء (عليها السلام) حين إدارة الرحي ـــــ 239
الدليل الخامس عشر: رواية المحاسن ـــــ 240
الدليل السادس عشر: الأخبار الدالة علي كشف المرأة وجه ها حال الإحرام ـــــ 241
الدليل السابع عشر: الروايات الدالة علي تغسيل الأجانب وجه المرأة وكفيها ـــــ 245
الدليل الثامن عشر: صحيحة أبي حمزة الثمالي ـــــ 249
الدليل التاسع عشر: النصوص المتعرضة لستر الشعر عن الغلام إذا احتلم ـــــ 252
الدليل العشرون: الروايات الدالة علي النظر لشعر المرأة جوازاً ومنعاً ـــــ 255
الدليل الحادي والعشرون: جواز سماع صوت الأجنبية ـــــ 257
الدليل الثاني والعشرون: الأخبار الدالة علي كراهة القنازع ـــــ 258
الدليل الثالث والعشرون: السيرة قائمة علي عدم ستر الوجه ـــــ 260
اشارة ـــــ 260
الإشكالات علي الدليل الثالث والعشرين ـــــ 261
اشارة ـــــ 261
الإشكال الأول: السيرة معارضة بمثلها ـــــ 261

الإشكال الثاني: عدم اتصال السيرة بزمن المعصوم (عليه السلام) 268
الإشكال الثالث: إنّ جواز الكشف لا يستلزم جواز النظر 268
الدليل الرابع والعشرون: النصوص الدالة علي جواز وضع القواعد جلابيبهن وخمرهن 268
الدليل الخامس والعشرون: وجود العسر والحرج في اجتناب النظر 271
الدليل السادس والعشرون: إجراء أصالة البراءة 272
القول الثاني: حرمة النظر مطلقاً 273
اشارة 273
الدليل الأول: آية الغض 273
اشارة 273
الإشكالات علي الدليل الأول 273
اشارة 273
الإشكال الأول: اختصاص الآية بالنظر إلي العورة 273
الإشكال الثاني: عدم إرادة المعني الحقيقي للغض 276
الإشكال الثالث: الغض في الآية إرشاد إلي ترك النظر إلي ما ثبتت حرمته 280
الإشكال الرابع: كون غض النظر أعم من ترك النظر 281
الإشكال الخامس: المراد من الغض عدم التحديق 281
الإشكال السادس: دلالة الآية علي حرمة بعض أفراد النظر 282
الإشكال السابع: عدم إحراز كون الآية في مقام البيان 283
الإشكال الثامن: قبول الإطلاق للتخصيص 284
الدليل الثاني: قوله تعالي {وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ} 284
الدليل الثالث: قوله تعالي: {وَ لا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ} 288
الدليل الرابع: آية القواعد من النساء 290
الدليل الخامس: قوله تعالي: {وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلي جُيُوبِهِنَّ} 292
الدليل السادس: آية الحجاب 293
الدليل السابع: الروايات الدالة علي جواز النظر إلي وجه المرأة ويديها إذا أراد الزواج بها 294

اشارة 294
الإشكالات علي الدليل السابع 294
اشارة 294
الإشكال الأول: الروايات أجنبية عما نحن فيه 294
الإشكال الثاني: مفهوم الروايات عدم جواز النظر عند عدم إرادة التزويج 295
الإشكال الثالث: حمل الروايات المانعة علي الكراهة 296
الإشكال الرابع: تقديم روايات جواز النظر 297
الإشكال الخامس: ترجيح روايات الجواز لمخالفتها للعامة 297
الإشكال السادس: تقديم روايات الجواز للأحدثية 297
الإشكال السابع: عند التعارض نختار روايات الجواز 298
الإشكال الثامن: مقتضي الأصل الأولي هو البراءة 298
الدليل الثامن: الأخبار الدالة علي جواز النظر إلي وجه الذمية ويديها 298
الدليل التاسع: صحيحة الصفار 300
الدليل العاشر: صحيحة الفضيل 305
الدليل الحادي عشر: الأخبار الدالة علي أن النظر إلي الأجنبية سهم من سهام إبليس 306
الدليل الثاني عشر: رواية الفضيل 310
الدليل الثالث عشر: الروايات الدالة علي ذم أهل الكوفة ويزيد لإبدائهم المخدرات 313
الدليل الرابع عشر: دليل العقل 314
الدليل الخامس عشر: الإجماع 316
الدليل السادس عشر: السيرة المستمرة علي الستر وعدم النظر 319
الدليل السابع عشر: الستر مقتضي مرتكزات المتشرعة 320
الدليل الثامن عشر: اجتناب النبي والأئمة (عليهم السلام) واتباعهم عن النظر 321
الدليل التاسع عشر: معرفة المسلمين والمسلمات بالتستر 321
الدليل العشرون: ارتكاز كون النظر معصية توجب التوبة 322
الدليل الواحد والعشرون: قصور أدلة جواز النظر عن الدلالة 324

الدليل الثاني والعشرون: تتبع الأخبار يؤذن بالمنع من النظر 324
الدليل الثالث والعشرون: لو كان جواز النظر ثابتاً لكان من الواضحات المشهورات 328
الدليل الرابع والعشرون: الشهرة بين القدماء 330
الدليل الخامس والعشرون: الروايات الدالة علي حبس النساء في البيوت 336
الدليل السادس والعشرون: الروايات الدالة علي أن المرأة عورة 339
الدليل السابع والعشرون: الروايات الدالة علي وجوب الستر حال الإحرام 341
الدليل الثامن والعشرون: الوجدان 342
القول الثالث: التفصيل بين النظرة الأولي وغيرها 343
اشارة 343
أدلة القول الثالث 343
اشارة 343
الدليل الأول: المنساق من أدلة الجواز هو المرة الأولي 344
الدليل الثاني: استنكار المتشرعة للمرة الثانية 344
الدليل الثالث: الروايات الواردة في جواز النظرة الأولي 344
اشارة 344
الإشكالات علي الدليل الثالث 347
اشارة 347
الإشكال الأول: الفرق بين النظرة الاتفاقية والمقصودة 347
الإشكال الثاني: ضعف سند الروايات المفصلة 347
الإشكال الثالث: عدم قبول العقل للتفصيل بين النظرة الأولي والثانية 348
الإشكال الرابع: الروايات معللة فيدور الحكم مدارها 350
الإشكال الخامس: حمل الروايات علي الكراهة 350
الإشكال السادس: التعارض بين هذه الروايات وبين أدلة جواز النظر إلي الوجه والكفين 351
الإشكال السابع: عدم صراحة الروايات في التحريم 351
الإشكال الثامن: إجمال المتعلق 352

الدليل الرابع: كون النظرة الثانية مظنة الفتنة 352
الدليل الخامس: مقتضي الجمع بين أدلة القولين هو التفصيل 353
فروع 353
اشارة 353
الفرع الأول: في شروط جواز النظر إلي الوجه والكفين 354
الفرع الثاني: حصول التلذذ في أثناء النظر 354
الفرع الثالث: في أنواع النظر 357
الفرع الرابع: كفاية الوهم في خوف الوقوع في الحرام 358
المسألة الرابعة: نظر المرأة إلي الرجل 361
اشارة 361
المسألة الرابعة: نظر المرأة إلي الرجل 363
اشارة 363
الأقوال في حكم نظر المرأة إلي الرجل 363
اشارة 363
القول الأول: حرمة النظر إلي جميع الجسد 363
القول الثاني: حرمة النظر في الجملة 371
اشارة 371
التفصيل بين النظرة الأولي والثانية 374
القول الثالث: حرمة النظر إلي غير ما جرت السيرة علي عدم ستره أو علي النظر إليه 374
القول الرابع: حرمة النظر إلي خصوص العورتين 381
اشارة 381
شرط عدم اللذة والريبة 384
المسألة الخامسة: النظر إلي من يريد الزواج منها 385
اشارة 385
المسألة الخامسة: النظر إلي من يريد الزواج منها 387

مصادر التحقيق ---------- 397

فهرس المحتويات ---------- 411

تعريف مركز ---------- 434

بحوث فقه في النظر

اشارة

بحوث فقه في النظر

آيت الله سيد محمدرضا حسيني شيرازي

چاپ: شجره الطيبه النجف الاشرف 1439 ه ق - 2018م

زبان: عربي

موضوع: نگاه هاي حلال و حرام در فقه

تعداد صفحات:400ص

ص: 1

اشارة

الطبعة الثانية

1439ه- .ق - 2018م

النجف الأشرف

ص: 2

كلمة المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام علي محمد وآله الطاهرين ولعنة الله علي أعدائهم أجمعين إلي يوم الدين.

وبعد: فالكتاب الماثل بين يديك هو تقريرات بحث الخارج في (فقه النظر)، وهو خلاصة دروس ألقاها الفقيه المقدس آية الله السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي (رحمة الله) علي جمع من طلبة العلوم الدينية، وقد كتب تقريراته أكثر من واحد من تلامذته، إلا أنا اخترنا هذا التقرير نظراً إلي إشراف السيد الفقيد عليه وقد زاد ونقص وعلّق عليه بخط يده الكريمة.

وقد طبع هذا التقرير ضمن «موسوعة الفقيه الشيرازي» البالغة واحداً وعشرين مجلداً، إلا أنا رجحنا طباعته بشكل مستقل ليعمّ نفعه نظراً لكثرة ابتلاء المؤمنين والمؤمنات بهذه المسائل.

نسأل الله تعالي للفقيد السعيد علوّ الدرجات، وأن يبارك في قلم المقرّر، وأن يوفقنا إلي المزيد من نشر علوم أهل البيت (عليهم السلام) .

مؤسسة الشجرة الطيبة

قم المقدسة 1439ه-

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله علي أعدائهم أجمعين إلي يوم الدين آمين رب العالمين.

وبعد: فهذا تقرير بحث الخارج لسماحة آية الله المحقق السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي، وقد اشتمل علي بعض المسائل المتعلقة بأحكام النظر إلي النساء، وهي من المسائل التي يكثر الابتلاء بها.

وقد كان من دأب السيد الأستاذ في هذا الدرس أن يقرأ متن ما أعدّه علي الطلبة أوّلاً، فيطرح البحث بكلّ أدب ولطف، ويحكمه بالأدلة الدقيقة، ممّا يكشف عن سعة اطلاعه وغوره في أعماق بحار الفقه، ثم يفسح المجال للإشكالات، ويستمع إلي المناقشات بسعة صدر بالغ، واهتمام قلّ نظيره، وكان يترك المجال للمستشكل ليعرب عن رأيه مهما كانت شخصيته الاجتماعيّة والحوزويّة، ومهما كان الإشكال، ثم يقوم بردّ الإشكال، وقد يطيل معه أخذاً ورداً إلي أن تنضج المسألة وتحل العُقد، فقد كان واسع الصدر، حسن الأخلاق، قلّ ما رأيت نظيره فيمن رأيت.

وقد قرّرت نصّ ما كان يقرؤه السيد الأستاذ، ثمّ بعض الإشكالات التي أوردها التلامذة، ثم جواب السيد الأُستاذ، فما كان بعنوان (لا يقال) فإنّما

هو من الإشكالات الواردة أثناء التدريس.

والفضل في هـذه التقريرات من الله تبارك وتعالي ورسوله وأهل بيته (عليهم السـلام) ، ثمّ من السـيد الأسـتاذ، والنقص والإشـكال وقصور البيان وضعف الأداء من العبد المقرّر.

وأهديت ثواب هذا الجهد القليل إلي سـيدي ومولاي أبي عبد الله الحسـين (عليه السلام) ، فإنّها بضاعة مزجاة أرجو منه القبول، فإنّ الهدايا علي مقدار مهديها.

أسأل الله أنْ ينفع به المؤمنين، ويجعله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.((1))

1- تمّ التقرير في مدينة قم المقدّسة وتمّت المراجعة في مدينة كربلاء المقدّسة.

المسألة الأولي: المبتذلات اللاتي إذا نهين لا ينتهين

اشارة

ص: 7

المسألة الأولي: المبتذلات اللاتي إذا نهين لا ينتهين

اشارة

إحدي المسائل التي يكثر الابتلاء بها مسألة المبتذلات اللواتي إذا نُهينَ لا ينتهين، فهل يجوز النظر إليهن أم لا؟

قال صاحب العروة بعد إفتائه بجواز النظر إلي نساء الكفار: «وقد يلحق بهم نساء أهل البوادي والقري من الأعراب وغيرهم وهو مشكل. نعم، الظاهر عدم حرمة التردد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن، ولا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان»((1)).

فروع المسألة الأولي

اشارة

وفي هذه المسألة عدة فروع:

الفرع الأول: في حكم النظر إليهن

اشارة

وقد استشكل صاحب العروة (رحمة الله) في النظر إليهنَّ((2))، ووافقه علي ذلك المحقق النائيني والمحقق العراقي والمحقق الحائري والسيد أبو الحسن الإصفهاني والسيد عبد الهادي الشيرازي والسيد البروجردي والسيد الگلپايگاني والسيد الوالد رحمهم الله((3)).

1- العروة الوثقي 5: 486.

2- العروة الوثقي 5: 486.

3- العروة الوثقي 5: 486.

وأمّا الشيخ الكليني((1)) فقد اعتمد علي الخبر المروي في هذا الشأن، وأفتي صاحب الوسائل طبق هذا الخبر في عنوان الباب((2))، وقال السيد حسن القمي: «الأظهر جواز ذلك»((3))، وقال السيد الخوئي: «لا إشكال فيه»((4))، ووافقه السيد تقي القمي في المباني((5)).

هذا ما عثرنا عليه في هذه العجالة، وقد أشكل المعظم في ذلك، بينما أجاز الأقل.

أدلة جواز النظر

اشارة

يمكن الاستدلال علي الجواز بأدلة:

الدليل الأول: رواية عباد بن صهيب

اشارة

ما رواه الكليني في الكافي، حيث قال: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسي، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس بالنظر إلي رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج؛ لأنهم إذا نهوا لا ينتهون»((6)).

وهي عمدة الأدلة علي جواز النظر إلي المبتذلات اللواتي إذا نهين لا ينتهين.

1- الكافي 5: 524.

2- وسائل الشيعة 20: 206.

3- العروة الوثقي 2: 603.

4- العروة الوثقي 5: 486.

5- مباني منهاج الصالحين 9: 562.

6- الكافي 5: 524.

الإشكالات علي الدليل الأول

اشارة

وفي الاستدلال بهذه الرواية إشكالات:

الإشكال الأول: إشكال سندي

اشارة

الأول: الإشكال السندي، وذلك من جهتين:

الجهة الأولي: مجهولية عدة الكافي

اشارة

مجهولية العدة التي يروي عنها الكليني هذه الرواية، وهو إشكال عام يشمل الكثير من الروايات.

ويردّ عليه بأجوبة:

الجواب الأول: إنّ هنالك طرقاً لدفع الإشكال من هذه الجهة.

طرق توثيق العدة

اشارة

هناك عدة طرق لتوثيق عدة الشيخ الكليني في الكافي، وهي:

الطريق الأول: احتواء العدة علي ثقة واحد

لقد ذكر النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى أنَّ الكليني قال: «كل ما في كتابي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسي فهم محمد بن يحيي وعلي بن موسي الكميذاني، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم»((1)).

فتكون العدة محتوية علي ثقة واحد علي الأقل، وهي في المقام عن أحمد بن محمد بن عيسـي، فتحتوي علي محمد بن يحيي الثقة الجليل الأشعري العطار.

ص: 11

1- رجال النجاشي: 378.

ومثل ذلك ما نقله العلامة عن الكليني.

والفرق بينهما أنّ النجاشي اقتصر علي ذكر رجال العدة عن أحمد بن محمد، وأمّا العلامة فقد ذكر عنه رجال العدد الثلاث، وفي كل واحدة منها يوجد واحد من الثقات.

ويرد علي هذا الطريق أنهما لم يعاصرا الكليني حتي يكونا سمعا عنه مباشرة، فلابد من أن تكون هنالك وسائط محذوفة بينهما وبينه، وحيث إنّ الوسائط مجهولة لزم عدم حجية النقل المذكور، كما يقال مثل ذلك في مراسيل الروايات.

ويبدو أنّ الإشكال متين.

لكن هنالك طريقـة واحـدة لدفعه، وهي احتمال كون النقل حسـياً، باعتبار وضوح الأمر من جهة نقله كابراً عن كابر، وإذا دار الأمر بين كونه حسياً أو حدسياً كانت أصالة الحس العقلائية محكمة، كما يقال بمثل ذلك في توثيقات الرجاليين لمن لم يعاصروهم في الروايات، كتوثيق النجاشـي لعبد الله بن سـنان، مع أنّ الوسائط بينهما محذوفة، وكما نوثق الشـيخ الأنصاري مع أننا لم نره، فليس ذلك اجتهاداً، وإنما هو عن حس أو كالحس، وقول الثقة في ذلك معتبر، وفي المقام يحتمل كون نقل العلامة والنجاشـي عن الكليني نقلاً حسـياً أو كالحسـي، وإذا دار الأمر بين الحس والحدس تكون أصالة الحس العقلائية محكمة، وإلا انسد باب التوثيقات الرجالية، خاصة مع ملاحظة أنّ كتاب الكافي بدأ بالانتشار في عهد الكليني، وكان يعتمد ويتدارس في العهود الأولي، وقد كتبه ليكون مرجعاً للشـيعة إلي يوم القيامة، فاحتمال أن يكون نقل مثل هذه القضية المهمة كابراً عن كابر

متواتراً أو مستفيضاً حتي وصلت إلي النجاشي والعلامة قائمٌ جداً.

لا يقال: إذا تم ذلك في النجاشي عن الكليني فلا بد من تماميته في الكليني عن الصادق (عليه السلام) .

فإنه يقال: إذا كان الاحتمال قائماً قلنا بذلك، لكنه كثر الاعتماد في تلك الروايات علي الاجتهاد، فهل يحتمل أنّ ثلث روايات الفقيه كانت واضحة، بحيث رواها الشيخ الصدوق من باب الوضوح لا الاجتهاد في صدورها عن المعصوم؟

الطريق الثاني: ما ذكره الكليني في الحديث الأول

قال الشيخ الكليني في الحديث الأول من أصول الكافي: «حدثني عدة من أصحابنا منهم محمد بن يحيي العطار، عن أحمد بن محمد»((1))، فيدل علي وجوده في جميع العدد.

قال صاحب المعالم: «ويستفاد من كلامه في الكافي أنّ محمد بن يحيي أحد العدة، وهو كاف في المطلوب، وقد اتفق هذا البيان في أول حديث ذكره في الكتاب، و ظاهره أنه أحال الباقي عليه»((2)).

وقال الشيخ الكليني (رحمة الله) : «عدة من أصحابنا، علي بن إبراهيم و.. عن أحمد بن محمد بن خالد»، لكن في بعض نسخ الكافي: «عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد»((3))، إلا أنّ أصالة عدم الزيادة مقدمة علي

1- الكافي 1: 10.

2- منتقي الجمان 1: 43.

3- الكافي 6: 183.

أصالة عدم النقيصة.

لكن قد يشكل بأنّ ذلك لا يمثل قرينة عامة في جميع الموارد، لا أقل من الاحتمال الموجب لسقوط الاستدلال، فهو مثل أن يقول شخص كالخطيب: حدثني جماعة منهم فلان، ثم يقول: حدثني جماعة، فهل يعتبر إحالة علي الحديث الأول؟ إلا أنّ صاحب المعالم مع دقته اعتبرها إحالة، فيكون محمد بن يحيي في كل العدد، فتكون معتبرة.

والحاصل: إنها قرينة ظنية جيدة.

الطريق الثالث: استبعاد اجتماع المشايخ علي الخلاف

أقل أفراد العدة ثلاثة، ومن البعيد اجتماع ثلاثة من مشايخ الكليني علي التواطؤ علي الكذب، أو وقوعهم في الخطأ جميعاً، خاصة أنّ الشيخ الكليني (رحمة الله) اعتمد علي كلّ الكافي، وقد ألفه ليكون المرجع للشيعة إلي يوم القيامة, وقد أكثر الرواية عن العدة، ويبعد أن تكون القرائن في جميع تلك الموارد خارجية، فيتعين كونها داخلية، فيدل ذلك علي الوثاقة.

كما لو اعتمد شخص علي فرد في موارد متعددة، فإنّ ذلك يدل علي أنّ القرينة داخلية.

وهناك طرق أخري لإثبات وثاقة العدة لعل مجموعها يوجب الاطمئنان بما ذكر.

الجواب الثاني: لو فرض بقاء الإشكال في العدة، فهنالك طريق آخر لا توجد فيه العدة، وهو ما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن

عباد بن صهيب..((1))

قال في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسي بن المتوكل رضي الله عنه((2))، عن عبد الله بن جعفر الحميري((3)) وسعد بن عبد الله((4))، عن أحمد بن محمد بن عيسي((5))، عن الحسن بن محبوب((6))»((7)).

وقد روي الشيخ الصدوق نفس الرواية في العلل بنفس السند، إلا أنه ذكر أهل الذمة بدل العلوج.

وعليه تم حلّ الجهة الأولي من جهات الإشكال إما بالجواب الأول أو الثاني.

الجهة الثانية: ضعف عباد بن صهيب

ما ذكره في المستمسك((8)) من ضعف الرواية بعباد، فإنّ طرقها تنتهي إليه.

وفيه: إنّ هنالك طرقاً لتوثيق عباد.

1- من لا يحضره الفقيه 3: 306.

2- محمد بن موسي بن المتوكل، ثقة.

3- عبد الله بن جعفر الحميري، ثقة.

4- سعد بن عبد الله، ثقة.

5- أحمد بن محمد بن عيسي، ثقة.

6- الحسن بن محبوب، ثقة.

7- من لا يحضره الفقيه 4: 453.

8- مستمسك العروة الوثقي 14: 21.

طرق توثيق عباد بن صهيب

الطريق الأوّل: رواية ابن محبوب عنه، وهو من أصحاب الإجماع، ذكره المحقق النراقي((1)) والسيد الحكيم((2)) والسيد الوالد((3)).

وفيه نظر، فإنّ المبني محلّ إشكال علي ما فصّل في علم الرجال في بحث الوقوع في سند أصحاب الإجماع.

الطريق الثاني: ما ذكره السيد الحكيم((4)) والسيد الوالد((5)) من أنّ أحمد بن محمد بن عيسي، الراوي عن ابن محبوب، هو الثقة الجليل الذي أخرج البرقي من قم؛ لأنه يروي عن الضعفاء.

وفيه نظر؛ لأنه أنما أخرج البرقي لإكثاره الرواية عن الضعفاء، واعتماده المراسيل، أو لخصوصية فيما رواه، كأن تسبب فتنة اجتماعية أو فكرية حسبما يراه المخرج، فلا يدل ذلك علي أنه لا يروي أية رواية ضعيفة، لا أقل من إجمال وجه العمل، فإنّ العمل لا لسان له، فتأمل.

الطريق الثالث: وقوعه في أسانيد تفسير القمي.

وفيه: إنّ المبني غير مرضي.

الطريق الرابع: إنه ثقة؛ لتوثيق النجاشي له((6)).

1- مستند الشيعة 16: 42.

2- مستمسك العروة الوثقي 14: 21.

3- الفقه 62: 183-184.

4- مستمسك العروة الوثقي 14: 21.

5- الفقه 62: 184.

6- رجال النجاشي: 293.

فتحصل أنّ سند الرواية تام، خلافاً للسيد الحكيم الذي ضعفها، وكذا صاحب الجواهر((1))، حيث عبر عنها بخبر عباد، وإن لم يكن مقيّداً بالمصطلحات.

تنبيه

لقد عبر السيد الخوئي((2)) عنها بالصحيحة.

وفيه نظر؛ إذ عباد عامي، كما صرح بذلك في المعجم، قال: «لا إشكال في كونه عامياً بشهادة الشيخ والكشي»((3))، وقد عبر العلامة المجلسي (رحمة الله) عن الخبر بالموثق((4)).

فتحصل أنّ الرواية موثقة، وأنّ الإشكال الأول غير تام.

الإشكال الثاني: كون المراد من الحديث عدم وجوب الغض

ما ذكره صاحب الجواهر: «يمكن كون المراد منه عدم وجوب الغض وعدم حرمة التردد في الأسواق والزقاق من هذه الجهة؛ لما في ذلك من العسر والحرج بعد فرض عدم الانتهاء بالنهي»((5)).

فإنّ الذي يدخل الأسواق يعلم إجمالاً بوقوع نظره علي اللواتي إذا نهين لا ينتهين، ومعه يدور أمره بين اثنين: ترك الدخول إليها، أو وجوب غض

1- جواهر الكلام 29: 69.

2- شرح العروة الوثقي 32: 28.

3- معجم رجال الحديث 10: 233.

4- مرآة العقول 20: 353.

5- جواهر الكلام 29: 69.

النظر حتي لا ينظر إلي أحد، فيكون مراد الرواية عدم الإشكال في النظر المتعقب لدخول الأسواق و شبهها.

وفيه: إنه تقييد من غير دليل؛ إذ مقتضي الإطلاق كون الموضوع هو النظر، لا النظر المترتب علي دخول الأسواق، وقد ذكر في المستمسك: أنّ ما ذكره الجواهر خلاف الظاهر((1)).

وربما يُنتصر للجواهر بأنّ القدر المتيقن هو خصوص النظر المذكور.

وفيه: انّ القدر المتيقن الخارجي((2)) لا يقدح في إطلاق المطلق.

نعم ربما يقال: إنّ القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع من انعقاد الإطلاق.

وإن كان فيه نظر أيضاً، علي ما فصّل في محله.

وبعبارة واضحة: القدر المتيقن الخارجي متحقق في جميع المطلقات، فالقدر المتيقن من (أكرم العلماء) هو العدول منهم، لكن ذلك لا يمنع من انعقاد الإطلاق. نعم، إذا كان قدراً متيقناً في مقام التخاطب، كما لو كان الحديث عن علماء الدين أو سأله عن المفيد والصدوق فقال: «مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء» أمكن القول بعدم شموله لعلماء المنطق، كما عليه صاحب الكفاية، وإن ذهب الكثير من المحققين إلي عدم منعه الإطلاق أيضاً.

وفي المقام لم يتحقق القدر المتيقن في مقام التخاطب، حيث لا سؤال

1- مستمسك العروة الوثقي 14: 21.

2- أي الخارج عن مقام التخاطب.

مثلاً عن الدخول في الأسواق، حتي يحمل كلام الإمام (عليه السلام) عليه.

فما ذكره في الجواهر غير واضح.

الإشكال الثالث: قصر الجواز علي النظر القهري

إن مقتضي قوله (عليه السلام) : «ما لم يتعمد ذلك» قصر الجواز علي النظر القهري، وما هو خارج عن الاختيار، فلا يشمل النظر الاختياري.

وهذا نص الحديث: «لا بأس بالنظر إلي رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج؛ لأنهم إذا نهوا لا ينتهون. قال: والمجنونة والمغلوبة علي عقلها لا بأس بالنظر إلي شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك»((1)).

فالقيد الأخير يدل علي أنّ النظر اتفاقي، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في النظر المتعمد.

ويرد عليه: أولاً: إنّ القدر المتيقن عوده إلي الجملة الأخيرة لا غيرها.

وفيه نظر؛ إذ ذلك وإن كان هو القدر المتيقن، إلا أنه يوجب الإجمال فيما تقدمها من الجمل؛ لكون القرينة متصلة، كما ذكر نظير ذلك في الاستثناء المتعقب للجمل.

فلو قال المولي: (أكرم العلماء وأضف الخطباء واحترم الشعراء، إلا الفساق منهم) كان المتيقن عود الاستثناء إلي الأخير، لكن قال جمع من المحققين((2)): إنه يمنع عن انعقاد الإطلاق في الجمل المتقدمة؛ لأنّ القرينة متصلة لا منفصلة، فلا يمكن التمسك بالإطلاق فيها.

1- الكافي 5: 524.

2- أجود التقريرات 1: 496؛ مجمع الأفكار 2: 213؛ المحكم في أصول الفقه 2: 139.

وثانياً: إنّ ظاهر الروايـة عـدم ارتباط القيد بما تقدم الجملة الأخيرة؛ لمكان تصديرها ب- (قال) الظاهر في اسـتقلالها عما قبلها، وكأنه قطع الكلام عما تقدمه.

لا يقال: إنّ (قال) من الراوي و (الواو) عاطفة تربط الجملتين، وهو ظاهر في الاتصال لا الانفصال.

فإنه يقال: الظاهر الانفصال، خاصة مع ملاحظة التعليل في الشق الأول من الرواية والتقييد في الشق الثاني منها.

وثالثاً: - وهو العمـدة - إنه لو فرض رجوع القيـد إلي الجميع أو فرض الإجمال، إلا أنّ معني التعمد هو خصوص النظر الشـهوي، لا مطلق النظر المتعمد.

وهذه كلمات بعض الفقهاء في ذلك:

قال الحر العاملي: «أقول: الظاهر أنّ المراد بالتعمد هنا النظر بشهوة»((1)).

وقال في الحدائق: «يعني علي وجه التلذذ به والميل إليه»((2)).

وقال في فقه الصادق: «والمراد بالتعمد القصد إلي النظر الملازم للنظر بشهوة»((3)).

ولم يـذكروا البرهان علي المـدّعَي، لكن السـيد الوالد (رحمة الله) برهن علي ذلك في الفقه، حيث قال: «المراد بعدم التعمد القصد لأجل اللذة، وإلاّ فعدم

1- وسائل الشيعة 20: 206.

2- الحدائق الناضرة 23: 60.

3- فقه الصادق 21: 101.

التعمد يجوز حتي بالنسبة إلي المسلمة»((1)).

إذ التعمـد مقابل الخطأ ولا حكم للخطأ، فلا معني لحمل عدم التعمد علي الخطأ والسـهو، كما لو فتح عينه من النوم ورأي الأجنبية أمامه، فلا يمكن أن يكون فيه البأس حتي ننفي ذلك، فلا يكون معني لقوله (عليه السلام) : «لا بأس».

لا يقال: إنه قد يتوهم لزوم غض النظر في الأسواق حتي لا يقع النظر خطأ، فينفي الإمام ذلك.

فإنه يقال: المقدور بالواسطة مقدور، فإذا علم أنّ هذا النظر يؤدي به إلي النظر اعتبر عمداً لا خطأ.

ثم إنه حتي لو فرض عود القيـد للجميع لا للجملـة الأخيرة، ولـم يكن منفصـلاً عنها لـم يضـر بما نحن فيه؛ لأنّ النظر بشـهوة إلي اللواتي إذا نهين لا ينتهين ليس محل الكلام، وستأتي قيود هذا النظر، فلم يقل أحد بجواز النظر إليهن بشهوة.

والحاصل: إنّ القيد ليس للجملة الأولي، ولو كان قيداً لها لـم يضر بمقصودنا؛ لأنّ المراد النظر الشهوي.

لا يقال: إنه لا وجه لتفسير التعمد بالنظر بشهوة، بل يمكن تفسيره بطول النظر مثلاً.

لكنه خلاف الظاهر جداً، أما التفسير بالنظر الشهوي فهو وارد، كما نشاهد مثله في الفتاوي.

1- الفقه 62: 180.

الإشكال الرابع: تقيد الرواية بأهل الذمة

إنّ هـذه الروايـة وردت في الفقيه والعلل مقيدة بكونهم من أهل الذمة، ومع التعارض بين أصالة عدم الزيادة وعدم النقيصة تقدم أصالة عدم الزيادة.

ففي الفقيه: «لا بأس بالنظر إلي شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمة والعلوج...»((1)).

والعلج: «الرجل الضخم القوي من كفار العجم، وبعضهم يطلقه علي الكافر مطلقاً»((2))، فلا ترتبط الرواية بما نحن فيه.

فيدور الأمر بين أن يكون الكليني نقص أو الصدوق زاد، فيقدم الأول؛ لأصالة عدم الزيادة.

وفيه: إنّ ذلك لا يقدح في المقصود؛ لمكان العلة التي تعمم وتخصص، فعموم التعليل((3)) حتي مع فرض وجود كلمة (أهل الذمة) في رواية الكليني يشمل غير أهل الذمة، فإنّ العلة ظاهرة ظهوراً قوياً في العموم.

لا يقال: قد يكون الموجود روايتين، خاصة مع ملاحظة اشتمال إحداهما علي (أهل السواد) والأخري (أهل البوادي).

لأنه يقال: إنه خلاف الظاهر، فالفرق بين الألفاظ قليل، فاحتمال تعدد رواية ابن محبوب عن عباد بن صـهيب الواردة في الطريقين ضـعيف، خاصة

1- من لا يحضره الفقيه 3: 470؛ علل الشرائع 2: 565.

2- مجمع البحرين 2: 319.

3- وهو «لأنهنّ إذا نهين لا ينتهين».

مع ملاحظة أول الرواية وآخرها، فالظاهر أنه نفس الرواية.

فاحتمال أنّ ابن محبوب الذي روي عن عباد بن صهيب اللذين وردا في الطريقين رويا روايتين خلاف الظاهر، فالظاهر أنه نفس الرواية، خاصة مع أول الرواية وآخرها.

لا يقال: فلماذا تم التقييد بأهل الذمة؟

لأنه يقال: الإشكال وارد علي كل مفهوم لقب، فقد يكون التقييد لأجل أنه محل الابتلاء أو لحكمة أخري، كما في (لا تأكل الرمان لأنه حامض) وكذا في روايات الاستصحاب المعللة: «فإن اليقين لا يدفع بالشك»((1)) حيث دل علي التعميم إلي غير الوضوء والخفقة والخفقتان.

فإنّ العلة تنقل الموضوع إلي موضوع التعليل، فيصبح الموضوع (الحامض) في المثال؛ ولذا يشمل الليمون الحامض بخلاف الرمان الحلو.

لا يقال: الكليني أضبط، فيقدم في التعارض بينه وبين الفقيه.

فإنه يقال: نعم، الأمر كذلك، لكن لو نقص الأضبط وزاد غيره أخذ بالزيادة للأصل المذكور، فإنّ أصالة عدم الزيادة مقدمة علي أصالة عدم النقيصة عقلائياً.

الإشكال الخامس: الأخذ بالتعليل أشكل

وهو ما ذكره السيد السبزواري، حيث قال: «كما أنّ الأخذ بتعليله أشكل»((2))، فالعمل به مشكل والأخذ بتعليله أشكل، ولكنه لم يبين وجه

1- مستدرك الوسائل 1: 228.

2- مهذب الأحكام 24: 37.

الإشكال.

ويرد عليه: إنه لا ـ مانع من الأخذ بعموم التعليل والحكم بجواز النظر إلي جميع أجسادهن، واستثناء ما خرج بإجماع ونحوه لا يقدح في عموم التعليل؛ لتمام الباقي، كما لو قال: (لا تأكل الرمان لأنه حامض) وثبت من الخارج خروج حامض خاص من الحكم.

نعم، قد يقال: إنّ الأخذ بعموم العلة يستلزم جواز غير النظر من اللمس وغيره إذا كن لا ينتهين بالنهي عن ذلك، وإخراج كل ذلك من عموم العلة تخصيص للأكثر.

هذا ويمكن دفع الإشكال بأنّ غاية ما يلزم كون العلة علة للجعل لا للمجعول، وبعبارة أخري كون (لأنهم إذا نهوا لا ينتهون) حكمة لا علة، وحينئذٍ يختص جواز النظر بالرأس ولا يعم سائر الجسد، بل يجب الاقتصار علي مورد الرواية، وهو النظر إلي الرؤوس فقط لا إلي غيرها، وهذا لا يستلزم الإشكال في أصل الحكم كما صنعه في المهذب.

لكن يرد عليه: إنه أنما يتم بناء علي تقديم رواية الكليني المطلقة علي رواية الصدوق المقيدة، وأمّا بناءً علي تقديم رواية الصدوق فيختص الحكم بأهل الذمة، ولا يجدينا في المقام مطلقاً.

لا ـ يقال: إنه لا ـ يستلزم تخصيص الأكثر؛ لأنه الأكثر النوعي لا الفردي، فإنّ الأنواع تكثر، لكن أكثر الأفراد داخلة في النظر، فمثلاً يخرج الرجل وينظر إلي ألف امرأة، بينما يقبل امرأة واحدة ويصافح أخري وينظر بشهوة إلي ثالثة.

فإنه يقال: هل الملاحظ النوع أم الأفراد؟ ثم إنه مع ملاحظة بقية الأنواع التي جرت العادة عليها، كالملامسة والخلوة بالأجنبية والمفاكهة الشهوية والنظر الالتذاذي، ألا يكون الأخذ بعموم العلة تخصيصاً للأكثر؟ فإنّ الملاك أن لا يكون التعليل مستهجناً.

وعلي فرض تمامية الإشكال فهو جواب آخر عما ذكر، وحاصله: إنه ليس تخصيصاً للأكثر، فلا مانع من الأخذ بعموم التعليل والحكم طبقه، إلا فيما قام الدليل علي الخلاف، كالضرورة أو الإجماع.

لا يقال: الملاك واحد بين الرأس وغيره.

فإنه يقال: لا يعلم وحدة الملاك.

لا يقال: العلة تعمم وتخصص في مدار الحكم الوارد لا حكم آخر، وفي المقام وردت العلة في محط النظر، والعلة تدور مدار النظر تعميماً وتخصيصاً، فلا يسري حكمها لغير النظر كاللمس وغيره.

فإنه يقال: إنّ علة جواز النظر هي «لأنهن إذا نهين لا ينتهين» كما لو قال: (لا بأس بالصلاة خلف زيد لأنه عادل) ومعناه جواز الصلاة خلف كل عادل، ومع الاعتراف بالعلية فإنها تعمم إلي غير المورد، كما لو قال: (كل الرمان فإنه قاطع للصفراء) حيث يمكن الحكم علي ذلك بكل قاطع للصفراء، فلو كان دلكه أو النظر إليه قاطعاً للصفراء شمله الحكم، فلا خصوصية للأكل، كما لا خصوصية للرمان.

فالعلة تعمم لكل ما ترتبت عليه العلة، وبعبارة أخري: العلة هي موضوع الحكم في الواقع، فلا إشكال في كل ما كان حراماً، لكنهن لا ينتهين بالنهي

عنه، مع مراعاة القيد السابق، أي: ما لم يمنع منه ضرورة أو إجماع.

لا يقال: العلة تُعطي للعرف، فإن فهم منها العمومية عمّت وإلا فلا، ففي مثال (كل الرمان لأنه قاطع للصفراء) يفهم العرف العمومية؛ لذا يتعدي إلي النظر واللمس والدلك، أما في مثال (أحبها لأنها الكبري) فهل يدل علي أنه يحب كل شيء كبير؟

لأنه يقال: العرف يفهم ذلك فيتعدي إلي سائر الموارد، فيقول: (لا بأس بالنظر لأنهن لا يرتدعن) وكانت العلة عدم ارتداعهن، فالمصافحة أيضاً كذلك؛ لأنهن لا يرتدعن.

لا يقال: بناء علي كونها حكمة، لم يصح التعدي إلي غير أهل تهامة والبوادي.

فإنه يقال: يصح التعميم لغيرهم؛ لوحدة الملاك ولفهم عدم الخصوصية إن قال: (إن لم يسمع كلامك فاعبس في وجهه، وقطّب جبينك) فهل تتعدي إلي الضرب؟

إذا كان هذا هو العلة نتعدي، ما لم يخرج منه شيء.

والحاصل: قوله (عليه السلام) : «لأنهن إذا نهين لا ينتهين» إما علة أو حكمة، فعلي الأول أمكن التعدي من الرؤوس إلي غيرها إلا ما خرج بالدليل، وتأتي شبهة تخصيص الأكثر، فإن تمكنا من دفعها بما ذكر تمت العلية، وتكون العلة هي المحور ما لم يمنع منه مانع، كالنظر إلي العورة والمصافحة والخلوة والمفاكهة، أما النظر المجرد فلا مانع من شمول العلة له، وعلي الثاني لزم الاقتصار علي الرؤوس، ويرد الإشكال أنّ رواية الصدوق مقيدة،

فإن رجحت علي رواية الكليني – كما هو الظاهر – فلا يمكن التعدي؛ لأنه خاص بأهل الذمة.

الإشكال السادس: إعراض المشهور عن العمل بالرواية

إعراض مشهور الفقهاء عن الخبر؛ إذ لم نجد من أفتي طبقه من المتقدمين إلاّ الشيخ الكليني في الكافي((1))، والحر العاملي في الوسائل((2))، وبعض متأخري المتأخرين، كالسيد حسن القمي والسيد الخوئي والسيد السيستاني((3)).

وأمّا رواية الصدوق في الفقيه فهي مقيدة لا مطلقة، وحكمه بالعموم استناداً إلي عموم العلة غير واضح، فلعله فهم الحكمة منها لا العلة، فلا يمكن تحميل الفتوي في غير أهل الذمة علي الصدوق.

فلا يبقي من المتقدمين إلاّ الكليني.

قال في المهذب: «العمل به مع إعراض المشهور عنه مشكل»((4)).

وقد يجاب عنه بأنّ الفقهاء لم يتعرضوا لمضمون الخبر، وعدم التعرض لمضمونه لا يساوق الإعراض عنه، فهما شيئان، والمتحقق في المقام الأول ولم يثبت الثاني.

قال في مرآة العقول: «لم أرَ في كلام الأصحاب تصريحاً به»((5)).

1- الكافي 5: 524.

2- وسائل الشيعة 20: 206.

3- منهاج الصالحين 3: 14.

4- مهذب الأحكام 24: 37.

5- مرآة العقول 20: 353.

وفي هذا الجواب نظر؛ إذ عدم التعرض يلازم الإعراض بشرطين.

الأول: كون المسألة محل الابتلاء كثيراً، أما إذا لم تكن المسألة كذلك - كبعض الفروع النادرة - أمكن أن يكون عدم التعرض للحكم لعدم الحاجة، فلا يكشف عن الإعراض.

الثاني: كون الخبر بمرأي منهم ومسمع، وإلاّ فلا يكون دليلاً علي الإعراض.

والشرطان متوفران في المقام، فإن المسألة محل الابتلاء كثيراً، خاصة مع ملاحظة البدويات والقرويات، فإنّ الكثير منهن لم يكن يلتزمن بالحجاب الشرعي، والخبر كان بمرأي منهم ومسمع، فقد أوردوه في كتبهم، ومع ذلك لم يفتوا طبقه، فيكون عدم التعرض دليلاً علي الإعراض.

وهذه نماذج ممن ذكر الخبر في كتابه، فمع أنهم ذكروا الحكم الكلي، وهو عدم جواز النظر، وذكروا الاستثناءات فيه واحدا واحدا، وذكروا هذا الخبر أيضاً، إلاّ أنّ أي واحد منهم لم يُفتِ طبقه حسب تتبعي بقدر الإمكان، فيبقي الحكم الكلي علي العموم.

فمنهم: العلامة والمحقق الكركي والشهيد الثاني والسيد العاملي والمحقق السبزواري والفاضل الهندي والشيخ البحراني والسيد الطباطبائي والمحقق النراقي والسيد الخونساري((1)).

1- تذكرة الفقهاء 2: 574؛ جامع المقاصد 7: 44؛ نهاية المرام 1: 53؛ كفاية الأحكام: 153؛ كشف اللثام 2: 9؛ الحدائق الناضرة 23: 59؛ رياض المسائل 2: 73؛ مستند الشيعة 16: 42؛ جامع المدارك 4: 144.

هذا ولكن قد يقال: إنّ ذلك لا يكفي في تحقق الإعراض ما لم تكن دلالة الخبر جلية، وليس الأمر في المقام كذلك؛ إذ الخبر الواصل إليهم هو الخبر المقيد بأهل الذمة، وأمّا الخبر المطلق فلم يثبت وصوله إليهم.

فالخبر في المصادر المذكورة مقيد، ودلالته علي الحكم في المقام مبتنية علي كون العلة معممة، واستفادة العموم منها غير جلية، فلم يثبت الإعراض عن الخبر المطلق في المقام، وأمّا خبر الكليني المطلق فلم نجد له إشارة إلاّ في الحدائق وجامع المدارك.

ونظير ذلك ما ذكر في روايات: «لا تنقض اليقين بالشك»((1))، حيث إنّ أكثر الفقهاء لم يلتفتوا إليها، فلم يعتمدوا عليها إلي حوالي تسعمائة سنة، بل استدلوا بحكم العقل علي ذلك، فقد قال الشيخ الأعظم في الرسائل: «ظاهر كلمات الأكثر - كالشيخ والسيدين((2)) والفاضلين((3)) والشهيدين وصاحب المعالم - كونه حكماً عقلياً؛ ولذا لم يتمسك أحد هؤلاء بخبر من الأخبار. نعم، ذكر في العدة - انتصاراً للقائل بحجيته - ما روي عن النبي (صلي الله عليه و آله) : أنّ الشيطان ينفخ بين أليتي المصلي، فلا ينصرفن أحدكم إلاّ بعد أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ومن العجب أنه انتصر بهذا الخبر الضعيف((4))، المختص بمورد خاص، ولم يتمسك بالأخبار الصحيحة العامة المعدودة - في حديث

1- تهذيب الأحكام 1: 8 ؛ وسائل الشيعة 1: 245.

2- السيد المرتضي و ابن زهرة.

3- المحقق الحلي و العلامة الحلي.

4- ويقال: إنه لم يوجد في المجامع الشيعية وغيرها بهذا اللفظ بل هنالك قريب منه.

الأربعمائة – من أبواب العلوم((1))، وأول من تمسك بهذه الأخبار – فيما وجدته – والد الشيخ البهائي فيما حكي عنه في العقد الطهماسبي، وتبعه صاحب الذخيرة وشارح الدروس، وشاع بين من تأخر عنهم. نعم، ربما يظهر من الحلي في السرائر الاعتماد علي هذه الأخبار، حيث عبر عن استصحاب نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره من قبل نفسه بعدم النقض إلاّ باليقين، وهذه العبارة الظاهر أنها مأخوذة من الأخبار»((2)).

فاستفادة الحكم من الأخبار يبتني علي عموم العلة، ولا يخفي أنّ هنالك بعض الروايات العامة أيضاً، لكنهم لم يلتفتوا إليها، أو لم يروا عليتها، فلم ينتقلوا إلي الحكم، فلا يدل علي الإعراض، وفي المقام كذلك.

لا يقال: لا يعقل عدم وصول الخبر إليهم.

لأنه يقال: هنالك الكثير من الروايات – وخاصة العقائدية التي هي من البديهيات عندنا – لم تصل إليهم، بل كانوا يتهمون القائل بها بالغلو، فلم تكن تلك الروايات في متناول أيديهم لتشتتها.

فتحصل أنه لم يظهر لنا أنّ الفقهاء هل رأوا رواية الكافي أم لا؟ وأمّا رواية الفقيه التي رأوها فهي مقيدة، ولم ينتقلوا منها إلي عموم العلة.

فالمسألة مشكلة كما ذهب إليه صاحب العروة وجمع من المحشين((3))، خاصة أننا لم نجد أي واحد من القدماء أو المتأخرين أفتي بها إلا الكليني

1- أربعمائة حديث من أبواب العلوم ذكرها أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكان واحد.

2- فرائد الأصول 3: 13-15.

3- العروة الوثقي 5: 486.

وصاحب الوسائل وجمعاً من المعاصرين، فهل يمكن الفتوي بذلك مع ملاحظة ما مرّ من السيد السبزواري والعلامة المجلسي وما قاله في المستمسك: «فلا يبعد إذاً العمل بالحديث، لولا ما قد يظهر من المشهور من عدم العمل به؛ لعدم تعرضهم لمضمونه»((1))، وكذلك السيد الوالد، حيث قوّي الخبر في الفقه((2))، لكن لم يفتِ به.

هذا تمام الكلام في الدليل الأول.

الدليل الثاني: رفع الحرج

إنّ تجنب النظر حرجي، ومقتضي الآية الكريمة والروايات الشريفة رفع الحرج، قال الله تعالي: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ((3)).

ويرد عليه:

أولاً: إنّ الحرج عنوان ثانوي، ورفعه للحرمة يدور مدار تحققه لا مطلقاً، وبعبارة أخري: إنّ رفع الحرج للحكم يتوقف علي ثبوت الحرج، فإذا لم يتحقق في فرد لم ترتفع الحرمة، كما أنه يتقدر بقدره فيمن تحقق فيه.

وثانياً: إن المرفوع بأدلة الحرج خصوص الأحكام الوجوبية، فلا يرفع التحريم.

وفي الجواب الثاني تأمل مذكور في القواعد الفقهية((4)).

1- مستمسك العروة الوثقي 14: 21.

2- الفقه 62: 180.

3- الحج: 78.

4- القواعد الفقهية 1: 253.

لا يقال: الحرج علـة للجعل لا المجعول، كقوله (صـلي الله عليه و آله) : «لولا أن أشق علي أمتي»((1)) فلتحقق الحرج في المعظم يرفع الله الحكم عن الجميع.

فإنه يقال: ليس علة، بل هو موضوع، فإن لم يتحقق الموضوع لم يترتب الحكم، ك- (لا ضـرر) فلو لم يكن ضرر لم يرتفع الحكم، وقد ثبت الحكم الأولي العام، ثم جاء العنوان الثانوي الرافع له، فمن البديهيات الفقهية أنه يتقدر بقدره وفي حدوده.

لا يقال: إنّ الحكم مجعول في موضع الحرج، فلا ترفعه أدلة الحرج.

فإنه يقال: إذا فرض أنه كذلك ارتفع الحكم بالمقدار الذي جعل في مورده، أما لو كان الحرج أكثر من ذلك فلا، ويمكن عدّ هذا جواباً ثالثاً.

لا يقال: كيف يثبت الجواز برفع الحرمة؟

فإنه يقال: للملازمـة العرفيـة، فإنه لو ارتفعت الحرمـة دلّ ذلك علي الجواز، فإذا ارتفعت الحرمة دار الأمر بين الأحكام الأربعة الباقية، وهي تكفينا.

الدليل الثالث: سيرة المتشرعة

وفي تحقق سيرة مستجمعة لشرائط الحجية في غير ما استثناه صاحب العروة((2)) تأمل.

فتحصل من ذلك أنّ جميع الأدلة القائمة علي جواز النظر((3)) مخدوشة،

1- مستدرك الوسائل 1: 364.

2- العروة الوثقي 5: 486، وفيه: «يجوز النظر إلي نساء أهل الذمـة، بل مطلق الكفار مع عـدم التلـذذ والريبة، أي خوف الوقوع في الحرام، والأحوط الاقتصار علي المقدار الذي جرت عادتهن علي عدم ستره...».

3- وهي رواية عباد ولا حرج وسيرة المتشرعة.

ويبقي الحكم بلا دليل.

هذا تمام الكلام في الفرع الأول.

الفرع الثاني: في حكم التردد في الأسواق

اشارة

يقع الكلام في حكم التردد في الأسواق مع العلم بوقوع النظر عليهن، بناءً علي حرمة النظر إليهنَّ في حدّ ذاته.

ومقتضي القاعدة الأولية الحرمة؛ لمنجزية العلم الإجمالي في التدريجيات كالدفعيات((1)).

لكن المعروف بين من تعرض لهذه المسألة هو الجواز.

قال صاحب العروة (رحمة الله) : «نعم، الظاهر عدم حرمة التردد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن، ولا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان»((2)).

ووافقه علي ذلك المحقق العراقي والمحقق الحائري والمحقق النائيني والسيد أبو الحسن الإصفهاني والسيد عبد الهادي الشيرازي((3)) والسيد الوالد((4)) والسيد الخوئي والسيد حسن القمي.

لكن المخالف الوحيد فيما وجدنا هو السيد البروجردي، حيث علق علي العروة بقوله: «محل تأمل إذا كان عالماً بوقوع النظر عليهن»((5)).

1- أجود التقريرات 2: 274؛ منتهي الأصول 2: 283؛ بحوث في علم الأصول 5: 163.

2- العروة الوثقي 5: 493.

3- العروة الوثقي 5: 493.

4- العروة الوثقي 2: 603.

5- العروة الوثقي 5: 486.

أدلة جواز النظر

اشارة

واستدل علي الجواز بأدلة:

الدليل الأول: الإجماع

وهو ما ذكره السيد السبزواري((1)).

وفيه: إنه إجماع منقول، وحجيته موقوفة علي كشفه، ولو بضميمة القرائن الاُخر عن قول المعصوم (عليه السلام) ، أو دليل معتبر، مع أنّ المسألة غير مذكورة في كلمات معظم الفقهاء حسبما رأينا في كلماتهم.

لا ـ يقال: لو كان محرماً لذكروه مع كثرة الابتلاء؛ فإنّ الناس – حتي الفقهاء – يذهبون إلي الأسواق، فهل كانوا يغمضون عيونهم؟ فيمكن كشف رضاهم من سكوتهم.

لأنه يقال: هذا إجماع تقريري، وهو مصطلح جديد، ويمكن توجيه الإجماع المذكور بذلك، فإنّ الفقهاء لم ينكروا علي هذه الظاهرة مع كثرة الابتلاء، فإن تم ذلك أمكن القول به في كل ظاهرة خارجية متداولة.

الدليل الثاني: العسر والحرج

وهو ما ذكره في المهذب((2)).

وفيه: إنّ رفع العسر للحكم يتوقف علي تحققه ويتقدر بقدره، كما سبق.

لا يقال: كل شخص يمكنه أن يدعي الحرج، حيث لم يبين حدوده.

فإنه يقال: بل الإنسان علي نفسه بصيرة.

1- مهذب الأحكام 24: 37.

2- مهذب الأحكام 24: 37.

الدليل الثالث: إنه القدر المتيقن

إنه القدر المتيقن من الرواية، ولا إعراض عن ذلك، كما ذكره في المستمسك((1)).

وحاصله أنّ إسقاط الإعراض للخبر المعتبر يتقدر بقدره، ولا إعراض عما ذكر، وإلاّ لبان بنهيهم عن ذلك، وبعبارة واضحة: المفهوم من كلام السيد الحكيم - حسب خبر عباد - هو جواز النظر مطلقاً، والفقهاء أعرضوا عنه، لكنهم لم يعرضوا عنه في هذا المورد، فيمكن الأخذ بالقدر المتيقن منه، وهو النظر الذي يترتب علي الدخول في الأسواق ونحوها.

وبعبارة ثالثة: إن الفقهاء لم يعملوا بالخبر علي نحو مطلق، لكن عملوا به في الجملة، فهو دليل في الجملة علي ما نحن فيه.

وفيه: إنه لم يعلم استنادهم إلي هذا الخبر، ولعلهم استندوا إلي غيره.

لا يقال: الإعراض مسقط للسند.

فإنه يقال: الإعراض قد يكون موهناً للسند، وقد يكون موهناً لجهة ثانية - مع قوّة السند - كما في روايات الغروب والمغرب. والحاصل: إنّ الإعراض لا يكون مسقطاً للسند فحسب، بل قد يسقط الدلالة أو الجهة؛ لأنّ الحجية متقوّمة بهذه الثلاثة، فيكون الإعراض مسقطاً لإحداها.

الدليل الرابع: السيرة القطعية

وقد ذكرها السيد الوالد((2)) والسيد السبزواري((3)).

1- مستمسك العروة الوثقي 14: 22.

2- الفقه 62: 184.

3- مهذب الأحكام 24: 37.

والظاهر تمامية هذا الدليل علي الجواز، فإنه لو كان محرماً لزم إما اعتزال المتدينين الأسواق ونحوها، أو غضهم البصر عند دخولها، واللوازم منتفية، فينتفي الملزوم ويتعين الحكم بالحلية.

ويؤيد ما ذكرناه فتاوي محشي العروة إلاّ السيد البروجردي فيما رأينا.

لا يقال: الشبهة غير محصورة، فحينما يدخل المكلف السوق يري البائع والمشتري والمرأة المحجبة، وواحدة من عشر نساء إذا نهيت لا تنتهي، فإذا وقع نظره إليها غض بصره.

فإنه يقال: الظاهر أن الشبهة محصورة في الأسواق المختلطة، أو شبهة الكثير في الكثير التي تؤول إلي الشبهة المحصورة.

هذا تمام الكلام في الفرع الثاني.

الفرع الثالث: في حدود المنظور إليه

يقع الكلام في حدود المنظور إليه بناء علي جواز النظر مطلقاً.

ولم أجد تعرضاً لهذه المسألة إلا من السيد الخوئي، حيث قال: «لا يخفي أنّ الحكم هنا يختص بما جرت عادتهن علي عدم ستره، وليس الحكم فيهن كالحكم في الذميات، فإنّ منشأه في الذمية عدم الحرمة((1))، فلا يختص الحكم بما جرت عادتهن علي عدم ستره، في حين أنّ منشأه في أهل البوادي هو هتك حرمتهن بأيديهن؛ إذ لا ينتهين إذا نهين»((2)).

ومفاده وإن كان التخصيص من جهة، لكنه تعميم من جهة ثانية، بمعني

1- حيث الحكم فيها لا يدور مدار العادة، وسيأتي بحثه إن شاء الله.
2- شرح العروة الوثقي 32: 29.

أنّ الذمية إذا كانت عادتها ستر الذراع فانكشف ذراعها في حال النوم مثلاً لم يكن إشكال في النظر إليه، فلا ندور مدار العادة، أمّا المسلمة فالأمر تابع لما اعتادت علي كشفه، فإذا لم تكن تكشف ذراعها فانكشف في حال النوم فلا يجوز النظر إليه، فإنها لم تهتك هذه المنطقة؛ لأنها إذا نُهيت عن كشف ذراعها انتهت.

أقول: الظاهر أنّ العنوان المذكور في الرواية أعم مما ذكره من عنوان ما جرت عادتهن علي عدم ستره؛ إذ عدم الانتهاء بالنهي قد يتحقق في مورد جريان العادة علي عدم الستر، وقد يتحقق في مورد خاص، بأن لم تستر شعرها مثلاً في واقعة خاصة، ولم تنتهِ بالنهي، كليلة زفافها، وإن لم تجر عادتها علي عدم ستره.

اللهم إلا أن يقال بانصراف الرواية عن مثل ذلك، فيتساوي مؤدي التعبيرين.

هذا ولكن عموم الحكم حتي للعورة - كما هو ظاهر كلامه - لا يخلو من تأمل؛ لإطلاق كلماتهم في حرمة النظر إلي عورة المسلم بلا استثناء، وقد وردت بعض النصوص في جواز النظر إلي عورة الكافر((1))، ومع ذلك أعرض الفقهاء عن العمل بها - مع أنّ الرواية معتبرة علي بعض المباني - فكيف بعورة المسلم، وقد ذكر الإعراض في الفقه والمهذب والمستمسك((2)).

1- الكافي 6: 501؛ وسائل الشيعة 2: 35.

2- الفقه 7: 128.

وسيأتي الكلام في ذلك في المسألة القادمة إن شاء الله تعالي.

نعم، قـد يجعل احتياطه وجوباً بعدم النظر إلي عورة الكافر في حاشـيته علي العروة((1)) قرينة علي تخصـيص العموم المذكور في المقام، فلا يعلم أنّ مراده في الشرح حتي العورة، بدليل ما ذكره في مباحث التخلي.

كما أفتي بالعدم أو احتاط وجوباً كل من رأيت حواشيهم علي العروة وهم حوالي ثمانية عشر عالماً.

الفرع الرابع: الكلام في الانتهاء المقيد

الظاهر أنه لا فرق بين عدم الستر مطلقاً أو مقيداً بزمان خاص أو مكان خاص، كما في حالة السفر إلي بلاد الكفار مثلاً؛ وذلك لتحقق العلة، وهي عدم الانتهاء بالنهي، و التقييد بعدم الانتهاء مطلقاً مندفع بالإطلاق.

وبعبـارة أخري: المبتذلـة تـارة غير محجبـة مطلقـاً، وتـارة هي محجبـة ولكن تخلع الحجاب حينما تـذهب إلي بلاد الأجانب ولا تنتهي، والحكم هو جواز النظر إليها هناك لتحقق العلة.

ويمكن التنظير له بسائر العناوين كـ- (لا تجلس مع الـذين يغتابون المؤمنين)، و (لا تجلس مع الذين يشـربون الخمر) فليس المقصود من يشربه دائماً، وإنما الحكم شامل لمن شربها في فترة دون فترة.

لاـ يقـال: هـل يمكن التعميم بأن يجوز النظر إليها حتي في فترة تحجبها؛ لأنها ليست منتهيـة، وإنما تلبس الحجاب للضـغط الاجتماعي، فيصح إطلاق

1- العروة الوثقي 1: 320، قال صاحب العروة: «لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر علي الأقوي» وعلق عليه السيد الخوئي بقوله: «في القوة إشكال وإن كان هو الأحوط».

(لا تنتهي) عليها، فإنّ الانتهاء ملكة، وهي لا تملكه؛ ولذا لو زال الظرف الذي تعيش فيه نزعت الحجاب.

فإنه يقال: يتبدل الحكم بتبدل الموضوع، والملكة تتبعض، فقد لا ينحرف الإنسان بمليون دينار، بل بعشرة ملايين مثلاً.

الفرع الخامس: العلم بعدم الانتهاء

الظاهر أنه لا يشترط العلم بعدم الانتهاء بالنهي، وإلا لم يصلح ذلك تعليلاً لجواز النظر لرؤوس أهل تهامة والأعراب، وأهل السواد والعلوج علي نحو الإطلاق، وتصدي الإمام (عليه السلام) لإحراز عدم انتهائهن جميعاً بالنهي خارجاً بعيد.

والظاهر أنّ القضية المذكورة في الرواية طبيعية؛ ولذا يكفي فيها تعارف عدم الانتهاء بالنهي، وعليه فلو حصل الظن بعدم الانتهاء في مورد جاز النظر، بل وكذا مع الشك، بل قد يقال بجوازه حتي مع الظن بالانتهاء بالنهي ما لم يصل إلي حدّ الاطمئنان؛ لأنّ ذلك لا ينافي كون عدم الانتهاء هو مقتضي الطبيعة، فتأمل.

ونظير ذلك ما لو قيل: تناول الدواء الكذائي فإنه علاج للحمي، فحيث إنّ القضية طبيعية يلزم تناوله، ولو مع الظن بعدم الإجداء في خصوص المورد.

توضيحه: في القضايا الطبيعية لا يشترط العلم بتحقق العلة، ويقال: إنّ أغلب التعليلات الطبية والشرعية، وأغلب تعليلات علم الاجتماع وعلم النفس، وعلم الأخلاق مسوقة علي نحو القضايا الطبيعية لا علي نحو القضايا

المسورة الكليـة، كما لو قال: (تصـدق في كل يوم، فإنّ الصدقة تدفع البلاء) فالحكم ثابت حتي لو ظن أنّ هذه الصدقة لا تدفع البلاء، وكما لو قال: (تناول الـدواء الكـذائي فإنه علاج في كل يوم) فإذا ظن العبد بأنه ليس علاجاً في هذا اليوم لعامل معين، كما لو كان قد تناول طعاماً معيناً يظن أنه يمنع الدواء من التأثير، فهل يمكنه أن يعتذر أمام المولي بأني ظننت بالخلاف أم لا عذر له؟

أما القضية المسورة الحقيقية فهي تدور مدار علتها، بخلاف القضية الطبيعية حيث يكفي كون الطبيعة هذه، والمستظهر من الأمر في المقام أنّ القضية طبيعية، يعني النساء غير المحجبات عادة لا ينتهين بالنهي، فتشملهن العلة حتي فيما إذا ظن أنّ المرأة المعينة تنتهي بالنهي.

لا يقال: الأصل أنّ القضية حقيقية.

فإنه يقال: نعم، القضية حقيقية، لكنها طبيعية لا علي نحو الكلية المسورة، وغالب القضايا هي من قبيل الأول.

لا يقال: يلزم إحراز الابتـذال، فإنّ ترتب الحكم علي الموضوع فرع لتحقق الموضوع، فنساء أهل تهامـة قسـمان: مبتذلـة وغير مبتذلـة خرج شعرها صدفة، ولا يعلم أنّ هذه المرأة هل هي مبتذلة أم لا؟ فلا يمكن ترتب الحكم.

فإنه يقال: هـذا فرع جديـد، والكلام الآن في التعليل الطبيعي فيمن لا يعلم أنها أخرجت شـعرها عمـداً أو غفلـة خرج، وإلا كان ذلك إلغاء للحكم، فكل امرأة لا يعلم أنها تنتهي أم لا إلا لمن يعرفها حق المعرفة كالجارة مثلاً.

لا يقال: لو كانت القضية طبيعية جاز النظر إلي من يعلم أنها إذا نهيت تنتهي.

فإنه يقال: الرواية منصرفة عن صورة العلم، فلا يشملها الدليل، كما في مثال الصدقة التي يعلم أنها لا تدفع الموت فلا يجب دفعها.

الفرع السادس: شرائط جواز النظر

يشترط في جواز النظر – بناء علي القول به – شروط ثلاثة:

الأول: عدم اللذة.

الثاني: عدم الريبة.

الثالث: عدم خوف الافتتان.

وسيأتي الكلام في ذلك في المسألة القادمة إن شاء الله.

ولا يشترط عدم التزين علي ما سيأتي في تلك المسألة إن شاء الله.

الفرع السابع: حكم اللمس وغيره

لا يجوز اللمس ونحوه وإن لم يكنّ ينتهين بالنهي للارتكاز المتشـرعي وعدم الخلاف، والتعليل قابل للتخصيص، ولا يلزم من ذلك خروج الأكثر كما سبق.

وبهذا ينتهي البحث في المسألة الأولي.

المسألة الثانية: النظر إلي نساء أهل الذمة ومطلق الكوافر

اشارة

ص: 43

المسألة الثانية: النظر إلي نساء أهل الذمة ومطلق الكوافر

اشارة

قال صاحب العروة: «يجوز النظر إلي نساء أهل الذمة، بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة، أي خوف الوقوع في الحرام، والأحوط الاقتصار علي المقدار الذي جرت عادتهن علي عدم ستره»((1)).

فروع المسألة الثانية

اشارة

وفي هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: في أصل جواز النظر إلي نساء أهل الذمة

اشارة

وقد نسب القول بالجواز إلي الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ الطوسي في النهاية والقاضي والمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد كما نسب إلي أكثر المتأخرين كما في المستند((2)).

بل هو المشهور، كما صرح به في المسالك والمستند والحدائق والفقه وفقه الصادق((3))، وقال في مرآة العقول: «... وعمل به المفيد والشيخ وأكثر الأصحاب مع الحمل علي عدم الشهوة والريبة»((4)).

1- العروة الوثقي 5: 485.

2- مستند الشيعة 16: 42.

3- مسالك الأفهام 1: 436؛ مستند الشيعة 16: 4؛ الحدائق الناضرة 23: 58؛ فقه الصادق 21: 98؛ الفقه 62: 178.

4- مرآة العقول 20: 353.

وأيـد صـاحب العروة في الجواز المحقق العراقي والمحقق النائيني والسـيد أبو الحسن الإصـفهاني والسـيد عبـد الهادي الشـيرازي والسـيد البروجردي والسيد القمي والسيد الوالد والسيد الگلپايگاني والسيد الخوئي رحمهم الله((1)).

وخالف في ذلك ابن إدريس الحلي في السـرائر((2))، والعلامة الحلي في المختلف((3))، وقـال المحقق الحائري: «الأحوط أن لا يكون النظر مقصوداً أصلياً»((4)). فتارة يذهب للأسواق وينظر إليهن تبعاً، وتارة يذهب إلي الأسواق حتي ينظر إليهن.

أدلة جواز النظر إلي نساء أهل الذمة

اشارة

وكيف كان، فيدلُّ علي الحكم أمور:

الدليل الأول: موثقة عباد بن صهيب المتقدمة

وذلك من جهات ثلاث:

الجهـة الأـولي: قوله (عليه السـلام) في روايـة الفقيه: «لاـ بـأس بالنظر إلي شـعور نساء أهل تهامـة والأعراب وأهل البوادي من أهل الـذمة والعلوج»((5)).

وفي العلل: «لا بأس بالنظر إلي رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل

1- العروة الوثقي 5: 585.

2- السرائر 2: 610.

3- مختلف الشيعة 7: 93.

4- العروة الوثقي 5: 485.

5- الكافي 5: 524.

السواد من أهل الذمـة»((1))، ولعـلّ الظـاهر كون (من) قيـداً للجميع، وإن كـان المتيقن عوده إلي الأـخير، وبإلغاء الخصوصـية عرفاً يتم التعدي إلي غيرهن من أهل الذمة.

لا يقال: قد مرّ أنّ مقتضي القاعدة رجوع القيد إلي الأخير فقط.

فـإنه يقال: المتيقن عوده إلي الأخير ويوجب الإجمال فيما تقـدمه، ولكن لا ينافي أن يكون له ظهور في العود إلي الجميع، فهو القاعـدة في موارد الشـك، كقوله: (أكرم العلمـاء واحترم الخطباء وأضف الشـعراء إذا كانوا عـدولاً) فهنا لا شك حتي تجري القاعـدة، فلو أراد العود إلي الأخير فقط لزم أن يفصل بفاصل عادة، أو يغير سياق الكلام، وإلاّ فلعل ظاهره العود إلي الجميع.

ومما يؤيد ذلك أن مَن رأينا كلماتهم من الفقهاء سابقاً في المسألة الأولي أنهم كانوا يذكرون هذه الرواية لأهل الذمة، وكأنهم فهموا أنه يعود إلي الجميع.

الجهة الثانية: قوله (عليه السـلام) : «والعلوج» في رواية الكليني والفقيه((2))، وإن خلت منه رواية العلل((3))، إلاّ أنّ أصالة عدم الزيادة مقدمة علي أصالة عدم النقيصة، مضافاً إلي أنّ الكافي والفقيه أضبط من العلل.

والظاهر أنّ العلوج يشمل أهل الذمة وغيرهم؛ إذ هو مطلق الكافر، لا

1- علل الشرائع 2: 565.
2- الكافي 5: 524؛ من لا يحضره الفقيه 3: 469.
3- علل الشرائع 2: 565.

الكافر الضخم القوي فقط، ولو بإلغاء الخصوصية عرفاً.

الجهة الثالثة: عموم العلة «لأنهن إذا نهين لا ينتهين» كما في الفقيه والعلل، وفي الكافي: «لأنهم إذا نهوا لا ينتهون»، فتشـمل الذمية مطلقاً، سواء كانت قوية أم ضعيفة، ضخمة أم ناعمة.

هـذا، ولا يخفي أنّ هذا الدليل خاص بصورة عدم الانتهاء بالنهي، وأما مع الانتهاء به فلا يشـملهن الحديث؛ إذ الدليل أخصّ من المدعي، فيثبت المطلوب في الجملة، ولعل غالب الذميات إذا نهين لا ينتهين.

الدليل الثاني: رواية السكوني

ما رواه في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السـكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلي الله عليه و آله) : لا حرمة لنساء أهل الذمة إن ينظر إلي شعورهن وأيديهن»((1)).

وفي هذه الرواية بحثان: سندي ودلالي.

أما البحث السندي: فقد قال العلامة المجلسي: «ضعيف علي المشهور»((2)).

ولـم يبين وجه الضعف، والظاهر أنه إما للنوفلي فقط، أو له وللسكوني.

وضعّفها السيد القمي في المباني((3)).

وليس في الرواية مَن يتأمل فيه تأملاً شديداً إلا الحسين بن يزيد بن

1- الكافي 5: 524.

2- مرآة العقول 20: 352.

3- مباني منهاج الصالحين 9: 561.

محمد النوفلي، أما السكوني فثقة علي المختار، وإن كان فيه نوع من الخدش لكنه غير وارد.

لكن يمكن أن يقال باعتبار الرواية، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن يقال بوثاقة النوفلي((1))

وذلك لقرائن:

القرينة الأولي: إنه وقع في أسناد كامل الزيارات.

وفيه: المبني غير مرضي.

القرينة الثانية: إنه وقع في أسناد تفسير القمي.

ويرد عليه ما ورد علي سابقه.

القرينة الثالثة: إنّ غالب روايات السكوني رواها النوفلي، وقد ذكر الشيخ الطوسي في كتاب العدة أنّ الطائفة عملت برواية السكوني((2)).

ونُقل عنه في مواضع من كتبه أنّ الإمامية مجمعة علي العمل بروايته((3)).

وفيه: إنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فتأمل.

وبعبارة أخري: لابد من إحراز الموضوع، وأنّ الروايات التي رواها النوفلي عن السكوني هي روايات السكوني، فلو فرضنا أنه مختلق للأسانيد فلا يثبت أنها رواياته حتي يشمله كلام الشيخ.

1- وتوثيق النوفلي مهم؛ لأنه روي أكثر من (800) رواية غالبها عن السكوني، فلو تمكنا من توثيقه أصبح الكثير من الروايات معتبراً، و قد استظهر البعض أنه كان شيعياً. راجع تعليقة علي منهج المقال: 87.

2- العدة في اصول الفقه 1: 150.

3- الرسائل التسع: 64.

لا يقال: إنّ الشيخ يوثق ما بأيدينا من روايات السكوني، وهي روايات النوفلي عنه.

فإنه يقال: هنالك روايات لم يقع في طريقها النوفلي؛ وذلك كما لو قال المولي: اعمل بالأوامر الواردة إليك عن أبيك، فلو ورد الأمر عن طريق مجهول أو مشكوك لم يتم الموضوع حتي يلزم العمل به.

وكما لو قال: اعمل بروايات النبي (صلي الله عليه و آله) ، وكان معظم النبويات ضعيفة، فهل يلزم العمل بها؟

القرينة الرابعة: ما ذكره الوحيد البهبهاني: من أنه كثير الرواية وسديدها ومقبولها((1)).

القرينة الخامسة: إكثار الكليني الرواية عن النوفلي عن السكوني في الكافي، فحسب الاستقراء الأولي: في المجلد الأول: سبع روايات.

في المجلد الثاني: تسع وثمانون رواية.

في المجلد الثالث: إحدي وأربعون رواية.

في المجلد الرابع: ثلاثون رواية.

في المجلد الخامس: اثنتان وثمانون رواية.

في المجلد السادس: ثمان وتسعون رواية.

في المجلد السابع: ثلاث وستون رواية.

في المجلد الثامن: تسع روايات.

فالمجموع أربعمائة وتسع عشرة رواية، وربما تكون الروايات أكثر،

1- تعليقة علي منهج المقال: 149-150.

والشيخ الكليني إنما كتب الكافي ليكون المرجع للشيعة إلي يوم القيامة، وذكر الروايات الصحيحة عن الصادقين (عليهم السلام) ، فاعتماده علي هذه الروايات إما للقرائن الخارجية في كل رواية رواية، وإمّا للقرينة الداخلية، وهي وثاقة النوفلي، وقد ذكرنا أنه يمكن أن تكون القرينة خارجية في بضع روايات، أما إذا كثرت الروايات فلا بد أن تكون القرينة داخلية، فننتهي بذلك إلي توثيق الكليني للنوفلي.

كما أنّ الصدوق اعتمد علي روايات السكوني في الفقيه في موارد متعددة.

وفي المشيخة طريقه إلي السكوني يمرّ بالنوفلي، ولا بد من إحصاء موارده، فإن كان كثيراً دل علي توثيقه.

الوجه الثاني: جبر خصوص هذه الرواية بالعمل

قال العلامة المجلسي: عمل به أكثر الأصحاب((1)).

وقال السيد الحكيم: «فإنه لا بأس بالعمل به بعد اعتماد المشهور عليه، وإن كان ظاهر من علل بأنها بمنزلة الإماء عدم الاعتماد عليه، ولكن اعتماد غيره كاف في جبر ضعفه لو كان»((2)).

وقال في الحدائق: «وعلي هذا القول عمل الأصحاب، ما عدا ابن إدريس، وتبعه العلامة في المختلف، وأمّا في باقي كتبه فهو موافق لمذهب الأصحاب»((3)).

1- مرآة العقول 20: 353.

2- مستمسك العروة الوثقي 14: 19.

3- الحدائق الناضرة 23: 59.

إلا أنه لا يدل علي الاستناد إلي هذا الخبر، وإنّما يدل علي موافقة المشهور له.

فتحصل من جميع ذلك أنّ الرواية معتبرة.

وأمّا البحث الثاني فهو البحث الدلالي:

والظاهر أنّ هذه الرواية خاصة بالشعور والأيدي، فلا تشمل غيرهما؛ إذ سلب الحرمة مقيّد لا مطلق.

نعم، يمكن أن يقال بشمول الرواية للوجه أيضاً.

ويمكن أن يستدل لذلك بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: عدم القول بالفصل

ذكره في المستند((1)).

وفيه: إنّ الحجة القول بعدم الفصل لا عدم القول بالفصل، وبحثه موكول إلي محله.

الدليل الثاني: الملازمة العرفية

فإنه إذا قيل: لا بأس أن تنظر إلي شعرها كان معناه عرفا لا بأس بالنظر إلي وجهها، ولا يعقل اختلاف المتلازمين في الحكم اختلافاً بالتضاد؛ لأنه تناقض، كوجوب استقبال القبلة وحرمة استدبارها.

الدليل الثالث: الأولوية

بتقرير أنّ الشارع شدد في الشعر واليد ما لم يشدد في الوجه؛ ولذا جاز النظر إلي وجه المسلمة ولم يجز النظر إلي شعرها وتمام يدها علي مبني

1- مستند الشيعة 16: 42.

كثير من الفقهاء، وجاز للمرأة كشف الوجه ولم يجز كشف الشعر وتمام اليد – حتّي علي القول بحرمة النظر – فإذا جاز النظر إلي شعرها وتمام اليد جاز النظر إلي الوجه بطريق أولي.

الدليل الثالث: رواية عبد الله بن جعفر

فقد ورد في قرب الإسناد: أبو البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: «لا بأس بالنظر إلي رؤوس نساء أهل الذمة»((1)).

والظاهر أنّ الرأس يشمل الوجه أيضاً، فإنه ظاهر عرفاً في مثل المقام فيما يقابل البدن، وفي شموله للرقبة خفاء.

إلا أنّ سند الرواية ضعيف؛ إذ فيه أبو البختري، وهو وهب بن وهب العامي الضعيف الذي قيل في حقه: إنه كذّاب أكذب البرية((2)).

اللهم إلا أن يقال: إنّ مجرد فتوي المشهور طبق الرواية جابر لسندها، فتأمل((3)).

الدليل الرابع: السيرة

ذكره السيد الوالد في الفقه((4)) بعنوان المؤيد، ونسبه إلي جملة منهم

1- قرب الإسناد: 131؛ وسائل الشيعة 20: 205.

2- جامع الرواة 2: 302.

3- فالشهرة: إما روائية، وإما عملية، وإما فتوائية، فهل الشهرة الفتوائية تجبر الرواية مع عدم العلم باستنادهم إليها؟

4- الفقه 62: 180.

المستمسك.

وفي وجود سيرة مستجمعة لشرائط الحجية تأمل.

فهل جرت سيرة المتشرعة علي النظر إلي نساء أهل الذمة، وكانت متصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) ونالت تقريره، أو كانت كاشفة كشفا إنياً عن دليل معتبر؟

لا يقال: لا يبعد تحقق السيرة، خاصة مع ملاحظة وجودهن في الأسواق وهنّ مكشفات، ولم يكن يلتزمن بالحجاب، بالإضافة إلي ورود الرواية بجواز النظر إليهن، وإلا كانت لغواً، حيث لا مورد لها.

فإنه يقال: هل من الثابت أنهن كنّ متبرجات كظاهرة عامة في عهد الشارع؟ فقد ورد في التاريخ أنّ الحرائر من أهل الذمة، بل المشركات كنّ محجبات.

وأمّا الرواية فربما تكون لبيان الحكم الشرعي، بالإضافة إلي أنّ من مواردها أهل الذمة في بيوت المسلمين، فلا تدل علي أنهن كن مكشفات في الأسواق.

والحاصل: إنه لا بد من إثبات أنهنّ لم يكنّ ملتزمات بالحجاب كظاهرة عامة، ولم يرد رادع عن ذلك حتي يفيد التقرير، فتكون السيرة تامة.

لا يقال: تكفينا السيرة في زماننا هذا علي المبني، مع عدم إحراز عدم اتصالها.

فإنه يقال: هل سيرة المتدينين علي النظر أم أنّ البعض ينظرون تبعاً لبعض الفتاوي بالجواز؟

لا يقال: المتـدينون يحتاطون في كل شـيء، فلا يرتكبون خلاف الاحتياط، فلا تدل سـيرتهم علي الإلزام، فالمهم سـيرة بعض المسـلمين، وهي متحققة في المقام.

فإنه يقال: اللازم سيرة المتدينين الملتزمين بالضوابط الشرعية.

الدليل الخامس: الحرج

ذكره السيد الوالد بعنوان المؤيد ونسبه إلي جمع((1)).

وفيه: إنه شخصي ويتقدر بقدره، كما مضي بحثه.

الدليل السادس: أهل الذمة مماليك للإمام (عليه السلام)

اشارة

وهو مركب من صـغري وكبري: أما الصـغري فهي: إن أهل الذمـة مماليك للإمام (عليه السـلام) . وأما الكبري فهي: إنّ النظر إلي أمة الغير جائز.

فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: كون أهل الذمة مماليك للإمام (عليه السلام)

إنّ أهل الذمة مماليك للإمام (عليه السلام) ، وإنّ نساءهم إماء له (عليه السلام) ، فتدل عليه عدة روايات:

الروايـة الأـولي: مـا رواه الشـيخ الكليني: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئـاب، عن أبي بصـير عن أبي جعفر (عليه السـلام) قال: «سألته عن رجل له امرأة نصـرانية، له أن يتزوج عليها يهوديـة؟ فقال: إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موسع منا عليكم خاصة، فلا بأس أن يتزوج،

1- الفقه 62: 180.

قلت: فإنه يتزوج أمة؟ قال: لا، لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء...»((1)).

والسند والدلالة تامتان.

الروايـة الثانيـة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبـوب، عن ابن رئـاب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السـلام) قـال: «سألته عن نصـرانية كانت تحت نصـراني فطلقها، هل عليها عـدة مثل عـدة المسـلمة؟ فقال: لا؛ لأنّ أهل الكتاب مماليك للإمام، ألا تري أنهم يؤدون الجزيـة كما يؤدي العبد الضـريبة إلي مولاه؟((2)) قال: ومن أسـلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزيـة، قلت: فما عـدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: عدتها عدة الأمة، حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم...»((3)).

والرواية صحيحة علي ما في الوسائل، وموثقة علي ما في الكافي، فهي معتبرة علي كل حال.

الروايـة الثالثة: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) ، قال: «ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية علي إمام المسـلمين؛ لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلي سيده، قال: وهم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حر»((4)).

1- الكافي 5: 358.

2- في الوسائل: «إلي مواليه».

3- الكافي 6: 174؛ وسائل الشيعة 22: 266.

4- الكافي 7: 364؛ وسائل الشيعة 29: 391.

وهي صحيحة.

المقام الثاني: في جواز النظر إلي أمة الغير

اشارة

وتدل عليه أدلة:

الدليل الأول: رواية الخثعمي

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن حبيب بن المعلي الخثعمي، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني اعترضت جواري المدينة فأمذيت؟ فقال: أمّا لمن يريد الشراء فليس به بأس، وأمّا لمن لا يريد أن يشتري فإني أكرهه»((1)).

وقد استدل بها السيد الوالد في الفقه، وقال: «فإنّ ظاهر الرواية كراهة ذلك لا حرمته»((2)).

وفيه: مع قطع النظر عن الإشكال في السند ففيه بعض المجاهيل، إنّ لفظ الكراهة لم يثبت كونه حقيقة شرعية في معني الجواز مع المرجوحية، بل الكراهة لغة ضد الحب((3))، واستعمالها في ذلك المعني اصطلاح متشرعي، وفي الآية الكريمة بعد النهي عن الزنا والقتل ونحوهما {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً}((4)).

وفي الخصال عن النبي (صلي الله عليه و آله) : «إنّ الله عز وجل كره لي ست خصال،

1- وسائل الشيعة 18: 273؛ تهذيب الأحكام 7: 236.

2- الفقه 62: 179.

3- لسان العرب 13: 535.

4- الإسراء: 30.

وكرههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، وإتيان المسجد جنباً، والتطلع في الدور، والضحك بين القبور»((1)).

لا أقل من الإجمال الموجب لسقوط الاستدلال.

والحاصل: إنّ الكراهة بمعني المبغوضية، وهي حقيقة مشككة لها درجات، فقد تكون بحد المنع من النقيض وقد لا تكون، فقوله (عليه السلام) : «أكرهه» لا يدل علي الجواز مع المرجوحية.

نعم، يمكن بالاستصحاب الفتوائي أن نثبت الحقيقة الشرعية لمعني الكراهة فيما تعارف فيه الآن.

لا يقال: قد تكون الكراهة عند الإمام (عليه السلام) لا في الشرع، كما يشهد له «فإني أكرهه».

فإنه يقال: لا فرق في الكراهة بين أن يكون عند الرب، كما في الآية((2))، أو عند الإمام (عليه السلام) الذي هو مظهر الرب، كما لو قال: (إني أحرمه) والإمام (عليه السلام) يمثل الشرع، فلو قال: (إني أكره) كان معناه الكراهة الشرعية، لا أقل من أن نقول للإمام شخصيتان: شخصية حقيقية وشخصية حقوقية، فهل قوله (عليه السلام) : «إني أكرهه» باعتباره شارعاً، أو باعتباره شخصاً، لا أقل من الإجمال، ومع فرضه يسقط الاستدلال.

لا يقال: قد يكون من الحقيقة الشرعية.

1- الخصال: 327.

2- الإسراء: 30.

فإنه يقال: الكراهة اللغوية ليست حقيقة في هذا المعني، ولم يثبت لنا نقل الشارع اللفظ من حقيقتها اللغوية إلي هذا المعني الجديد.

الدليل الثاني: رواية الجعفري

عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أبي جعفر، عن الحارث، عن عمران الجعفري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا أحبُّ للرجل أن يقلّب إلا جارية يريد شراءها»((1)).

والتقليب إما بمعني النظر فيثبت المطلوب، أو اللمس فتدل علي المطلوب؛ لأنّ اللمس يلازم النظر، بل بالأولوية.

وقد استدل بها السيد الوالد في الفقه((2)).

ويرد عليه: ما تقدّم، مع قطع النظر عن الإشكال السندي؛ لوجود بعض المجاهيل كعمران الجعفري، وكذا الحرث بن عمران الجعفري.

الدليل الثالث: موثقة زرعة

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسي، عن علي بن الحكم، عن زرعة بن محمد قال: «كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة، فوقعت في قلب رجل وأعجب بها، فشكا ذلك إلي أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل: أسأل الله من فضله...»((3)).

ولا إشكال فيها من ناحية السند، لكن القدر المتيقن منها الوجه، وأما

1- تهذيب الأحكام 7: 236؛ وسائل الشيعة 18: 274.

2- الفقه 62: 179.

3- الكافي 5: 559.

غيره فلا دلالة فيها علي جوازه، ولا إطلاق في الرواية؛ لأنها حكاية فعل خارجي، فلعلها كانت تستر جميع بدنها إلاّ الوجه.

لا يقال: يمكن التمسك بإطلاق (تعرّض لرؤيتها).

فإنه يقال: لو كان للروايـة لفظ كقوله: (لا بأس بالتعرض للجواري) أمكن التمسك بالإطلاق، ولكن حيث إنه حكايـة فعل خارجي لم يمكن ذلك، كما لو قال المرجع لمقلده: انظر إلي هذه المرأة، فما مدي جواز النظر إليها ولم يثبت كيفية حجابها؟

والحاصل: إن هذا الدليل يثبت المدّعي في الجملة.

الدليل الرابع: عدم وجوب ستر الأمة في الصلاة

ما ذكره صاحب الجواهر، حيث قال: «... بل قـد يشـعر به في الجملـة أيضاً عـدم وجوب ستر رأسـها في الصـلاة، فالأقوي جواز النظر لأمة الغير...»((1)).

وفيه: إنّ الستر الصـلاتي غير الستر الواجب في نفسه؛ ولـذا اختلفت أحكامهمـا، ففي الأـول يشترط سـاتر خاص ويجب مطلقاً، سواء كان هنالك ناظر محترم أم لا، إلي غير ذلك من الأحكام.

لا يقال: ألا يكون الحكم في أحدهما دليلاً علي الآخر.

فإنه يقال: الستر الصـلاتي غير الستر الـذاتي، ففي الستر الصـلاتي يشترط ساتر معين، كأن لا يكون نجساً ولا حريراً ولا مغصوباً دون الستر عن الأجنبي، فهما ستران، فلا يكون أحدهما دليلاً علي الآخر، فالستر من حيث الصلاة غير لازم، وفي غير ذلك لم يتعرض له المولي.

1- جواهر الكلام 29: 69.

لا يقال: ما ثبت في الأشق يثبت في غيره.

فإنه يقال: إنه قياس، فالمولي يجيز للأمة كشف الشعر في حال الصلاة، فهل يجوز لها كشف الشعر في الشوارع؟ والتشديد والأشقية ثابت في بعض الأحكام.

لا يقال: فهل يجوز لها التكشف في الصلاة مع وجود الناظر.

فإنه يقال: الحكم حيثي، فمن حيث الصلاتية لا يجب أن تستر الشعر، فللصلاة حكم وللناظر حكم، وهما حيثيتان مختلفتان.

وبعبارة أخري: يقول المولي: من حيثية الصلاة لا يلزم ستر الشعر، وأمّا من حيثية النظر فهو ساكت، ولا يمكننا تحميل الحكم عليه.

نعم، هنا شبهة: وهي أنّ عدم وجوب الستر لا يلازم جواز النظر، كما هو الحال بالنسبة إلي الوجه عند البعض.

الدليل الخامس: النصوص الواردة في مملوكة الوالد

ما ذكره صاحب الجواهر، حيث قال: «بل ظاهر النصوص الواردة في مملوكة الوالد المفروغية من كون الإماء يحل منهن لغير المالك في الجملة»((1)).

أقول: لم تظهر لنا دلالة هذه الروايات علي المدّعي؛ إذ إنها ناظرة إلي بيان الحكم الواقعي، وهو صحة النكاح وفساده، لا إلي بيان الحكم التكليفي، وهو جواز النظر وعدمه.

1- جواهر الكلام 29: 69.

وهذه الروايات مذكورة في الوسائل((1)).

وهي في بادئ النظر لا تدل علي المدعي.

منها: محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها، هل تحلّ لولده؟ قال: بشهوة؟ قلت: نعم، قال: ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة، ثم قال ابتداءً منه: إن جردها ونظر إليها بشهوة حرمت علي أبيه وابنه. قلت: إذا نظر إلي جسدها، قال إذا نظر إلي فرجها و جسدها بشهوة حرمت عليه»((2)).

وهذه الرواية تدل علي أنّ المملوكة إذا جردها الابن ونظر إليها بشهوة حرمت علي الأب والابن، فالكلام في حرمة النكاح وبطلانه وعدمهما، ولا تتعرض إلي حكم نظر الابن إلي أمة أبيه ونظر الأب إلي أمة ابنه.

ومنها: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل ينظر إلي الجارية يريد شراءها أتحل لابنه؟ فقال: نعم، إلا أن يكون نظر إلي عورتها»((3)).

فلا تدل علي أن النظر كان حراماً أو حلالاً، كمن يقول: من زنا بذات البعل حرمت عليه، فليس في مقام بيان حلية العمل وحرمته، بل في مقام بيان الحكم إن اتفق وقوع العمل.

1- وسائل الشيعة 20: 417.

2- وسائل الشيعة 20: 417.

3- وسائل الشيعة 20: 417.

ومنها: «إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه»((1)).

والحاصل: إنّ الروايات غير ناظرة إلي جواز النظر وعدمه، بل إلي بيان الحكم عند تحقق النظر.

الدليل السادس: ما دلّ علي عدم وجوب تغطية الأمة رأسها

لكنّه بحاجـة إلي مكمّل، وهو ثبوت الملازمة بين جواز الكشف وجواز النظر، كما في مسألة جواز كشف الحرّة الوجه واليدين، حيث ذهب البعض إلي تحقق الملازمة كالسيد الوالد((2))، لكن أنكرها آخرون كالسيد الخوئي((3)).

فإن تمت الملازمة، فما يدل علي عدم وجوب تغطية الأمة رأسها يدل علي جواز النظر إليها عرفاً.

وأمّا الدليل علي عدم وجوب تغطية الأمة رأسـها فهو ما رواه في الوسائل بسند صحيح: وبإسناده((4)) عن سعد((5))، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسي((6))، عن الحسن بن محبوب((7))، عن العلاء((8))، عن محمد بن مسلم، عن

1- وسائل الشيعة 20: 418.

2- الفقه 62: 242.

3- شرح العروة الوثقي 32: 41.

4- طريق الشيخ الطوسي إلي سعد بن عبد الله صحيح.

5- سعد بن عبد الله الأشعري القمي، ثقة.

6- أحمد بن محمد بن عيسي، ثقة. عبد الله بن محمد بن عيسي، مجهول.

7- الحسن بن محبوب، ثقة.

8- العلاء بن رزين، ثقة.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال: لا، ولا علي أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد»((1)).

فالأمة لا يجب عليها التغطية، بالإضافة إلي الملازمة بين جواز الكشف وجواز النظر، فيجوز النظر إلي أمة الغير.

ولا يخفي أنّ صاحب الوسائل ذكرها في باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، لكن الرواية مطلقة.

قال في المسالك((2)): «هو((3)) المشهور مقيّداً بكون النظر إلي وجهها وكفيها وشعرها».

وفي قوله: «مقيّداً» نوعٌ من الإبهام، فهل فيه بُعد الإيجاب أو النفي؟

وفي الحكم المذكور((4)) نوع من الغرابة في أذهان المتشرعة، ولم أجد من طرح هذه المسألة من الفقهاء حسب التتبع الممكن.

فإن لم يوجد من أفتي طبقها كان محكوماً بالإعراض، والمسألة بحاجة إلي تأمل أكثر.

ولو تمّ هذا الدليل وسلمنا بجواز كشف الأمة والملازمة فهل يجدي في محل البحث؟ الظاهر أنه محل إشكال.

وجه الإشكال: قد يقال: إنّه معارض بالتعليل في موثقة عباد، الظاهر في

1- وسائل الشيعة 4: 410.

2- مسالك الأفهام 7: 44.

3- جواز النظر إلي أمة الغير.

4- جواز كشف الأمة رأسها وجواز النظر إليها.

حرمة ذلك عليهن، وإذا لم تتم الدلالة المطابقية فيهن فلا تتم الدلالة الالتزامية؛ لأنها متفرعة عليها، فيكون ذلك تخصيصاً في الدليل الدال علي كونهن مماليك للإمام (عليه السلام) .

فظاهر موثقة عباد((1)) حرمة الكشف عليهن، فإنهنّ لا ينتهين إذا نهين، كقولك: نهيت ابني فلم ينته، أي: لا يطيع الأمر.

فالذمية التي اعتبرت أمة للإمام (عليه السلام) مستثناة من ذلك الحكم، فكل أمة يحق لها أن تكشف رأسها، ويجوز النظر إليها إلا أمة الإمام التي هي الذمية، فإذا حرم عليها الكشف فلا يجوز النظر إليها، حيث ثبت جواز النظر بتفرع الدلالة الالتزامية علي الدلالة المطابقية، والمفروض أنّ الدلالة المطابقية غير موجودة في نساء أهل الذمة؛ لأنه يحرم عليهن كشف رؤوسهن.

لا يقال: لكنه معارض بالأولوية، فإنّ حرمة الأمة المسلمة أكثر من حرمة الذمية، فكيف يجوز للمسلمة الكشف ولا يجوز للذمية؟

فإنه يقال: إنه نوع من التشديد عليها، فللشارع أن يشدد علي الكفار ويسهّل علي المسلمين.

والحاصل: إنّ مقتضي هذا الدليل أنّ كل أمة يحل لها أن تكشف شعرها ورأسها، أما إماء الإمام (عليه السلام) – الذميات – فلا يحل لهن ذلك لموثقة عباد، فنعود إلي الصغري – أهل الذمة مماليك للإمام (عليه السلام) – فلهنّ كلّ أحكام المماليك إلا جواز التكشف.

1- الكافي 5: 524.

الدليل السابع: السيرة جارية علي النظر إلي الإماء

قال في الفقه: «ويدل علي جواز النظر إلي أمة الغير السيرة كما قالوا»((1)).

وفي فقه الصادق ادّعي السيرة أيضاً علي جواز النظر إلي الأمة((2)).

وفي الجواهر: «بل هو مقتضي السيرة المستمرة في جميع الأعصار والأمصار»((3)).

هذا، ولكن السيرة دليل لبي، فيقتصر فيه علي القدر المتيقن، وهو الوجه والكفّان.

ونتيجة هذه الأدلة: إنّ المطلوب ثابت في الجملة((4)).

الإشكالات علي الدليل السابع

ولكن في أصل هذا الدليل إشكالات:

الإشكال الأول: ما ذكره في المستمسك قال: «لكن الاستدلال بها((5)) متوقف علي ثبوت كلية جواز النظر إلي أمة الغير، وهو غير ظاهر»((6)).

ومراده غير ظاهر، ولكن يحتمل أن يكون مراده أنّ الروايات الدالة علي جواز النظر إلي أمة الغير منصرفة عن إماء الإمام (عليه السلام)، وعهدة دعوي

1- الفقه 62: 178.

2- فقه الصادق 21: 98.

3- جواهر الكلام 29: 69.

4- أما أن الذميات إماء الإمام (عليه السلام) فقد ثبت بالأدلة المعتبرة، وأما جواز النظر إلي أمة الغير فقد ثبت بالدليل الثالث: رواية زرعة بن محمد، وبالدليل السابع: السيرة.

5- الأخبار المتضمنة «لأنهن مماليك للإمام».

6- مستمسك العروة الوثقي 14: 19.

الانصراف علي مدعيها.

الإشكال الثاني: ما في المهذب من أنّه لا بدّ من حمله علي صورة بسط اليد والأخذ والاستيلاء((1)).

وفيه: إنه تقييد بلا دليل.

فهذه الروايات وردت عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) ، وهما لم يكونا مبسوطي اليد، فكان لا بدّ من تقييدها بعهد الظهور.

الإشكال الثالث: ما ذكره السيد الخوئي، قال: «ولا بدّ من حمل الصحيحة((2)) علي نوع من العناية والتسامح؛ إذ الالتزام بمضمونها ينافي جملة من الأحكام الثابتة لهم، كالدية إذا قتل أحدهم، فإنها تدفع إلي أقربائه، في حين أنّه لو كان مملوكاً لما كان وجه لثبوت الدية، بل المتعيّن هو دفع القيمة لا إلي أقربائه وإنما إلي مالكه كما هو واضح، والإرث فإنّهم يرثون بعضهم بعضاً إذا لم يكن في الورثة مسلم يحجب الباقين، والحال أنّ المملوك لا يرث ولا يورث»((3)).

وفيه نظر: لأنه لا مانع من التزام التخصيص في هذه الأحكام.

لا يقال: يستلزم ذلك تخصيص الأكثر.

فإنه يقال: لا يستلزم، وقد ذكرنا فيما مضي بعض الأمثلة، كقضية العاقلة والنظر والعدة علي كلام سوف يأتي وغير ذلك، فذكر استثناءين لقيام

1- مهذب الأحكام 22: 36.

2- أي: صحيحة أبي بصير.

3- شرح العروة الوثقي 32: 24.

الدليل لا يدل علي كون إطلاق (المماليك) عليهم عناية، بل هو حقيقة.

والحاصل: إنّ الروايات الصحيحة تدل علي أنهم مماليك، فلهم كل أحكام العبيد والإماء، فلو خرجت الدية والميراث فلا يضر ذلك بعموم العام، وانتفاء بعض الأحكام عنهم لا يدل علي نفي كونهم مماليك.

ثم لا يخفي أنّ الفقهاء أعرضوا عن بعض ما تضمنته الروايات المستدل بها علي صغري هذا الدليل.

قال صاحب العروة: «لا فرق فيما مرّ من عدة الطلاق والوفاة بين الحرة المسلمة والذمية علي المشهور، وقيل - ولم يعلم قائله - إنّ الذمية في الطلاق كالأمة؛ لصحيحة زرارة... والمشهور أعرضوا عنها وطرحوها»((1)).

إلا أنّ ذلك لا يقدح في الاستدلال.

أما أولاً: فلأن ثبوت بطلان الصغري لا يلازم بطلان الكبري، كما ذكر نظيره في رواية «ذاك إلي الإمام»((2))، وفي رواية «الإكراه علي الحلف علي الطلاق والعتاق وصدقة ما يملك»((3)).

1- تكملة العروة الوثقي 1: 87.

2- الكافي 4: 83. سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دخلت علي أبي العباس بالحيرة، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلي الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام، عليَّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله إنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله».

3- وسائل الشيعة 23: 226. عن صفوان بن يحيي وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن أبي الحسن (عليه السلام) : في الرجل يستكره علي اليمن فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: «لا، قال رسول (صلي الله عليه و آله) : وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا».

وثانياً: سقوط موثقة ابن بكير صغري وكبري لا يلازم سقوط غيرها من الروايات، كصحيحة أبي بصير وأبي ولاد.

الدليل الثامن: فحوي ما دلّ علي جواز النظر إلي عورة غير المسلم

فإذا جاز النظر إليها جاز إلي غيرها بطريق أولي.

ويدل عليه أدلة:

الدليل الأول: ما دل علي تقييد الحرمة بكون العورة عورة الأخ، والكافر ليس أخاً.

فمنها: ما عن الصادق (عليه السلام) : «لا ينظر الرجل إلي عورة أخيه»((1)).

ومنها: ما عنه (عليه السلام) أيضاً: «من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلي عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة»((2)).

ومنها: قول رسول الله (صلي الله عليه و آله) : «عورة المؤمن علي المؤمن حرام»((3)).

وفيه: إنّ اللقب لا مفهوم له، والاقتصار عليه لعله باعتبار كونه محل الابتلاء أو غير ذلك، فلا يدل علي الانتفاء عند الانتفاء.

لا يقال: مورد الروايات الرجل لا المرأة و البحث فيها.

فإنه يقال: الأخ يشمل الأخت أيضاً، ولو بالأولوية، حيث لا يراد منه الذكر فحسب، بل مثله مثل قوله تعالي: {يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا} بمعني (مَن آمن) وكقوله: (من دعاه أخوه المؤمن إلي الإفطار) أي: مَن في الدائرة

1- تهذيب الأحكام 1: 374.

2- وسائل الشيعة 1: 300.

3- الكافي 6: 497.

الإيمانية، ولا ظهور له في التذكير، وكما في منزوحات البئر (إذا وقع فيه ثعلب) الشامل لحكم الثعلبة.

نعم، يري السيد الخوئي أنّ لكل لقب مفهوماً في الجملة((1))، وقد تعرضنا لبحثه تفصيلاً في موضع آخر، وذكرنا أنه لا مفهوم له لا مطلقاً ولا في الجملة، إلا إذا كان له ظهور معين بقرائن.

الدليل الثاني: قصور المقتضي لحرمة النظر في نفسه، حيث لا إطلاق فيما دل علي حرمة النظر إلي عورة الغير حتّي يشمل الكفار((2)).

وفيه نظر: لقوله تعالي: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}((3)) وهو عام؛ ولأنّ الكفار مكلفون بالفروع، فيكونون مكلفين بالستر، والأمر بالستر يلازم عرفاً الأمر بالغض.

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن ماء الحمام، فقال: أدخله بازار»((4)).

وهناك روايات متعددة تدل علي وجوب الستر، وما ثبت للمسلم فهو ثابت للكافر؛ لقاعدة الاشتراك.

وكذا قوله تعالي: {وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}((5)) من جميع الاستمتاعات

1- مصباح الأصول 2: 153؛ محاضرات في أصول الفقه 5: 127.

2- والفرق بين الدليلين: إنّ الأول يري تحقق المقتضي لكن مفهوم اللقب يقيده، وأما الثاني فيري عدم وجود دليل علي حرمة النظر إلي عورة كل واحد.

3- النور: 30.

4- تهذيب الأحكام 1: 379.

5- النور: 30.

الشهوية المتحققة بالنظر واللمس والزنا، فالمقتضي للحرمة موجود.

الدليل الثالث: مرسلة الصدوق.

وهي: وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إنما أكره النظر إلي عورة المسلم، فأما النظر إلي عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلي عورة الحمار»((1)).

وقد قال تعالي: {إِنْ هُمْ إِلا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً}((2)).

ويرد عليه: إن مراسيل الشيخ الصدوق ليست بحجة.

وقوله في المقدمة: «بل قصدت إلي إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره»((3)) لا يدل علي الصحة المصطلحة، بل الصحة بمعني وجوب العمل ولو لبعض القرائن المحتفة((4))، واطمئنان فقيه لا يكون حجة علي غيره.

الدليل الرابع: - وهو العمدة - صحيحة ابن أبي عمير أو خبره.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «النظر إلي عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلي عورة الحمار»((5)).

1- من لا يحضره الفقيه 2: 36.

2- الفرقان: 44.

3- من لا يحضره الفقيه 1: 3.

4- وتفصيله في علم الدراية ومجمله: أنّ الصحة في اصطلاح المتأخرين ما كان كل واحدٍ من رواتها عدلاً إمامياً ضابطاً، وأمّا في اصطلاح المتقدمين ما دلت القرائن علي وجوب العمل به. راجع نهاية الدراية: 235-237.

5- الكافي 6: 501.

وفيه: إنّ الاستدلال بهذه الرواية مبني علي أحد أمرين:

الأول: حجية مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده؛ لكونه من الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة((1)).

وفيه تامل؛ لعدم حجية مراسيله، وإن قلنا بالحجية في مسانيده، علي تفصيل مذكور في مبحث مشايخ الثقات((2)).

لكن قد يقال: إنّ أدلة حجية قول الثقة تشمل ما لم يعلم استناده إلي ما لا يستند إليه؛ لمكان الإطلاق.

وبعبارة بسيطة: ثبت أنّ ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، وقد ثبت أنّ بعض مشايخه غير ثقات، وهم خمسة، فقوله: «عن رجل» يحتمل أن يكون من الخمسة غير الثقات، ولا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وهنالك طريقة لدفع هذا الإشكال، وهو: إذا علم أنّ الثقة يستند إلي ما يستند إليه وما لا يستند إليه، فكلما ثبت أنه استند إلي ما لا يستند إليه فليس بحجة، ومع الشك فإطلاقات أدلة حجية قول الثقة تشمله، فإنّ أدلة (صدق العادل) تقول صدّقه ما لم يثبت الخلاف.

وهكذا الأمر في شهادة البينة مع احتمال استنادها إلي ما لا يستند إليه، وإلا وجب إلغاء نصف الشهادات مع اختلاف المباني.

وفي العروة: «لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة. نعم، لو ذكرا

1- تعليقة علي منهج المقال: 184.

2- تعليقة علي منهج المقال: 294.

مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة»((1)).

وكذا الأمر في شاهد الهلال، وقول الوكيل في تطهير الثوب، والمسألة مبنائية.

الثاني: إنّ لفظة (غير واحد) تدل علي أنّ الرواية وصلت إليه عن جماعة؛ لعدم صحة هذا التعبير فيما إذا رواها واحد أو اثنان، وتلك الجماعة يُطمأن بوثاقة بعضهم علي الأقل؛ لأنّ من البعيد أن يكونوا كلهم غير ثقات.

ويرد عليه: صدق اللفظ علي الاثنين مع أنّ اجتماع ثلاثة من المشايخ علي الخطأ ونحوه أمر ممكن.

لكن قد يقال: إنّ احتمال ضعفهم جميعاً ضعيف جداً بنحو لا يعتني به العقلاء؛ إذ مشايخ ابن أبي عمير حوالي أربعمائة رجلٍ، والضعاف منهم خمسة، والباقون ثقات، واحتمال كون مجموع الثلاثة من الخمسة الضعاف وليس أحدهم من البقية البالغة ثلاثمائة وخمسة وتسعين شيخاً ضعيف، وهو يساوي احتمالاً واحداً من بين خمسمائة واثني عشر ألف احتمالٍ، وهذا المقدار لا يُعتني به عند العقلاء، فتأمل((2)).

يضاف إلي ذلك أنّ هذه الرواية كسابقتها مُعرضٌ عنها، كما يستكشف من إطلاق كلمات الفقهاء حرمة النظر إلي عورة الغير.

1- العروة الوثقي 1: 157.

2- ووجه التأمل أنه لو قال شخص: إن له أربعمائة مصدراً لأخباره، وخمسة منهم ضعاف، ثم قال: أخبرني ثلاثة من مصادري، فهل يمكن القول إنّ احتمال كون الثلاثة من الخمسة احتمال ضعيف، بحيث لا يعتني به العقلاء، أو الاحتمال قائم علي أنهم منهم؟.

قال السيد الوالد في الفقه: «الروايات معرض عنها قديماً وحديثاً»((1)).

وفي المستمسك: «لكن هجرهما مانع من جواز الاعتماد عليهما»((2)).

وفي المهذب: «مهجور لدي الأصحاب، فلا يعتمد عليه»((3)).

وفي المستند: «إني لم أعثر علي مصرح بالتجويز فيه»((4)).

وفي مشارق الشموس: «لو لم يكن مخافة خلاف الإجماع لأمكن القول بكراهة النظر»((5)).

وفي الجواهر: ادعاء الإجماع علي الإطلاق((6)).

وفي كتاب الطهارة: «الشهرة وعدم نقل الخلاف فيه»((7)).

وفي مصباح الفقيه: «إلا أن يقال: إن إعراض الأصحاب عنهما أسقطهما عن الحجية»((8)).

وفي فقه الصادق: «... ولكن إعراض الأصحاب عنهما وإفتائهم بالمنع يوجب سقوط الخبرين عن الحجية »((9)).

1- الفقه 7: 128.

2- مستمسك العروة الوثقي 2: 189.

3- مهذب الأحكام 2: 171.

4- مستند الشيعة 16: 43.

5- مشارق الشموس: 70.

6- جواهر الكلام 2: 5.

7- الطهارة 1: 422.

8- مصباح الفقيه 2: 48.

9- فقه الصادق 1: 169.

وفي كتاب الصلاة: «عدم العمل بهما من أحد والإعراض عنهما يعيّن المصير إلي مقتضي الأدلة»((1)).

كما أنّ صاحب العروة ذهب إلي الحرمة، حيث قال: «لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر علي الأقوي»((2)).

ووافقه عليه المحقق العراقي والمحقق النائيني والمحقق الحائري والسيد أبو الحسن الإصفهاني والسيد عبد الهادي الشيرازي والسيد البروجردي والسيد الحكيم والسيد الخونساري والسيد الوالد والسيد الگلپايگاني والسيد النجفي، وقال السيد الخوئي و السيد القمي: علي الأحوط((3)).

ولم نجد من ذهب إلي الجواز إلاّ الشيخ الكليني والشيخ الصدوق، باعتبار ذكرهما الرواية في كتابيهما الكاشف عن فتواهما علي طبقها، كما أشارا إليه في المقدمة((4))، وكذا صاحب الوسائل((5))، ولعله يظهر من الحدائق((6)) أيضاً.

لا يقال: هنالك تعارض بين موافقة المتقدمين وإعراض المتأخرين.

فإنه يقال: المتحقق إعراض الكل، ولم نجد من المتقدمين إلا الكليني والصدوق.

1- كتاب الصلاة: 328.

2- العروة الوثقي 1: 320.

3- العروة الوثقي 1: 320.

4- الكافي 1: 8؛ من لا يحضره الفقيه 1: 3.

5- وسائل الشيعة 2: 35.

6- الحدائق الناضرة 2: 5.

لا يقال: لعل الفقهاء لم يتعرضوا لها للعنوان الثانوي.

فإنه يقال: إطلاق كلماتهم في حرمة النظر إلي العورة مع عدم التقييد كافٍ، ومقتضي القاعدة أنّ الفقيه يفتي طبق القاعدة الأولية.

بالإضافة إلي أنّ العنوان الثانوي متحقق حتي في النظر إلي نساء أهل الذمة، ومع ذلك أفتوا بجواز النظر إلي شعورهن ومفاتنهن.

الدليل التاسع: كون الكافرات فيء للمسلمين

إنّ الكافرات فيء للمسلمين، وإن حرم عليهم بالعارض نكاحهن تبعاً لذمة الرجال، فتكون نساء أهل الذمة بمنزلة الأمة المزوجة بالعبد.

قال الشـهيد الثاني: «... إنما كن بمنزلة الإماء؛ لأنّ أهل الذمة فيء في الأصل للمسلمين، وإنما حرمهن التزام الرجال بشرائط الذمة فتبعهم النساء، فكان تحريمهن عارضياً»((1)).

ويرد عليه:

أولاً: إنه لم يقم عندنا دليل علي كونهن مماليك للمسلمين، فإنّ الملك لهم لا يحصل إلاّ بالاسترقاق.

وقد أشير إلي هذا الجواب في المستمسك وشرح العروة وفقه الصادق((2)).

لا يقال: ثبت أنهم ملك للإمام (عليه السلام) فيرث السادة ما كان ملكاً له (عليه السلام) .

فإنه يقال: الإمام الحي هو الأقرب، والأقرب يمنع الأبعد.

لا يقال: للإمام السجاد (عليه السلام) وارثان أحدهما: ينتهي إلي الإمام الحي (عليه السلام) ،

1- مسالك الأفهام 7: 43.

2- مستمسك العروة الوثقي 14: 18؛ شرح العروة الوثقي 32: 23؛ فقه الصادق 21: 99.

والآخر إلي بعض السادة الموجودين.

فإنه يقال: مَن يتصلون به فقد ماتوا، والأقرب موجود.

وأجاب عن ذلك السيد الرجائي بقوله: «قلت: في بعض الأخبار أنّ المشرك ملك للمسلم، فبناءً علي تعميمه لمطلق الكفار يشمل أهل الكتاب أيضاً»((1)).

كما كان يميل إليه السيد الوالد (رحمة الله) ((2))، ويستدل عليه بقوله تعالي: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَي الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّي يُؤْفَكُونَ}((3)).

فلو قلنا: المشرك يشمل أهل الكتاب شملتهم الرواية، وهي ما في الاستبصار: عن أحمد بن محمد بن عيسي، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: «ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده، ولا بين أهله ربا، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك، فقلت: والمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم، قال: قلت: فإنهم مماليك، فقال: إنك لست تملكهم، إنما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، والذي بينك وبينهم ليس من ذلك؛ لأنّ عبدك ليس مثل عبد غيرك»((4)).

ويرد عليه أمور:

1- المسائل الفقهية: 98.

2- الفقه 65: 97.

3- التوبة: 30.

4- الاستبصار 3: 71.

الأول: الإشكال سنداً؛ لأن ياسين الضرير مجهول، بل كل ياسين مجهول في الرجال.

الثاني: الإشكال دلالة؛ إذ الظاهر من الرواية أنّ المراد بالملك ملك الأمر لا ملك الرقبة، فالإنسان لا يملك رقبة ابنه وأهله، فلا يعلم كون الرواية ناظرة إلي ملكية الرقبة.

لا يقال: ظاهر أنهم مماليك ملك الرقبة، فخروج الابن والأهل لا يستلزم رفع اليد عن الظهور بالنسبة إلي المشركين.

فإنه يقال: إنه متفرع علي ما سبقه من الفرق بين من تملكه ومن لا تملكه، والمشركون نملك أمرهم؛ لأنهم يعيشون تحت ذمتنا.

الثالث: إنه مخصص بما دل علي أنّ أهل الكتاب مماليك للإمام (عليه السلام) ، ولا تجتمع ملكيتان عرضيتان علي شيء واحد، فالكفار مماليك للمسلمين خرج منه أهل الذمة، فهم مماليك للإمام (عليه السلام) .

إن قلت: يستفاد منها أنّ كل الكفار مماليك للإمام (عليه السلام) ولو بالأولوية.

قلنا: يتعارضان فنبقي بلا دليل.

إلا أن يقال بالملكية الطولية، ومورد النقض بشراء العبد، فتجتمع ملكيتان عرضيتان.

وثانياً((1)): ما ذكر في المستمسك من أنه يتوقف علي جواز النظر إلي الأمة المشتركة((2)).

1- هذا هو الإيراد الثاني علي كلام الشهيد الثاني (رحمة الله) .
2- مستمسك العروة الوثقي 14: 18-19.

وفيه: إنه يفهم بالفحوي من أدلة جواز النظر إلي أمة الغير، فكيف بالأمة المشتركة وقد سبق ذكرها؟

الدليل العاشر: قاعدة الإلزام

ما استدل به السيد الوالد من قاعدة الإلزام((1)).

ولم أرَ مَن تعرض لهذا الدليل غيره.

وقد ينقض ذلك: بما إذا جاز عندهم الزنا وتزويج الخامسة وما أشبه.

وأجاب (رحمة الله) : «إن كل ذلك مقطوع الخروج عن القاعدة»((2)).

فإنه (رحمة الله) يري أنّ التعامل يكون حسب عقيدتهم في كل ما يجوز عندهم، وأننا ننظم موقفنا علي رأيهم.

ويمكن ذكر بعض الأمثلة لذلك:

الأول: النكاح بلا إشهاد باطل عندهم، فلو تزوجها بلا إشهاد جاز للمؤمن أن يتزوج بزوجته.

الثاني: للمطلقة اليائسة أو الصغيرة عدّة عندهم، فيجوز للمطلقة المؤمنة أن تطالب زوجها المخالف بالنفقة.

الثالث: لو طلق المؤمن المخالفة اليائسة جاز له الرجوع إليها في أثناء العدة.

الرابع: الأخ يرث عندهم مع وجود الطبقة الأولي، فيحق للمؤمن أن يأخذ الإرث منهم.

1- الفقه 62: 181.

2- الفقه 62: 182.

الخامس: الزوجة ترث من الأرض عندهم، فترث المؤمنة من الأرض منهم.

وقد ذكر الفقهاء الكثير من الأمثلة.

وقاعدة الإلزام تشمل الكفار أيضاً، فلو جاز عندهم النظر إليهم جاز لنا أن ننظر.

نعم، يمكن خروج شيء بدليل آخر، كاللمس والتقبيل.

والمسألة بحاجة إلي تأمل أكثر.

الدليل الحادي عشر: تحليل الأئمة (عليهم السلام) الكافرات للشيعة

تحليلهم (عليهم السلام) لشيعتهم، كذا ذكره بعضهم((1)).

والظاهر أنه لابد أن يضم إليه ملكهم (عليهم السلام) لهن.

وأجاب عنه السيد الروحاني بقوله: «إذ التحليل في مثل المقام غير ثابت»((2)).

أقول: لعل وجهه عدم شمول أدلة التحليل لمحل الكلام، أو انصرافها عنه، مثلاً: في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل»((3)).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إنّ أمير المؤمنين حللهم

1- فقه الصادق 21: 98.

2- فقه الصادق 21: 98.

3- الاستبصار 2: 58.

من الخمس – يعني الشيعة – ليطيب مولدهم»((1)).

ومفاد الروايات الشريفة حلية الأمة المشتراة ممن لا يعتقد بالخمس أو ممن لا يخمّس، وإن كان معتقداً بالخمس، أو الأمة المشتراة بمال غير مخمس، أو حلية الزوجة التي دفع إليها مهر غير مخمس، أو غير ذلك من الاحتمالات المذكورة في مسألة التحليل، ولا ربط لها بالمقام مطلقاً.

والمقام يتطلب دلالة دليل علي أنّ كلَّ ما كان ملك الإمام (عليه السلام) – ومنها الإماء – فقد أحلوها للشيعة.

الدليل الثاني عشر: رضا الأئمة (عليهم السلام)

رضاهم (عليهم السلام) بذلك، والظاهر أنه لابد أن يضم إليه ما ضم إلي سابقه((2)).

وأجاب عنه في فقه الصادق بقوله: «ومجرد الرضا لا يكفي في الجواز»((3)).

وفيه نظر: إذ المعصوم (عليه السلام) لا يرضي بالمعصية قطعاً، فمجرد رضاه كافٍ في الجواز.

والأولي أن يقال: إنه لا طريق إلي إحراز رضاهم (عليهم السلام) مع قطع النظر عن الأدلة السابقة، بحيث يكون دليلاً جديداً في عرض الأدلة السابقة.

الدليل الثالث عشر: ما ورد في الجعفريات

ما ورد في كتاب الجعفريات عن النبي (صلي الله عليه و آله) : «ليس لنساء أهل الذمة

1- وسائل الشيعة 9: 550.

2- أي: الصغري «إنهن ملك للإمام (عليه السلام) » والكبري «إنّ الإمام (عليه السلام) راضٍ بذلك».

3- فقه الصادق 21: 98.

حرمة، لا بأس بالنظر إليهن ما لم يتعمد»((1)).

وعنه (صلي الله عليه و آله) : «ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إلي وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن، ما لم يتعمد ذلك»((2)).

وأورد عليه السيد الرجائي مضافاً إلي الإشكال السندي أنّ الخبرين قيدا بعدم التعمد، أي: لم يكن النظر قصدياً، بل اتفق النظر، وليس ذلك محل الكلام في المقام((3)).

وفيه: إنه أشبه ما يكون حينئذٍ بتوضيح الواضحات، وينافيه تصديره ب- «ليس لنساء أهل الذمة حرمة» المشعر بالتعليل لما تعقبه من الحكم؛ إذ نفي البأس عن النظر غير الاختياري لا يعلل بعدم الحرمة، بل بعدم الاختيار.

مضافاً إلي أنّ ظاهر الروايتين اختصاص أهل الذمة بهذا الحكم، مع أنّ نفي البأس عن النظر غير الاختياري مشترك بين الجميع.

والظاهر أنّ المراد بعدم التعمد إما عدم كون النظر بقصد اللذة، كما سبق بيانه في جواب الإشكال الثالث في المسألة الأولي - كما ذهب إليه الحر العاملي والمحدث البحراني والسيد الوالد والسيد الروحاني((4)) - وإما عدم كون النظر مقصوداً بالأصالة، بل يكون المقصود بالأصالة غيره، وإن علم أنه يتفق وقوع نظره عليهن.

1- مستدرك الوسائل 14: 276.

2- مستدرك الوسائل 14: 277.

3- المسائل الفقهية: 102.

4- وسائل الشيعة 20: 206؛ الحدائق الناضرة 23: 60؛ الفقه 62: 180؛ فقه الصادق 21: 101.

ثم إنّ ابن إدريس منع من النظر إلي نساء أهل الذمـة، فقال: «والـذي يقوي في نفسـي ترك هذه الرواية((1)) والعدول عنها، والتمسك بقوله تعالي: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}((2))، وقوله تعالي: {لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَي مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ}((3))»((4)).

وتبعه علي ذلك العلامة في المختلف، وأما في باقي كتبه فهو موافق لمذهب الأصحاب علي ما ذكره في الحدائق((5)).

وتبعهما الفاضل الهندي في كشف اللثام((6)).

وفيه نظر: أما أولاً: فلإمكان أن يقال: إنه لا عموم في الآيـة؛ لعـدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، إلا أن يقال: الأصل كون المولي في مقام البيان من جميع الجهات.

وثانياً: إنه لا مانع من تقييد الكتاب العزيز بخبر الواحد المعتبر، كما حرر في الأصول((7)).

وثالثاً: إن قاعـدة الإلزام - التي وردت بها روايات متواترة علي ما ذكره السـيد الوالد في القواعد الفقهية((8)) - تقتضي التقييد، وإن لـم نقل بجواز تقييد

1- الظاهر أن مراده من الرواية روايةُ «إنهن إماء للإمام».

2- النور: 30.

3- الحجر: 88.

4- السرائر 2: 610.

5- الحدائق الناضرة 23: 59.

6- كشف اللثام 7: 23.

7- قوانين الأصول: 310؛ فرائد الأصول 1: 250، 4: 147؛ كفاية الأصول: 235.

8- القواعد الفقهية:70.

الكتاب بخبر الواحد.

لكن في التواتر تأملاً؛ لأنّ معظم روايات قاعدة الإلزام واردة في موارد خاصة، وما يدل علي العموم - كصحيحة محمّد بن مسلم المروية في الوسائل((1)) - لا يبلغ درجة التواتر.

اللهم إلا أن يقال: القاعدة قطعية بالإجماع أو نحوه، فيكون التخصيص للعمومات والتقييد للإطلاقات بالقطع لا بالخبر الواحد.

الفرع الثاني: في أصل جواز النظر إلي سائر الكافرات غير أهل الذمة

اشارة

والظاهر جواز النظر لأمور:

الدليل الأول: شمول لفظ العلوج للكافرات

شمول لفظ (العلوج) الواردة في رواية الكليني والفقيه لهن، بناءً علي إطلاقها علي مطلق الكافر، أو إلغاء الخصوصية عرفاً، ولا يقدح في ذلك خلو رواية العلل عنها؛ لتقديم أصالة عدم الزيادة علي أصالة عدم النقيصة.

الدليل الثاني: ورود التعليل في موثقة عباد

التعليل في موثقة عباد بن صهيب: «لأنهن إذا نهين لا ينتهين»، أو «لأنهم إذا نهوا لا ينتهون» فإنّ العلة تعمم وتخصص.

الدليل الثالث: فحوي موثقة السكوني

فحوي ما جاء في موثقة السكوني: «لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر

1- وسائل الشيعة 26: 158. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الأحكام، قال: تجوز علي أهل كل ذوي دين ما يستحلون».

إلي شعورهن وأيديهن»((1)) فإنّ الموضوع فيها وإن كان هو نساء أهل الذمـة، إلا أنه يسـتفاد منها حكم غيرهن بطريقـة أولي؛ لكونهن أقل احتراماً، أو لا احترام لهن، كما ذكره السيد الوالد (رحمة الله) في الفقه((2)).

قال السـيد الخوئي: «إن ذكر الذمية في المعتبرة((3)) لـدفع تخيل أن لعرضـهن حرمة، كما هو الحال في أموالهن وأنفسـهن، وليس لوجود خصوصية فيهن، وحيث إنّ الكافرات لا حرمة لهن أبداً((4)) يثبت جواز النظر إليهنَّ بالأولوية القطعية. وبعبارة أخري: إنّ أهل الكتاب هم أقرب الأصناف إلي المسلمين، فإنّ أموالهم وأنفسهم محترمة كمال المسلم ونفسه، فإذا لم تثبت حرمة لأعراضهم فعدم ثبوت ذلك في سائر الكفار يكون من باب الأولي»((5)).

وكذا يستفاد كونهم مماليك للإمام (عليه السلام) بالأولوية من الروايات الواردة في أهل الذمة.

لا يقال: إذا كان الأصل في النظر الحرمـة، فيقتصـر علي موضع النص، والأولوية غير محرزة، فربما يكون باعتبار أنها في البلاد الإسـلامية، والمقصود نوع من الإذلال لتصبح مسلمة، أما غير الذمية في بلادها فتبقي علي الحكم الأولي.

1- الكافي 5: 524.

2- الفقه 62: 182.

3- أي: معتبرة السكوني المتقدمة.

4- علي المشهور.

5- شرح العروة الوثقي 32: 25.

فإنه يقال: الذمية التي نفسها ومالها محترم – لقوله (صلي الله عليه و آله) : «ومن آذي ذمياً فقد آذاني»((1))– ولها كثير من الأحكام إذا لم يكن لها حرمة أن ينظر إليها، فكيف بالكافرة؟ وليس ذلك إذلالاً لها، وحتي لو كان إذلالاً فإن الكافر أولي بالإذلال.

لا يقال: ربما يكون الحكم للتسهيل علي المسلمين.

فإنه يقال: أمثال هذه الاحتمالات وارد في سائر الأولويات، والمعتبرة لا تتطرق إلي التسهيل، وإنما إلي عدم الحرمة، فكيف بالكافر؟

لا يقال: ما هو المقصود من نفي الحرمة، والإنسان محترم بنفسه في الإسلام؟

فإنه يقال: احترام الإنسان بشرط أن لا يهتك احترامه بنفسه بالكفر بالله، والخروج عن سنن الفطرة، والانحطاط عن درك الحيوان، فإنّ الحيوان يؤمن بالله سبحانه، بينما الكافر يغالط وجدانه ولا يؤمن بالله، فالذمي لا حرمة له بلحاظ النظر، والكافر بطريق أولي، بالأولوية العرفية.

الدليل الرابع: قاعدة الإلزام

علي ما مضي، فإنها تشمل الذمية وغيرها؛ لمكان الإطلاق.

الدليل الخامس: الإجماع

ذكره السيد السبزواري في المهذب((2)).

ويرد عليه الإشكال صغري: إذ لم يرد التعرض لهذا الفرع فيما رأيناه من

1- شرح نهج البلاغة 17: 147.

2- مهذب الأحكام 24: 36.

كتب المتقدمين.

إلا أن يكون إجماعا مستنبطاً.

هذا، ولكن قد يشكل في الإلحاق، بدعوي: خلو كلمات الفقهاء المتقدمين عن تجويز النظر إلي غير أهل الذمة، مما يكشف عن إعراضهم عن عموم الأدلة.

وفيه نظر: أما أولاً: فلورود كلمة أهل الكتاب في كلمات بعض الأقدمين، وبين أهل الكتاب وأهل الذمة عموم مطلق((1))، أو عموم من وجه((2)).

فتشمل الفتاوي أهل الكتاب من غير أهل الذمة.

قال في النهاية: «والنظر إلي نساء أهل الكتاب وشعورهن لا بأس به»((3)).

وقال في المقنعة: «ولا بأس بالنظر إلي وجوه نساء أهل الكتاب وشعورهن»((4)).

وقال الحدائق: «وعلي هذا القول عمل الأصحاب، ما عدا ابن إدريس وتبعه العلامة في المختلف»((5)).

وأما ثانياً: فبأنّ عدم التعرض مغاير للإعراض.

1- علي رأي المشهور.

2- علي رأي السيد الوالد (رحمة الله) .

3- النهاية: 484.

4- المقنعة: 521.

5- الحدائق الناضرة 23: 59.

ولعل الاقتصار علي أهل الذمة باعتبار كونهم محل الابتلاء عادة، فتأمل.

وأما ثالثاً: بأنّ إعراض القدماء لو سلم معارض بعمل المتأخرين، ولئن كان القدماء أقرب إلي عهد الروايات فالمتأخرون أدق وأجمع؛ لأنّ الروايات اجتمعت عندهم بما لم تكن عند المتقدمين.

وقد أفتي صاحب العروة بعدم الفرق، ووافقه عليه كل من رأيت حواشيهم علي العروة وهم حوالي ثمانية عشر فقهياً.

نعم، قال المحقق الحائري: «والأحوط أن لا يكون النظر مقصوداً أصلياً(1)»(2).

الفرع الثالث: في حدود المنظور إليه بلحاظ الجواز والحرمة

اشارة

ويوجد في المسألة عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: الجواز مطلقاً

اشارة

يحتمل أن يقال بالجواز مطلقاً، باستثناء العورة لما تقدّم.

ويدل علي ذلك:

الدليل الأول: قاعدة الإلزام

فلو كان في دينهم حلالاً لعاملناهم إلي الحد الذي يأذن به دينهم، أو قوانينهم(3) أو عرفهم(4).

1- ونتيجته جواز النظر إن كان مقصوداً تبعياً.

2- العروة الوثقي 5: 485.

3- حسب رأي السيد الوالد (رحمة الله) .

4- حسب ما نسب إلي السيد الوالد (رحمة الله) .

الدليل الثاني: التعليل في موثقة عباد

وهو التعليـل الوارد في موثقـة بن صـهيب: «لأـنهن إذا نهين لا ينتهين»، لكن ذلك مقيـد بعـدم الانتهاء بالنهي، وأمّا مع الانتهاء بالنهي فلا يشمله الدليل.

وهنا إشـكال وهو: إنّ التعليل مقيـد؛ لأنّ العلة تتضـمن عقد سـلب وإيجاب، فيدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً، فهل ندور مداره أو ندور مـدار الأدلـة المطلقة، كقاعدة الإلزام؟ فلو خرج شـعر الذمية غفلة وهي تنتهي بالنهي، فهل يحرم النظر للتعليل، أو يجوز النظر لسائر الأدلة المطلقة؟

والجواب: الـذي يخطر بالبـال الأخـذ بـالمطلق لا العلـة؛ لأنها تبين حيثيـة، والمطلقات تبين حيثيـة أخري، فإنه ولو انتفي الجواز من هـذه الحيثية، لكنه يثبت من الحيثية الثانية.

مثلاً: إذا قيل: فلان سافر إلي المدينة الكذائية، قلنا: إن كان سفره طاعة قصّر، وإن كان معصية أتمّ، ثم قلنا في موضع آخر: كثير السفر يتم.

ولا تنافي بينهما، فإنه وإن لـم تتحقق تلك العلـة، وانتفي المعلول لانتفائه بانتفائها، إلا أن الانتفاء حيثي، أي: من هـذه الحيثية ينتفي المعلول فلا ينافي ثبوت المعلول من حيثية أخري.

وفي المقام: ينتفي الجواز من حيثية العلة، أما من حيثية الإلزام فباقٍ.

وعليه يبقي الجواز وإن انتهت.

الدليل الثالث: ما ذكره السيد الخوئي

ما ذكره في شرح العروة، حيث قال: «إنّ مستند الحكم في نساء أهل

الذمة والكفار إنما هو عدم وجود حرمة لأعراضهن، ومن هنا لا يختلف الحال بين ما جرت عادتهن علي ستره وما لم تجر»((1)).

وفي الجواهر بعد ذكر موثقة السكوني: «ضرورة ظهور نفي الحرمة في معاملتهن معاملة الدواب المملوكة»((2)).

وفيه نظر: إذ مستندهما في نفي الحرمة مطلقاً موثقة السكوني، وهي تدل علي نفي الحرمة مقيداً لا مطلقاً، ولم نجد دليلاً معتبراً علي نفي الحرمة المطلق.

الدليل الرابع: ما ذكره السيد الوالد (رحمة الله)

الدليل الرابع: ما ذكره السيد الوالد (رحمة الله) ((3))

وهو ما ورد في رواية الجعفريات: «ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إلي وجوههن وشعورهن ونحورهن وأبدانهن ما لم يتعمد ذلك»((4)).

وفيه: إنّ السند مخدوش، كما سبق، ولعله لذلك ذكره بعنوان المؤيد لا الدليل.

لا يقال: إنّها مجبورة بعمل بعض الفقهاء، كصاحب الجواهر((5)) مع ادعائه الضرورة علي ذلك، وكذلك السيد الخوئي((6)).

فإنه يقال: لا يعلم عملهم بهذه الرواية، ولعلهم استندوا إلي بقية الأدلة،

1- شرح العروة الوثقي 32: 27.

2- جواهر الكلام 29: 70.

3- الفقه 62: 183.

4- مستدرك الوسائل 14: 277.

5- جواهر الكلام 29: 70.

6- شرح العروة الوثقي 32: 27.

بالإضافة إلي أنّ عمل البعض لا يكون جابراً علي المبني المعروف.

لا يقال: وهل الحرمة تتبعض، خاصة في الصنف الواحد؟

فإنه يقال: الحرمة قد تكون تشكيكية، فنفي مرتبة لا يعني نفي جميع المراتب، فقد يكون لدمه حرمة دون ماله، وكذلك في الصنف الواحد، فقد يجوز النظر إلي الوجه دون الشعر.

الدليل الخامس: ما ذكره السيد الروحاني

ما ذكره السيد الروحاني((1)) من أنّ ذكر الشعور والأيدي من باب أنّ المتعارف كشفها لا لخصوصية فيهما.

وفيه: إنّ إلغاء الخصوصية متوقف علي وحدة الملاك، ولا طريق إلي إحرازها.

الدليل السادس: كونهن بمنزلة الإماء يقتضي العموم

ما ذكره في المستمسك((2)).

وفيه: إنه لا دليل علي جواز النظر إلي جميع بدن أمة الغير.

لا يقال: الوجه في جعلهم بمنزلة الإماء هو ترتيب الآثار والأحكام، ومنها جواز النظر.

فإنه يقال: لم نجد رواية علي ذلك. نعم، ورد أنهن مماليك الإمام (عليه السلام) أو مماليك المسلمين، وفي كليهما لا دليل علي جواز النظر مطلقاً.

هذا تمام الكلام في الاحتمال الأول في الفرع الثالث، وفي المسألة

1- فقه الصادق 21: 99.

2- مستمسك العروة الوثقي 14: 20.

احتمالات أخر.

الاحتمال الثاني: جواز النظر إلي ما جرت عادتهن من كشفه

وهو ما ذكره صاحب العروة بقوله: «والأحوط الاقتصار علي المقدار الذي جرت عادتهن علي عدم ستره»((1)).

فالملاك هي العادة، والظاهر أنّ المراد عادة كل فرد، فالحكم انحلالي.

ولعله باعتبار التعليل في موثقة عباد، بناء علي الملازمة بين جريان العادة وعدم الانتهاء بالنهي.

لكن سبق التنظر في ذلك في الفرع الثالث من المسألة الأولي، حيث ذكرنا أنّ عدم الانتهاء بالنهي أعم من جريان العادة، وذلك يشمل جميع البدن، مع عدم الانتهاء بالنهي، فراجع.

والحاصل: لم يتضح دليل الاحتمال المذكور.

الاحتمال الثالث: جواز النظر إلي ما كانت عادتهن علي عدم ستره زمن النبي (صلي الله عليه و آله)

ما ذكره السيد الگلپايگاني في حاشيته، حيث قال: «الأحوط الاقتصار علي ما كانت عادتهن علي عدم ستره في زمان النبي (صلي الله عليه و آله) والأئمة (عليهم السلام) وأما ما استحدث في زماننا من عدم ستر المحاسن، فالأحوط ترك النظر»((2)).

وقال السيد الروحاني: «فالقول بجواز النظر إلي المقدار الذي جرت

1- العروة الوثقي 5: 485.

2- العروة الوثقي 5: 485. وفي هداية العباد 2: 308: «... والأحوط الاقتصار علي ما كانت عادتهن علي عدم ستره في زمان النبي (صلي الله عليه و آله) والأئمة (عليهم السلام) ، وأما ما استحدث في زماننا من عدم ستر المحاسن، بل والقبائح - نعوذ بالله - فالأحوط ترك النظر، بل الأقوي في بعضها».

عادتهن في تلك الأزمنة علي عدم ستره قوي»((1)).

وقال السيد الرجائي: «لعل المتعارف في زمان صدور الأخبار هو كشف رؤوسهن وأيدهن فقط، والأخبار ناظرة إلي ما هو المتعارف بينهن في تلك الأزمنة، فلا وجه للتعدي»((2)).

وفيه نظر: لأنّ الأصل في القضايا أن تكون حقيقية لا خارجية، كما قرره الأصوليون في الأصول((3))، وبني عليه جملة من الفقهاء في موارد متعددة من الفقه، وهي:

منها: مسألة الشعائر، حيث ذكروا أنّ الشعائر المتجددة مشمولة لقوله تعالي: {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَي الْقُلُوبِ}((4)).

ومنها: العقود المتجددة، كعقد التأمين، حيث ذكروا أنها مشمولة لقوله تعالي: {أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}((5)).

ومنها: الأحكام الثابتة لمكة والمدينة وكربلاء والكوفة، حيث ذكروا أنها تشمل ما أضيف إليها، منهم السيد تقي القمي.

وهل تري أنه يمكن حمل المكيل والموزون والمعدود في باب الربا علي ما كان كذلك في عهد الشارع، أو حمل ما يؤكل ويلبس وما لا يؤكل ولا يلبس في باب السجود علي ما كان منها في زمان الشارع؟

1- فقه الصادق 21: 99.

2- المسائل الفقهية: 112.

3- أجود التقريرات 1: 125.

4- الحج: 32.

5- المائدة: 1.

وهل يمكن أن يخصص قوله: «من أنار مسجداً فله كذا» علي مصاديق الإنارة التي كانت في عهد المعصومين (عليهم السلام) ؟

الاحتمال الرابع: ما ذكره السيد الوالد (رحمة الله)

وهو ما ذكره في تعليقته علي قول السيد اليزدي: «الأحوط الاقتصار علي المقدار الذي جرت عادتهن»، حيث قال (رحمة الله) : «في الزمان السابق – قبل هذا القرن – من مقدار الوجه والكف وبعض الذراعين، وبعض الشعر و القدمين»((1)).

لكنه (رحمة الله) في الفقه استظهر إطلاق جواز النظر((2)).

وقال السيد البروجردي في حاشيته: «في الأزمنة السابقة»((3)).

ولعل وجه التقييد انصراف الأدلة عما استحدث، ولا يخلو من نظر.

ثم إنّ التقييد ببعض الذراعين ينافيه الإطلاق في موثقة السكوني «وأيديهن» وكذلك التقييد ببعض الشعر ينافيه الإطلاق والعموم فيها وفي موثقة عباد بن صهيب.

الاحتمال الخامس: لزوم الاقتصار علي خصوص الشعور والأيدي

وذلك لموثقة السكوني، مال إليه السيد الحكيم((4)).

وفيه: إنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، وإطلاق التعليل في موثقة عباد وغيره من الأدلة كافٍ في التعميم.

1- العروة الوثقي 2: 603.

2- الفقه 62: 183.

3- العروة الوثقي 5: 485.

4- مستمسك العروة الوثقي 14: 20.

هذا تمام الكلام في الفرع الثالث.

الفرع الرابع: عدم الفرق بين عدم الستر مطلقاً أو مقيداً

الظاهر أنه لا فرق بين عدم الستر مطلقاً أو مقيداً، وقد سبق البحث في ذلك في المسألة الأولي.

الفرع الخامس: في شروط جواز النظر

اشارة

إنّه يشترط في جواز النظر أمور: الأول: عدم اللذة. الثاني: عدم الريبة. الثالث: عدم خوف الافتتان.

الشرط الأول: عدم اللذة

وقد يستدل عليه بأدلّة:

الـدليل الأول: خبر الفضل: عـدة من أصـحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) ، قال: «قلت أينظر الرجل إلي المرأة يريـد تزويجها فينظر إلي شـعرها و محاسـنها؟ قال: لا بأس بـذلك إذا لم يكن متلذذاً»((1)).

بتقريب: إنه مع إرادة التزويج لا يجوز التلذذ، وإطلاقه كما يشـمل إرادة التزويج بالمسـلمة يشمل إرادة التزويج بالكافرة، فكيف يجوز التلذذ مع عدم إرادة التزويج؟

وقال السيد الوالد: «لوحدة المناط في المقامين»((2))((3)).

1- الكافي 5: 365.

2- الفقه 62: 183.

3- والفرق بينهما أنّ الأول استدلال بالأولوية والثاني بوحدة المناط.

وفيه: إنّ الخبر ضعيف من جهتين: الأولي: جهالة الفضل. الثانية: الإرسال. اللهم إلا أن يقال: إنه مجبور بالفتوي، فتأمل.

الدليل الثاني: ما عن الشيخ الأعظم من أنّ فيه الفساد المنهي عنه((1)).

وفيه: إنّ المفروض عدم خوف الوقوع في الفساد علي ما سيأتي في الشرط الثالث.

وأما كون التلذذ فساداً في حد نفسه لا مقدمة للفساد فهو أول الكلام.

اللهم إلا أن يستدل علي كونه فساداً بالارتكاز المتشرعي، وسيأتي إن شاء الله تعالي.

الدليل الثالث: ما في المهذب من أنه المرتكز في أذهان المتشرعة من العوام((2)).

ولعله أراد بذلك القبح عند العوام، فكيف بغيرهم؟

والظاهر أنه منكر في أذهان المتشرعة إلي حدّ التحريم.

لا يقال: هل الارتكاز متحقق مع خلوه من قصد الريبة وخوف الافتتان؟

فإنه يقال: التلـذذ بمعني التلـذذ الشـهوي، والارتكاز متحقق فيه، وهو غير الريبة، فالتلذذ نوعان، فتارة يحصل من النظر إلي الورود والأنهار، وتارة تلذذ وتحريك شهوي.

الدليل الرابع: الإجماع، وفي الجواهر: «معلومية الحرمة عند الأصحاب والمفروغية منه»((3)).

1- كتاب النكاح: 55.

2- مهذب الأحكام 24: 37.

3- جواهر الكلام 29: 70.

وكأنه متسالم عليه. وقد ذكر الإجماع في المهذب((1)).

وقال في المستمسك: «العمدة في دليله الإجماع ظاهراً، وإلا فالنص مطلق»((2)).

وقال السيد الروحاني: الظاهر ثبوت الإجماع((3)).

وقال السيد الحكيم: «وفي المستند: إنّه متحقق في الحقيقة، ومحكي في بعض المواضع حكاية مستفيضة((4)).

وقال السيد الخوئي: «بلا خلاف في ذلك»((5)).

لا يقال: الإجماع المذكور مدركي، و هم لا يعتبرونه من الأدلة.

فإنه يقال: في الأصول لم يعتبروه، ولكن بنوا عليه في الفقه.

الدليل الخامس: انصراف الأدلة المجوزة عن هذه الصورة، فيكون المحكم عمومات المنع.

قال السيد الوالد: بانصراف النص إلي غير ذلك((6)).

وفي المهذب: «لأنه المنساق من إذن سادات الأنام»((7)).

وأجاب في فقه الصادق بقوله: «إن النصوص مطلقة»((8)).

1- مهذب الأحكام 24: 37.

2- مستمسك العروة الوثقي 14: 20.

3- فقه الصادق 21: 99.

4- مستمسك العروة الوثقي 14: 20.

5- شرح العروة الوثقي 32: 25.

6- الفقه 62: 183.

7- مهذب الأحكام 24: 37.

8- فقه الصادق 21: 99.

وفيه: إنّ الإطلاق لا ينافي الانصراف، ولعل الانصراف مسبب عن الارتكاز.

الدليل السادس: رواية الجعفريات، وفيها: «ما لم يتعمد ذلك»((1)).

وفيه أولاً: إنّ السند مخدوش، كما سبق((2)).

وثانياً: إنّ المراد عدم كون النظر مقصوداً بالأصالة، كما سبق احتماله((3))، فتأمل.

الدليل السابع: وجود هذا القيد في ذيل موثقة عباد: «ما لم يتعمد ذلك»((4)).

لكن قد سبق((5)) دعوي ظهور القيد في الرجوع إلي الجملة الأخيرة فقط، فراجع.

مضافاً إلي ما ذكر ثانياً في جواب الدليل السادس.

ولعل ما في الجواهر من الاستدلال علي المدعي ب- «إشعار النصوص، بل ظهورها، بل صريح بعضها فيه»((6)) إشارة إلي هذين الخبرين ونحوهما.

وأن أشكل عليه السيد الروحاني بقوله: «إنا لم نعثر علي خبر يكون ظاهراً

1- مستدرك الوسائل 14: 277. قال رسول الله (صلي الله عليه و آله) : «ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إلي وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن، ما لم يتعمد ذلك».

2- سبق في الدليل الرابع من الفرع الثالث. راجع: الصفحة 90.

3- سبق في الدليل الثالث عشر من الفرع الأول. راجع: الصفحة 81.

4- الكافي 5: 524.

5- في الصفحة 19.

6- جواهر الكلام 29: 70.

في ذلك فضلا عن الصراحة»((1)).

الدليل الثامن: ما ذكره السيد الخوئي، حيث قال: «وتدل عليه الآية الكريمة: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}((2)) فإنها تدل علي لزوم كف النظر – الـذي هو بمعني الانصـراف عن الشـيء تماماً – فتدل علي حرمة جميع أنواع الاسـتمتاع من المرأة ما عدا المملوكة والزوجة، وعليه فإذا ثبت من الخارج جواز النظر إلي بعض أعضاء المرأة علم أن المراد من ذلك إنما هو النظر البحت لا المشوب بنوع من الاسـتمتاع والتلذذ»((3)).

وقـد يورد عليه: بأنّ دليل جواز النظر مطلق، يشـمل المشوب باللذة وغير المشوب، فيتعارض الدليلان بالعموم من وجه فيتساقطان، ويرجع إلي أصالة البراءة.

وفيه: إنّ ما عارض الكتاب يرمي به عرض الجدار، بلا فرق بين كون المعارضة بالتباين الكلي أو العموم من وجه، فتأمل.

والأولي أن يجـاب: بـأنّ مـا ذكره في تفسـير الآيـة الكريمـة خلاـف الظـاهر؛ إذ الظاهر كون المراد التقليل من النظر إذا كان الغض بمعني النقصـان، أو كف النظر إذا كـان الغض بمعني إطباق الجفن لا قطع النظر عن الاسـتمتاعات الجنسـية، ولم أر من المفسـرين من ذكر هـذا المعني، فراجع تبيين القرآن وتقريب القرآن والتفسير الكبير والكشاف ومجمع البيان

1- فقه الصادق 21: 99.

2- النور: 30.

3- شرح العروة الوثقي 32: 25.

والميزان وغيرها.

قال السـيد الوالد في تقريب القرآن: «أصل الغض النقصان، يقال: غض من صوته وبصره، أي قلل منهما ونقص، والمعني غمض العين عما لا يحل النظر إليه، وإنما جيء بالغض ومن لأنّ الصرف عن الحرام لا يتوقف علي الغمض، بل علي غض بعض البصر بأن لا يمد عينه نحو المحرم»((1)).

وفي الكشاف: «من للتبعيض، والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار فيه علي ما يحل»((2)).

ويؤيده: ما في البرهان: عن أبي عبد الله (عليه السـلام) في حديث طويل: «... وفرض الله علي البصر أن لا ينظر إلي ما حرم الله عليه، وأن يعرض عمـا نهي الله عنه ممـا لاـ يحـل له وهـو عمله وهو من الإيمـان، فقـال الله تعـالي: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}((3)) فنهاهم أن ينظروا إلي عوراتهم، وأن ينظر المرء إلي فرج أخيه...»((4)).

لا يقال: النسبة بينهما عموم من وجه، فإن الكف أو التقليل نوعان، إما من اللذة أو غير اللذة.

فإنه يقال: بل النسبة عموم مطلق، فإن النظر بكل أنواعه إلي كل امرأة مشمول للآية، والنظر إلي أهل الذمة أخص من مطلق النظر.

1- تقريب القرآن 3: 696.

2- الكشاف 3: 60.

3- النور: 30.

4- البرهان 3: 532.

فمفاد الآيـة حرمة كل أنواع النظر إلي كل الأجنبيات، للإطلاق المسـتفاد من حذف المتعلق، ومفاد الرواية جواز كل أنواع النظر بخصوص الذميات.

ثم إنه قال في مباني المنهاج: «إنّ المسـتفاد من الحـديث((1)) جواز النظر مع التلـذذ والشـهوة، حيث قيد الجواز في الذيل بعدم التعمد، والتقسيم قاطع للشركة»((2)).

وفيه: إنه ثبت النهي بالدليل الخارجي، مع أنه لم يثبت كون المراد بالتعمد ما ذكره علي ما سبق، فتأمل.

ثم إنّ المحكي عن الشيخ الأعظم إنه لو وقع التلذذ في أثناء النظر إلي وجه المسلمة لم يجب الكف إذا لم يكن النظر بقصد التلذذ((3)).

فإذا ثبت ذلك في النظر إلي وجه المسلمة ثبت في النظر إلي وجه الكافرة بطريق أولي.

لكن المختار هنالك وجوب الكف، وعدم جواز النظر.

هذا تمام الكلام في الشرط الأول.

الشرط الثاني: عدم خوف الوقوع في الحرام

ربما يقال: إنّ مقتضـي القاعـدة الأولية عدم حرمة ما يخاف معه الوقوع في الحرام، بل عدم حرمة ما يعلم معه الوقوع فيه؛ وذلك لما تقرر في محله من عدم حرمة مقدمة الحرام((4)).

1- أي: حديث عباد بن صهيب.

2- مباني منهاج الصالحين 9: 562.

3- كتاب النكاح: 53.

4- هداية المسترشدين 3: 612؛ الفصول الغروية: 89؛ كفاية الأصول: 128.

نعم، مقدمة الحرام محرمة عقلاً، لكن الحرمة العقلية لا تلازم الحرمة الشرعية، مع أنّ الحرمة العقلية مقدمية لا نفسية.

هذا ولكن يمكن إثبات الحرمة الشرعية في المقام بتقريرين:

التقرير الأول: إنّ القاعـدة الأولية تقتضـي حرمة النظر إلي الأجنبية، وقد خصـصت هذه القاعدة بالأدلة الدالة علي جواز النظر إلي الكوافر، والنصوص المخصصة منصرفة إلي غير صورة خوف الوقوع في الحرام، فيرجع في صورة الخوف إلي عمومات أدلة المنع.

قال السيد الوالد: بانصراف النص إلي غير ذلك((1)).

وفي المهذب: «إنه المنساق من إذن سادات الأنام»((2)).

وأجاب السيد الروحاني: «بأنّ النصوص مطلقة»((3)).

وفيه: إن الإطلاق لا ينافي الانصراف كما سبق، فتأمل.

لا يقال: لا وجه للانصراف وعهدته علي مدعيه.

فـإنه يقال: إذا وصـلت النوبـة إلي ادعاء الانصـراف ينقطع البحث، وفي المقام القاعـدة الأوليـة هي الحرمـة، والشارع أخرج منها فرداً، فهل يشمل حتي مع خوف الوقوع في الحرام؟ كما تسلّمون بالانصراف مع العلم بالوقوع في الحرام.

لا يقال: المصداق الغالب لهذه الرواية صورة خوف الوقوع في الحرام،

1- الفقه 62: 183.

2- مهذب الأحكام 24: 37.

3- فقه الصادق 21: 99.

حيث تتحقق اللذة مع النظر عادة، ومعه أطلق المولي، فلا يمكن الانصراف عن المورد الغالب.

فإنه يقال: النظر بلـذة حرام بنفسه، ثم إنه هل يمكن الالتزام بذلك فيما لو خاف أن يؤدي النظر إلي الفاحشة أو التقبيل أو الضم، منتهي الأمر قبول الشرط، إلا في النظر الذي يخاف أن يؤدي إلي النظر الالتذاذي.

التقرير الثاني: إنه مع فرض عدم انصراف النصوص المخصصة لا بد من تقييد هذه النصوص؛ وذلك لأمور:

الأـمر الأول: الإجماع، ذكره في المهـذب((1))، وفي فقه الصـادق((2))، وفي الجواهر: «معلوميـة الحرمـة عند الأصـحاب والمفروغية منه»((3)).

وفي شرح العروة: بلا خلاف((4)).

الأمر الثاني: قال في المهذب: إنه المرتكز في أذهان المتشرعة من العوام((5)).

ولعله هو مراد الشيخ بقوله: وضوح حرمة النظر مع خوف الوقوع في الحرام((6)).

1- مهذب الأحكام 24: 37.

2- فقه الصادق 21: 99.

3- جواهر الكلام 29: 70.

4- شرح العروة الوثقي 32: 25.

5- مهذب الأحكام 24: 37.

6- مستمسك العروة الوثقي 14: 20. «... وظاهر شيخنا في الرسالة: وضوح حرمة النظر مع خوف الوقوع في الحرام».

الأمر الثالث: ما ذكره السيد الخوئي بقوله: «وأما بالنسبة إلي اعتبار عدم الريبة فيمكن التمسك فيه بقوله تعالي: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَي أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَي وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}((1))، فإنّ الحفظ لما كان بمعني الاهتمام بالشيء كي لا يقع في خلاف ما ينتظره، كان مدلول الآية الكريمة أنه لا بد من التحفظ علي الفرج من الزنا، وحيث إنّ النظر إليهن مع الريبة يجعل العورة في معرض الزنا كان مشمولاً للنهي» ((2)).

وفيه نظر: إذ الحفظ عبارة عن الصيانة، والمفروض أنه صانه عن الفعل المحرم. نعم، هو متجرٍّ، لكن التجري علي الشيء مغاير للتضييع؛ ولذا لا يقال: إنه لم يحفظ فرجه إذا لم يقع في الحرام.

ونظير ذلك يمكن أن يقال في حفظ الأمانة.

وتظهر الثمرة في أنه لو لم يحفظ الأمانة فيما ينبغي حفظها فيه، لكن اتفق عدم ضياعها لم يكن عاصياً لأدلة وجوب حفظ الأمانة. نعم، هو متجرٍّ، وربما يكون عاصياً من تلك الجهة، بناءً علي كون التجري علي المعصية معصية، فتأمل.

الأمر الرابع: ما في الجواهر: من «إشعار النصوص، بل ظهورها، بل صريح بعضها فيه»((3)).

1- النور: 5-7.

2- شرح العروة الوثقي 32: 27.

3- جواهر الكلام 29: 70.

ولا يخفي عدم وضوح عبارته، وإن كان يحتمل إرادته الاستدلال بذلك علي شرطية عدم التلذذ، ويحتمل إرادته لكلا الشرطين.

أقول: لم نجد نصاً يدل علي ذلك، إلا أن يستدل بالعمومات، كقوله تعالي: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَي}((1)) فالنهي عن القرب ظاهره الحرمة، فيكون الذهاب إلي بيت الفاحشة مشمولاً لهذه الآية.

وقوله تعالي: {وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ}((2))، وقوله تعالي: {قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً}((3)).

إلاّ أنّ الظاهر أنّ النهي فيها مقدمي؛ ولذا لا تعتبر كل مقدمة معصية مستقلة، وإلاّ فالذنب الذي فيه ألف مقدمة كان فيه (1001) عصيان وعقاب، فتأمل.

ثم لا يخفي أنه وافق علي هذا الشرط كل من رأيت حواشيهم علي العروة، وهم ثمانية عشر فقيهاً، فلم يناقشوا فيه.

الشرط الثالث: عدم الريبة

اشارة

ويقع البحث في مقامين:

الأول: معني الريبة.

الثاني: في الدليل علي حرمة النظر بريبة.

1- الإسراء: 32.

2- البقرة: 168.

3- التحريم: 6.

المقام الأول: في معني الريبة

أما المقام الأول: ففي معني الريبة احتمالان:

الاحتمال الأول: ما ذكره صاحب العروة (رحمة الله) من أنّ معناها هو خوف الوقوع في الحرام((1)).

وأقرّهُ عليه جميع من رأيت حواشيهم علي العروة، والسيد السبزواري((2)) والسيد الروحاني((3)).

وقال في المسالك: «ينبغي أن يكون المراد بها خوف الوقوع معها في محرم، وهو المعبر عنه بخوف الفتنة»((4))، وكذا في نهاية المرام((5))، وكفاية الأحكام((6)).

وقال في الجواهر: «الظاهر أنّ المراد من الريبة خوف الوقوع معها في محرم، ولعله هو المعبر عنه بخوف الفتنة»((7)).

وفي شرح اللمعة فسر الريبة بخوف الفتنة((8)).

ففي الباب عنوانان: أن لا يكون النظر بلذة، وأن لا يكون بريبة، أي: لا

1- العروة الوثقي 5: 485.

2- مهذب الأحكام 24: 37.

3- فقه الصادق 21: 99.

4- مسالك الأفهام 7: 44.

5- نهاية المرام 1: 52.

6- كفاية الأحكام 2: 83.

7- جواهر الكلام 29: 70.

8- الروضة البهية 5: 98.

يخاف الوقوع في الحرام، ولا عنوان ثالث.

وتدل علي الحرمة بهذا المعني الأدلة التي مضت في الشرط الثاني، فليس هذا شرطاً جديداً.

الاحتمال الثاني: - وهو يحتاج إلي تـدقيق - ما في كشف اللثام، حيث قال: «وهي ما يخطر بالبال من النظر دون التلـذذ به أو خوف افتتان، والفرق بينه وبين الريبة ظاهر مما عرفت؛ ولذا ذكر الثلاثة في التذكرة»((1)).

أقول: يمكن أن يكون مراده من قوله «ما يخطر بالبال من النظر» بل لعله الظاهر منه الخواطر السيئة، كأن ينظر إليها مخطراً بباله تقبيلها.

لكن قـال السـيد الحكيم: «... والمراد ممـا يخطر بالبـال من النظر الميـل إلي الوقـوع في الحرام مـع المنظـور إليه، وإن كـان عالمـاً بعـدم وقوعه»((2)).

وفيه نظر؛ إذ تصور الشيء مغاير للميل إليه وسابق عليه. نعم، لا ينفك الميل عن الخطور، وإن أمكن انفكاك الخطور عن الميل.

مثلاً: يمكن تصور مائـدة الطعام الشـهي، لكن لا يميل إليه، فالتصور مرحلـة متقدمة، والميل إلي الشـيء مرحلة متأخرة قد تعقب المرحلة الأولي وقـد لا تعقبها، فيبعـد تفسـير الخطور بالميل، فقـد يتحقق الخطور ولا ميل. نعم، كلما تحقق الميل تحقق الخطور، حيث لا يمكن الميل إلي الشيء بدون تصوره، فتفسير السيد الحكيم تفسير بالأخص.

وبعبارة أخري: الخطور صورة ذهنية مجردة، فقد يشتاق وقد لا يشتاق،

1- كشف اللثام 7: 23.

2- مستمسك العروة الوثقي 14: 20.

والميل انجذاب واشتياق نفساني.

وقال السـيد الوالد: «الريبة قصد السوء، كما يقال: نظر إلي زيد نظرة مريبة في مقابل النظرة البريئة، كأن ينظر إليها بقصد الزنا بها أو ما أشـبه، وإن لـم تكن لذة فعلية»((1)).

أقول: الظاهر أنّ القصد بمعني الإجماع والإرادة، وهو متأخر عن التصور والميل.

وحينئذٍ قد يقال: إنه إن أمكن وقوع الحرام المقصود في الخارج كان مآل ذلك إلي الشـرط الثاني، وإن لـم يمكن وقوعه في الخارج كان ذلك عبارة عن الميل لا شيئاً آخر قباله، فتأمل.

والحاصل: إنه في الاحتمال الثاني توجد ثلاثة احتمالات: الخطور والميل والقصد حسب اختلاف التعبيرات.

المقام الثاني: في الدليل علي حرمة النظر بريبة

أما علي الاحتمال الأول((2))، فقد مضي((3)) أن الأدلة تدل علي الحرمة بهذا المعني، والتي مضت في الشرط الثاني.

وأمّا علي الاحتمال الثاني((4))، فقد استدل السيد الوالد((5)) علي الاشتراط

1- الفقه 62: 182.

2- وهو أنّ معني الريبة خوف الوقوع في الحرام.

3- في المقام الأول. راجع: الصفحة 106.

4- وهو أنّ معناها ما يخطر بالبال من النظر دون التلذذ به أو خوف افتتان.

5- الفقه 62: 182-183.

بالمعني الذي ذكره، بما يلي:

أولاً: بدعوي الإجماع.

وفيه تأمل؛ إذ أغلب مَن رأينا كلماتهم ومنهم صاحب العروة وكل المحشين لم يذكروا هذا الشرط، بل فسروهُ بالشرط الثاني.

وفي الجواهر: الاقتصار علي عدم التلذذ والريبة بمعني خوف الوقوع معها في محرم – كما في المتن((1)) – أجود((2)).

وثانياً: بانصراف النص عن ذلك، فنصوص التجويز لا تشمل النظرة التي يقصد بها السوء.

ويمكن أن يستدل أيضاً علي الاشتراط بكل المعاني بارتكاز المتشرعة، حيث إنّ النظر بقصد السوء أو مع الميل إلي الوقوع في الحرام مع المنظور إليه، أو مصحوباً بالخواطر السيئة مستنكر في أذهان المتشرعة، فتأمّل.

كما قد يستدل علي الاشتراط بورود كلمة عدم الريبة في كلمات الفقهاء، مرسلين الشرطية إرسال المسلمات، وحيث إنّ مقصود المعظم مجمل، فتكون جميع المعاني المحتملة طرفاً للعلم الإجمالي، فيحتاط باشتراط الجميع.

وهذه بعض المصادر التي تطرقت إلي ذكر الريبة أو اللذة والريبة معاً بدون تفسير، وقد تلقوا شرطيتها تلقي المسلمات، وهي: المقنعة والنهاية والسرائر والشرائع والقواعد والتحرير والمختلف وإيضاح الفوائد وجامع

1- أي: في الشرائع.
2- جواهر الكلام 29: 70.

المقاصد((1)).

وفي التذكرة اشترط عدم الريبة واللذة مع أمن الفتنة((2)).

وفي المهذب البارع اشترط أمن الفتنة وعدم التلذذ وأن لا يكون لريبة((3)).

نعم في المصادر التي ذكرناها سابقاً فسّرت الريبة بخوف الفتنة، كالروضة والمسالك ونهاية المرام وكفاية الأحكام.

لكن قد يقال بانحلال العلم الإجمالي، حيث إنّ شرطية عدم خوف الفتنة مسلَّم؛ لما سبق من الأدلة، ومع تنجز أحد أطراف العلم الإجمالي بمنجز سابق ينحل، فتجري في سائر الأطراف أصالة البراءة، كما لو سقطت قطرة دم في أحد إناءين أحدهما المعين مستصحب النجاسة.

ولا يخفي أنّ الريبة فسرت من الناحية اللغوية بالشك والتهمة((4))، وفسرها بعضهم ب- «قلق النفس واضطرابها»((5)) فلا يعلم المراد من كلمات الفقهاء.

وتفسير الجواهر والمسالك لا يخلو من قرب، بأن تكون النظرة محل الريب، كالخلوة بالأجنبية، حيث إنها محل الريب والشك، فلا يبعد أن يكون مراد الفقهاء بالريبة النظرة التي يشك أنها تنتهي إلي الحرام.

1- المقنعة: 521؛ النهاية: 484؛ السرائر 2: 610؛ شرائع الإسلام 2: 495؛ قواعد الأحكام 3: 6؛ تحرير الأحكام 2: 3؛ مختلف الشيعة 7: 93؛ إيضاح الفوائد 3: 6؛ جامع المقاصد 12: 31.

2- تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) 2: 574.

3- المهذب البارع 3: 205-206.

4- العين 8: 287؛ الصحاح 1: 141.

5- مجمع البحرين 2: 77.

أما النظرة المتصورة للحرام أو المائلة للحرام فلعلها بعيدة عن المعني اللغوي للريبة، أو ذاك المعني أقرب.

والحاصل: إما أن ندعي الإجماع، لكن لم يعلم تحققه، أو ندعي انصراف النصوص المجوزة أو الاستنكار، فتبقي العمومات الفوقانية المحرِّمة.

وإما أن نقول بالعلم الإجمالي، لكنه منحل.

ويمكن القول بالاحتياط، فتكون النظرة مشروطة بلا خطورة ولا ميل ولا قصد.

ونختم بالكلمة الواردة في كلمة التقوي: «المراد من الريبة خوف الوقوع في الحرام مع الشخص المنظور إليه، أو الميل النفساني للوقوع في محرم معه، وإن لم يخف الوقوع فيه»((1)).

وهو مطابق لتفسير السيد الحكيم((2)) للشرط الثالث.

الفرع السادس: في حكم الالتذاذ غير الشهوي

الالتذاذ بالنظر نوعان:

الأول: الالتذاذ الشهوي، وقد مضت حرمته.

الثاني: الالتذاذ غير الشهوي، نظير الالتذاذ الحاصل عند النظر إلي الورود والأشجار والأنهار، أو النظر إلي مَن يأنس بالنظر إليه والتحدث إليه، وهل يحرم الثاني كما يحرم الأول؟ لم أجد للمسألة تحريراً في كلامهم.

1- كلمة التقوي 7: 18.

2- مستمسك العروة الوثقي 14: 20.

يمكن أن يدعي العدم؛ وذلك لانصراف التلذذ الممنوع عنه في الأدلة اللفظية((1)) عنه.

هذا مضافاً إلي أنّ أصل دلالة الأدلة اللفظية علي حرمة التلذذ أو حجيتها محل تأمل، إلا أن يدعي الانجبار في بعضها، فتأمّل.

ولكون التلذذ الشـهوي هو القدر المتيقن من الأدلة اللبية، كالإجماع وارتكاز المتشـرعة، فيكون النظر بتلذذ غير شـهوي مشمولاً لإطلاقات أدلة جواز النظر، ولا انصراف للأدلة عن هذه الصورة كي تشملها العمومات الفوقانية.

ويؤيده أو يدل عليه صـحيحة علي بن سويد: قال: قلت لأبي الحسن (عليه السـلام) : «إني مبتلي بالنظر إلي المرأة الجميلة، فيعجبني النظر إليها؟ فقال: يا علي، لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، وإياك والزنا، فإنه يمحق البركة ويهلك الدين»((2)).

والروايـة وإن وردت في مسألـة النظر إلي الوجه واليـدين، إلا أنه يسـتفاد منها ومن بعض الفتاوي في تلك المسألة بجواز النظر حكم المقام بالأولوية، ولو في الجملة.

وستأتي تتمة للكلام في هذه الرواية في مسألة النظر إلي الوجه والكفين، إن شاء الله تعالي.

1- مثلاً خبر الفضـل: «إذا لم يكن متلـذذاً»، والجعفريـات: «ما لم يتعمـد ذلك»، وموثقـة عباد: «إذا لم يتعمـد ذلك»، وآيـة الغض {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا} بناءً علي كون المراد عدم الطمع الشهوي.
2- الكافي 5: 542.

قال السـيد الوالـد في تلك المسألـة: «إن أراد مثل ما يحصل من النظر إلي الأوراد والأطيار الجميلـة ونحوها فـذلك جائز، وليس من التلذذ الممنوع في المقام، وهذا هو المراد من صحيح ابن سويد، كما لا يخفي علي المتأمل»((1)).

ونحوه ما في المستمسك((2)).

ويؤيـده أيضاً أو يـدل عليه: موثقـة زرعـة بن محمّـد الواردة في الجاريـة النفيسة، التي وقعت في قلب رجل وأعجب بها، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : «تعرض لرؤيتها، وكلما رأيتها فقل: أسأل الله من فضله...»((3))، وقد سبق ذكرها((4)).

فإنّ نظر العاشق إلي معشوقته لا يخلو عادة عن الالتذاذ. نعم، الالتذاذ الشهوي ممنوع بالأدلة السابقة.

لكن قد يقال: إنها واردة في الأمة، وحكم الحرة مغاير لحكم الأمة، فتأمّل((5)).

إلا أن يقال: إنها كانت أمة، فلو كانت ذمية فهي أمة الإمام (عليه السلام) ، وإن كانت مسلمة فيستفاد حكم الأمة الكافرة بطريق أولي.

1- الفقه 62: 213.

2- مستمسك العروة الوثقي 14: 30-31.

3- الكافي 5: 559.

4- في الدليل الثالث من الفرع الأول من المسألة الثانية. راجع: الصفحة 59.

5- وجه التأمل: أنّ الملاك واحد.

ثم إنه لو شك في أنّ الالتذاذ شهوي أم لا فهل يجوز النظر أولا؟ الظاهر: الجواز.

أما بناءً علي جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص فظاهر؛ إذ مقتضي الأدلة جواز النظر خرج منه النظر بلذة شهوية، وحيث يشك في انطباق عنوان المخصص يشمل المورد عموم العام.

لا يقال: الأصل الحرمة، ففي مورد الشك يتمسك بالعموم الفوقاني.

فإنه يقال: العمومات التحتانية خصصت العمومات الفوقانية، وقد قيد العام التحتاني بأن لا يكون بلذة شهوية، فلو شك في تحقق القيد كان انطباق عموم العام التحتاني علي المورد مسلّماً، وانطباق القيد غير واضح، فيشمله عموم العام التحتاني.

وأما بناءً علي عدم الجواز، فلأصالة البراءة من الحرمة بعد رفع اليد عن جميع الأدلة، حيث لا يعلم أن هذا النظر مصداق لأيها؟

لا يقال: قد يتمسك بأصل عدم كونه التذاذياً.

فإنه يقال: إنه من العدم الأزلي.

هذا، ولا يخفي أنّ المقام من مزال الأقدام، فقد يكون النظر شهوياً في الواقع، لكن الشيطان والنفس الأمارة تسولان للإنسان غير الواقع. كما قد يكون النظر غير الشهوي مقدمة للنظر الشهوي، فينبغي الحذر التام والأخذ بالاحتياط، فإنه سبيل النجاة، وعلي الله التوكل وبه المستعان.

الفرع السابع: أنواع الالتذاذ المحرم

قال في المهذب: «والتلذذ إما فعلي غير اختياري، أو قصدي فعلي

اختياري، أو ما يحصل مع عدم التلذذ والريبة»((1)).

ولعل مراده بالأول: أن يحصل التلذذ بالفعل، أي: في نفس زمان النظر مع عدم قصده التلذذ من النظر، بأن كان قصده رسم صورتها، إلا أنّ ذلك لا ينفك عن التلذذ قهراً.

وبالثاني: أن يحصل التلذذ بالفعل مع قصده التلذذ من النظر.

وبالثالث: أن يحصل التلذذ في المستقبل، لا حين النظر.

واستدل علي حرمة الجميع بالإطلاق((2)).

والظاهر شـمول الأدلـة السابقة للصورتين الأوليين، وعدم اختيارية التلذذ في الصورة الأولي لا ينافي الاختيار؛ لأنه بالاختيار. وقد ثبت في محله أن ما بالاختيار – سواء كان وجوباً أم امتناعاً – لا ينافي الاختيار.

وأما الصورة الثالثة: ففي شـمول أدلة التحريم لها نوع خفاء. إلا أن يتمسك بوحدة المناط أو ارتكاز المتشرعة، أو انصراف الأدلة المجوزة عن هذه الصورة.

والكل لا يخلو عن مناقشـة؛ إذ المناط غير معلوم، وكـذا بلوغ ارتكاز القبح إلي حد التحريم، والانصـراف غير واضح، فتكون أصالة الإطلاق محكمة، فتأمّل.

الفرع الثامن: منشأ الوقوع بالحرام بسبب النظر

الوقوع في الحرام بسبب النظر تارة يكون بالعلم، وأخري بالاطمئنان،

1- مهذب الأحكام 24: 36.

2- مهذب الأحكام 24: 37.

وثالثة بمطلق الظن, ذكره في المهذب وقال: «وظاهر إطلاقهم الشمول للجميع»((1)).

أقول: الظاهر شمول الخوف للشك، بل للوهم إذا لم يصل في الوهن إلي درجة لا يعتني بمثلها العقلاء، والإجماعات المنقولة وسائر الأدلة التي مضت تشمل جميع المراتب، ولا تختص بالعلم أو الاطمئنان أو الظن.

الفرع التاسع: في المراد بالنهي في قوله: إذا نهين لا ينتهين

قال السيد الرجائي: «لا يبعد أن يكون المراد النهي بمراتبه من القول والزجر عملاً، فلو فرض إمكان النهي في بعض بلاد المسلمين بغير القول لم يصدق أنهن لا ينتهين إن نهين»((2)).

وعليه، فلا يجوز النظر؛ لعدم تحقق العلة التي يدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً.

وفيه نظر؛ إذ قد يقال: إنّ النهي في المقام ظاهر في الزجر الإنشائي المتعلق بوجود الفعل، ولا يشمل الزجر التكويني المتعلق به.

ويؤيده التعليل في موثقة عباد؛ إذ لو نهيت نساء أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج بتمام مراتب النهي فلا شك أنّ معظمهن ينتهين بذلك، فلا بد أن يراد النهي اللفظي، فتأمّل.

نعم، لو شك في المراد من النهي كان مقتضي القاعدة قصر جواز النظر علي اللواتي لا ينتهين بكل مراتب النهي؛ لأنّ المخصص للأدلة الرادعة عن

1- مهذب الأحكام 24: 36.

2- المسائل الفقهية: 117.

النظر منفصل، وحيث إنه مردد بين الأقل والأكثر يقتصر في الخروج عن أصالة العموم العقلائية، وفي التخصيص علي القدر المتيقن، وأما غيره فيظل مشمولاً للعموم الرادع((1)).

هذا، ولكن لو فرض عدم شمول التعليل كفت قاعدة الإلزام في الجواز؛ لما سبق في الفرع الثالث من أنّ العلة تبين حيثية، وتلك المطلقات تبين حيثية أخري، فإذا انتفت الأولي كفي وجود الثانية، فتأمّل.

الفرع العاشر: في حكم النظر إلي الفرق المحكوم بكفرهم

قال السيد الوالد: «لا يلحق بالكفار الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين؛ لأن الأدلة منصرفة عنهم»((2))، كالغلاة والخوارج والنواصب، فليس لهم حكم الكفار في النظر.

ولكن قد يستدل علي الجواز بأمرين:

الأول: عموم التعليل في موثقة عباد((3))، إن كانوا لا ينتهون بالنهي.

إلا أن يدعي الإعراض بنحو ما تقدّم تقريره في المسألة الأولي.

الثاني: قاعدة الإلزام، إن كان مذهبهم الجواز؛ لشمول القاعدة للمخالف والكافر علي ما قرر في محله((4)).

1- كما لو قال: (أكرم العلماء) ثم قال: (لا تكرم الفسّاق) ثم شك أن مرتكب الصغيرة فاسق أم لا، فمرتكب الكبيرة يخرج قطعاً، ومرتكب الصغيرة يبقي تحت عموم أكرم العلماء.

2- الفقه 62: 182.

3- الكافي 5: 524.

4- القواعد الفقهية 3: 179.

الفرع الحادي عشر: في حكم النظر إلي المرتد والمرتدة

قال السيد الوالد (رحمة الله) : لا يلحق المرتد والمرتدة بالكفار؛ لانصراف الأدلة عنهم((1)).

وفيه تأمل؛ لأنّ الحكم تابع للموضوع، وقد تحقق الموضوع، وهو العلوج ونحوه، مضافاً إلي عموم التعليل وقاعدة الإلزام.

الفرع الثاني عشر: في حكم نظر المسلمة للكافر

هل يجوز للمسلمة النظر إلي الكافر بدون ريبة وتلذذ وخوف افتتان؟

قال السيد الوالد (رحمة الله) : «الظاهر ذلك للمناط»((2)).

نعم، لا ينبغي الإشكال في عدم جواز النظر لعوارتهم؛ لما تقدّم.

وفيه تأمل؛ إذ المناط مجهول.

إلا أن يقال: إنّ المناط منصوص، وهو عدم الحرمة، كما في رواية الجعفريات المتقدمة، لكن السند مخدوش كما سبق.

هـذا، ولكن قـد يسـتدل علي الجواز بالأولويـة؛ وذلك لتشدد الشارع في نظر الرجل إلي المرأة أكثر من تشدده في العكس، علي ما قرر في مسألة النظر إلي الوجه والكفين، فإذا جاز نظر الرجل إلي الكافرة جاز نظر المرأة إلي الكافر بطريق أولي، فتأمل.

وقد يستدل بعموم التعليل وقاعدة الإلزام.

ثم إنّ الكلام هنا فيما يحرم النظر إليه في حد ذاته من الرجل، وأما ما

1- الفقه 62: 182.

2- الفقه 62: 182.

يحلّ فلا إشكال في المقام، كالشعر والذراع؛ لشمول دليل الجواز للمسلم والكافر علي حد سواء، فلاحظ.

الفرع الثالث عشر: في حكم النظر إلي الصور التلفزيونية والفوتوغرافية ونحوها

اشارة

هل يجوز النظر إلي الصور التلفزيونية والفوتوغرافية فيما يحرم فيه النظر إلي نفس المرأة؟

في المسألة أقوال:

القول الأول: حرمة النظر إلي الصور التلفزيونية والفوتوغرافية

اشارة

قد يقال بالحرمة لأدلة:

الدليل الأول: آية الغض

الدليل الأول: آية الغض((1))

وحيث لم يذكر المتعلق، ولم يخص النظر بنفس المرأة عمَّ الحكم، فإنّ حذف المتعلق يفيد العموم علي ما قرر في محله((2)).

والجواب: أولاً: ما ذكره السيد الروحاني في فقه المسائل المستحدثة: «إن الغض ليس بمعني ترك النظر، بل أصل الغض النقصان، يقال: غض من صلاته ومن بصره أي نقص... ومنه قوله تعالي: {وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ}، أي: أنقص من جهارته»((3)).

وفيه: إنّ الغض طريقي، بمعني أنه طريق إلي ترك النظر، لا أنّ له موضوعية في حد ذاته بمقتضي الفهم العرفي.

1- وهي قوله تعالي: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}. النور: 30.

2- مفاتيح الأصول: 595؛ نهاية النهاية 2: 89.

3- المسائل المستحدثة: 217.

وثانياً: ما ذكره أيضاً، حيث قال: مع أنه لو سلم كون المراد ترك النظر، فحيث إنّ في كلمة «من» وجوهاً، كونها لابتداء الغاية، وكونها مزيدة، وكونها للتبعيض، فالأظهر هو الأخير، وعليه فلا بد من التقدير، والتقدير (يغضوا من أبصارهم شيئاً) وبما أنّ التبعيض بلحاظ البصر لا معني له، فلا بد وأن يكون باعتبار المبصرات((1)).

وفيه: إنّ الظاهر كون التبعيض بلحاظ نفس البصر لا بلحاظ المبصرات، باعتبار أنه لا يجب الغمض، بل يكفي الخفض، وحيث حذف المتعلق أفاد العموم.

وثالثاً: ما ذكره السيد الخوئي: من أنّ الغض عبارة عن قطع النظر عن الاستمتاعات الجنسية، فلا ترتبط بالنظر((2)).

وفيه نظر سبق بيانه((3)).

ورابعاً: إنّ الآية الكريمة ليست في مقام البيان من هذه الجهة، فلا ينعقد لها إطلاق.

وبعبارة بسيطة: الآية لا تنشئ تحريماً عاماً، بل تنهي عن النظر إلي ما ثبتت حرمته، فلا يستفاد منها حرمة النظر إلي تلك الصور، ويقربه إلي الذهن قول الخطيب لا تستمعوا إلي المحرمات، فلا يدل علي أن سماع

1- المسائل المستحدثة: 218.

2- شرح العروة الوثقي 32: 27.

3- في الدليل الثامن من الشرط الأول من الفرع الخامس من المسألة الثانية. راجع الصفحة 99.

صوت المرأة محرم؛ لأنه ليس في مقام البيان، والحاصل: إنها ليست في مقام إنشاء الحرمة، بل لبيان الحكم بعد الفراغ عنها.

لا يقال: علي هذا لا يمكن استفادة أية حرمة من الآية.

فإنه يقال: يستفاد منها القدر المتيقن، حيث إنها لا تبين حكم النظر إلي الأشجار والطيور، وإنما حكم النظر إلي المرأة ولو بقرينة ما قبلها، والقدر المتيقن العورة أو نفس المرأة، وأمّا صورتها فلا.

الدليل الثاني: شمول الأدلة الناهية عن النظر للمرأة للنظر إلي صورتها

لأنّ صورة المرأة هي المرأة بنفسها، نظير ما لو نهي المولي عبده عن النظر إلي وثيقة مكتوبة، فإنّ النظر إلي الصورة المأخوذة عنها نظر إلي الوثيقة نفسها.

وفيه: إنّ إطلاق (نظر إليها) إطلاق مسامحي، والعرف يراه مسامحة أيضاً كالعقل؛ ولذا يقال: نظر إلي صورتها لا إليها، ويصح أن يقال لمن قال: رأيت فلاناً: هل رأيته بنفسه أم رأيت صورته؟

ولو فرض أنه إطلاق حقيقي فالدليل منصرف عنه، فتأمّل.

وبعبارة أخري: صحة السلب علامة المجاز، فليس النظر إلي الصورة فرداً للنظر إلي المرأة عقلاً وعرفاً؛ ولذا يصح الاعتراض علي من قال: (رأيت فلاناً) بدون قرينة أنك لم تره وإنما رأيت صورته.

الدليل الثالث: وحدة المناط

وبعبارة أخري: العلم بعدم الفرق بين النظر إلي المرأة وصورتها، فالنظر إليهما سيان.

وفيه: إنه لا قطع بالمناط، بل الفارق موجود، وهو أقربية إمكان الوقوع في الحرام في حالة النظر إلي نفس المرأة من حالة النظر إلي صورتها.

لا يقال: قد يكون الأمر بالعكس، فقد ينظر إلي صورتها في خلوته فيقع في الحرام، وقد ينظر إليها فلا يقع في الحرام.

فإنه يقال: لابد من ملاحظة الشرائط المتحدة، فالنظر في حد ذاته إلي ذات المرأة أقرب إلي الحرام، وبعبارة أخري: المراد من (وحدة الملاك) أن الملاك نفس الملاك في الشرائط المتحدة، وإلا أمكن الاختلاف بين الشيئين إذا وضعا في شرائط مختلفة.

ويؤيد التفاوت بين النظر إلي نفس الشيء والنظر إلي صورته الأدلة الدالة علي النظر في المرآة عند الاضطرار((1))، فإنه لولا تفاوت الأمر بين النظر إلي نفس البدن والنظر إلي الصورة لم يكن وجه لتعين النظر في المرآة.

والحاصل: إنّ الفرق متحقق بين النظر إليها وإلي صورتها؛ ولذا لم يجز النظر إليها في حال الاضطرار، وإنما إلي المرآة، ولو لم يكن فرق كان مخيراً بين النظر إليها أو إلي صورتها في المرآة.

كما يؤيد التفاوت فتوي جمع بعدم البأس بالنظر في غير المرآة للمحرم

1- وسائل الشيعة 26: 290. «... وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة، وتقوم الخنثي خلفهم عريانة، فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه». وفي 26: 291 «وأمر بنصبه مرآتين إحداهما مقابلة لفرج الشخص، والأخري مقابلة للمرآة الأخري، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة، حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لهما...».

مع حرمة نظره في المرآة، مع أنّ قرب أحدهما إلي الآخر أكثر من قرب الصورة لذي الصورة.

قال في الجواهر: «لا بأس بما يحكي الوجه مثلاً من ماء وغيره من الأجسام الصقيلة»((1)).

وقال السيد الروحاني: «ويختص هذا الحكم بالنظر في المرآة، وأما النظر في غيرها مما يحكي الوجه - كالماء وما شاكل - فلا دليل علي المنع عنه والتعدي عن المرآة إليه بتنقيح المناط كما تري، فالمتعين الرجوع إلي الأصل، وهو يقتضي الجواز»((2)).

لكن السيد الوالد (رحمة الله) فرق في الفقه بين الماء الصافي والأجسام الصيقلية((3)).

والحاصل: إنه يحرم النظر في المرآة، ويجوز في جسم صيقلي يعكس كالمرآة، مع أنه لا فرق بينهما عرفاً، والنتيجة واحدة أو متقاربة.

ففرق الفقهاء فيما لا يفرق فيه العرف، فكيف بالمقام؟ حيث يفرق العرف قطعاً بين النظر إلي ذات المرأة والنظر إلي صورتها.

وعليه، لا يمكن الحكم بالمناط.

هذا، وقد يقرر المناط بأنّ المفاسد المترتبة علي النظر، والتي ذكرت في الروايات الشريفة تترتب أيضاً علي النظر إلي الصورة، فالعلل مشتركة.

1- جواهر الكلام 18: 349.

2- فقه الصادق 11: 62.

3- الفقه 42: 386.

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) : «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة»((1)).

وفي رواية أخري: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفي بها لصاحبها فتنة»((2)).

وعن الإمام الرضا (عليه السلام) : «وحرم النظر إلي شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلي غيرهن من النساء؛ لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو إليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يَجمُل((3))، وكذلك ما أشبه الشعور»((4)).

وعن النبي (صلي الله عليه و آله) : «أول نظرة((5)) لك والثانية عليك لا لك»((6)).

وهناك روايات أخري يمكن مراجعتها في نفس الباب.

ويرد عليه:

أولاً: إنّ المذكورات من التهييج والدخول فيما لا يحل ونحوهما حِكَم لا علل، كما لعله الشأن في معظم العلل المذكورة في الروايات الشريفة، وإلا لدار الحكم مدارها وجوداً وعدماً، وجاز النظر إلي نفس المرأة إذا لم

1- الكافي 5: 559؛ وسائل الشيعة 20: 190.

2- من لا يحضره الفقيه 4: 18؛ وسائل الشيعة 20: 192.

3- الظاهر أن يجمل يعني غير جميل، فتارة يكون الشيء حلالاً لكنه غير جميل، وخلاف المروءة مثلاً، فليس عطفاً تفسيرياً.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 104؛ وسائل الشيعة 20: 193.

5- هنالك بحث في معني أول نظرة، والذي يتبادر إلي الذهن هو النظرة الاتفاقية.

6- وسائل الشيعة 20: 193.

تترتب عليه تلك المفاسد، ومع كونها حكماً لا يثبت الحكم ولو مع ثبوتها في النظر إلي الصورة.

والحاصل: إنّ التعدية من المرأة إلي الصورة متوقف علي كونها عللاً لا حِكَماً.

لكن قد يشكل هذا الجواب بأنّ التعليل المذكور بمعني المعرضية لا الوقوع بالفعل، والمعرضية حاصلة بالنظر إلي الصورة كالنظر إلي المرأة.

وفيه نظر: إذ لو كانت العلة التامة المعرضية لزم جواز النظر فيما لا معرضية فيه، كالمرأة القبيحة أو المعوقة أو نحوهما.

إلا أن يقال: المراد المعرضية النوعية لا الصنفية.

لكن مآل ذلك كونها حكمة لا علة، فتأمل.

وثانياً: سلمنا أنّ المعرضية هي العلة التامة للحكم، إلا أنه قد سبق في الشرط الثاني من شرائط جواز النظر أنّ المعرضية للوقوع في الحرام سبب للحرمة في حد ذاتها، ولا فرق – ظاهراً – في ذلك بين النظر إلي المرأة وصورتها، كما هو مقتضي بعض الأدلة المتقدمة، فالكلام متمحض فيما إذا لم تكن في النظر للصورة معرضية للوقوع في الحرام مطلقاً، فتأمل.

الدليل الرابع: عدم الفرق بين النظر إلي المرأة وإلي صورتها

الارتكاز المتشرعي علي عدم الفرق بين النظر إلي المرأة والنظر إلي صورتها.

هذا، ولكن في ثبوت ارتكاز الحرمة في غير ما يأتي من المستثنيات((1))

1- وهي المرآة والصور الخلاعية وما طرأ عليه عنوان ثانوي.

تأمل.

القول الثاني: التفصيل بين المرأة المعروفة وغيرها

وقد يقال بالتفصيل بين المرأة المعروفة عند الناظر وغيرها، فيجوز النظر في الثاني دون الأول، استناداً إلي قوله تعالي: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَي أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً}((1)).

والظاهر أنّ الاستدلال بذلك باعتبار التعليل، والعلة تعمم.

وللآية تفسيران:

التفسير الأول: ما في تقريب القرآن، وهو: مفاد الآية الكريمة وجوب إدناء الجلباب؛ لأنّ الإدناء أقرب إلي أن يعرفن بأنهن عفائف نجيبات فلا يؤذين، فإنّ عادة الفجار أن يتعرضوا للمرأة المبتذلة، أما إذا كانت متسترة عرفت بالستر والنجابة ولم يتعرض لها الفساق((2)).

فإذا قربّت الجلباب بحيث ستر الرقبة والصدر عرفت المرأة أنها محتشمة، أي: أن تعرف بالتستر والنجابة والرزانة فلا يتعرضون لها.

التفسير الثاني: إنّ النساء كن يخرجن ليلاً لقضاء الحاجة من غير امتياز بين الأمة والحرة، وكان في المدينة فساق يتعرضون للإماء، وربما يتعرضون للحرائر، فإذا قيل لهم يقولون حسبناها من الإماء، فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء بالزي ليحتشمن فلا يطمع فيهن، فقوله تعالي {أَدْنَي أَن يُعْرَفْنَ} أي:

1- الأحزاب: 59.

2- تقريب القرآن 4: 358.

أقرب أن يعرفن بأنهن حرائر فلا يؤذين من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن، بناء علي أنهن إماء((1)).

والتفسير الأول أقرب.

لا يقال: ما الفرق بين المرأة المعروفة وغيرها؟

فإنه يقال: الفرق بينهما أن الأولي قابلة للإيذاء بخلاف الثانية.

لا يقال: ما ذكر لا يرتبط بالنظر، بل الحرمة لأجل الأذية لا النظر، ثم ما ارتباطه بالنظر إلي الصورة.

فإنه يقال: إذا وجب التستر فهنالك ملازمة عرفية بين وجوب التستر وحرمة النظر، ومفاد الآية وجوب التحجب، فيتعدي بالملازمة العرفية من وجوب التحجب إلي حرمة النظر.

وحيث إنّ العلة موجودة في صورة المرأة المعروفة كنفس المرأة، فنتعدي من نفس المرأة إلي صورتها.

ويرد عليه:

أولاً: إنّ الظاهر كون هذه حِكَماً لا عللاً، وسوق الكلام فيه كسوقه في سابقه.

وثانياً: مع التسليم لا نضايق عن القول بحرمة النظر، إذا كانت هنالك معرضية للإيذاء لما سبق، وإن لم تكن معرضية فلا إشكال في النظر، ولا يثبت التحريم المطلق، فتأمل.

1- مجمع البيان 8: 181.

القول الثالث: التفصيل بين البث المباشر وغيره

هذا وقد يقال بتفصيل آخر: وهو التفصيل بين الصورة المرئية عبر البث المباشر وغير المباشر، بعدم الجواز في الأول والجواز في الثاني.

ولعل وجهه ما سيأتي إن شاء الله تعالي في مسألة النظر في المرآة.

وفيه نظر: إذ ليس وزان النظر عبر البث المباشر وزان المرآة، فإنه نظر إلي الصورة لا إلي ذات المرأة، بخلاف النظر إلي المرآة.

ولو فرض كونه مثله دقة لم يجدِ في الحكم بالتحريم؛ لأنه يقال عرفاً: نظر إلي صورتها لا إليها، فلا تشـمله الأدلة الدالة علي حرمة النظر إلي المرأة.

القول الرابع: جواز النظر

اشارة

وعلي كل حال: فإن لم يتم ما ذكر من الأدلة للأقوال الثلاثة يتعين المصير إلي القول الرابع وهو الجواز؛ لأصالة البراءة.

هذا، وقد يُتمسك للقول بالجواز بدليل اجتهادي، وهو أخبار النظر في المرآة إلي عورة الخنثي، ذكره في شرح العروة((1))، وإن أشكل عليه بضعف الخبر((2)).

وفيه نظر: إذ النظر في ذلك المقام ضرورة عرفية، باعتبار توقف معرفة الحق عليه، فلا يتعدي الحكم إلي ما لا ضرورة فيه.

وبتقرير آخر: إنّ كان الحكم بالنظر عبر المرآة من باب الإرشاد إلي

1- شرح العروة الوثقي 12: 88.

2- شرح العروة الوثقي 12: 89.

الطريق المحلل كان ذلك دليلاً علي المدعي، وإن كان من باب الإرشاد إلي أخف المحذورين في صورة الاضطرار لم يصح الاستدلال به في المقام، وحيث إنه لم يبين الوجه في الأمر بالنظر عبر المرآة كان مجملاً فلا تنهض الرواية المزبورة لا للقول بالجواز ولا للقول بالحرمة.

ولا يخفي أنّ الإشكال المذكور إنما يتم في رواية الشيخ المفيد، وأما في رواية يحيي بن أكثم فالظاهر أنه غير وارد.

أما رواية الشيخ المفيد فهي: «إنه لما ادعي الشخص ما ادعاه من الفرجين، أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً، وأحضر الشخص معهما، وأمر بنصب مرآتين: إحداهما مقابلة لفرج الشخص، والأخري مقابلة للمرآة الأخري، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة، حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لها، فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين...»((1)).

وأمّا رواية يحيي بن أكثم فهي: «إن يحيي بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخنثي وقول علي (عليه السلام) : تورث الخنثي من المبال، من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجارّ إلي نفسه لا تقبل، مع أنه عسي أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء وهذا مما لا يحل؟ فأجاب أبو الحسن الثالث (عليه السلام) : أما قول علي (عليه السلام) في الخنثي: إنه يورث من المبال فهو كما قال، وينظر قوم عدول يأخذ كل

1- الإرشاد 1: 214؛ وسائل الشيعة 26: 291.

واحد منهم مرآة ويقوم الخنثي خلفهم عريانة، فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه»((1)).

فتدل أو تشعر بجواز النظر في المرآة، وإلاـ لم يجب الإمام (عليه السلام) عن إشكال يحيي بن أكثم؛ لأنه يشكل كيف جوز علي (عليه السلام) النظر وهو محرّم؟

فأجابه الإمام (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) لم يأمر بالنظر إلي العورة مباشرة، وإنما أمر بالنظر في المرايا، ولو كان ذلك حراماً لأجابه بكونه ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

والحاصل: إنّ الإمام (عليه السلام) أمر بنظر محلل لا محرم، فاندفع إشكال يحيي بن أكثم.

لكن في سند الروايتين إشكال.

أما رواية المفيد فهي مرسلة، حيث قال: «وروي بعض أهل النقل»((2)).

وأما رواية يحيي، فسندها: محمّد بن يعقوب عن علي بن محمّد، عن محمد بن سعيد الآذربايجاني، وعن محمد بن يحيي، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن علي بن كيسان جميعاً عن موسي بن محمد أخي أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ((3)).

وفي الطريقين إشكال، فإنّ محمد بن سعيد الآذربايجاني مجهول، وكذلك الحسن بن علي بن كيسان.

1- الكافي 7: 158؛ وسائل الشيعة 26: 290.

2- الإرشاد 1: 214.

3- وسائل الشيعة 26: 290.

لا يقال: إنّ الجواب قد يكون إقناعياً، فيحيي بن أكثم كان يتصور حرمة النظر إلي الموضع حتي في مثل هذه الضرورة.

فإنه يقال: كون الجواب إقناعياً خلاف الظاهر.

لا يقال: إنّ مورد الرواية إما ضـرورة أو إرشاد إلي طريق محلل، وحمل الرواية علي مورد الضرورة خلاف الأصل، فإنّ الضرورة من العناوين الثانوية.

فإنه يقال: مورد الرواية من موارد الضـرورة، حيث يراد معرفة الحق، فإنّ المسألة مشكلة، ولا يعلم متعلق الحق المالي، فإنّ الخنثي إن كانت أنثي ورثت أقل مما لو كانت ذكراً، ففي هذه الحالة يجيز المولي النظر، ولا يعلم وجه الجواز، فلا يمكن القول بجواز النظر إلي عورة الخنثي في الحالة العادية.

والأصل المذكور قاعدة عقلائية – لا شرعية حتي يتمسك بإطلاقها – وهي في مثل المقام غير جارية.

وللتقريب إلي الـذهن نقول: إذا سـئل الفقيه عن جواز نظر الطبيب إلي المرأة، فأجـاب بـالنظر في المرآة لم يـدل ذلـك علي جواز النظر في المرآة مطلقاً.

لا يقال: لم يعلم بأن المورد من موارد الضرورة؛ لإمكان جريان قاعدة العدل والإنصاف.

فإنه يقال: قاعدة العدل قاعدة عقلائية وشرعية لو قبلناها، وهي مؤخرة عن بقية القواعد، فالقاعدة تجري إذا لم يكن طريق آخر، والشارع جعل

طريقاً آخر.

لا يقال: المتحقق في المقام الجهل بالموضوع لا الضرورة.

فإنه يقال: هو نوع من الضرورة، حيث لا يعلم كيفية إيصال الحق إلي صاحبه، وقد يكون هنالك تنازع ومرافعة.

صور استثناءات الحكم بجواز النظر

اشارة

ثم إنه تستثني من الحكم بجواز النظر صور ثلاث:

الصورة الأولي: النظر في المرآة ونحوها

قال صاحب العروة: «الظاهر حرمة النظر إلي ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء الصافي، مع التلذذ»((1)).

ووافقه عليه: المحقق العراقي والمحقق النائيني والمحقق الحائري والسيد البروجردي والسيد أبو الحسن الإصفهاني والسيد الخونساري والسيد عبد الهادي الشيرازي والسيد الحكيم والسيد الوالد والسيد الخوئي والسيد القمي والسيد الگلپايگاني رحمهم الله.

ويدلُّ علي الحرمة أمور:

الدليل الأول: إنّ النظر في المرآة نظر إلي المرأة نفسها، منتهي الأمر أنه نظر بواسطة الشعاع المنكسر لا المستقيم، فالشعاع تارة مستقيم من البدن إلي العين، وتارة منكسر، فتشمله الأدلة الدالة علي حرمة النظر إلي المرأة.

وأشكل في ذلك بأنّ النظر غير واقع علي شخص الأجنبية، بل علي صورتها المنطبعة في المرآة أو غيرها من الأجسام الشفافة، ولا دليل علي

1- العروة الوثقي 2: 318.

حرمـة مثل هذا النظر، بعد أن كانت الرؤية فيها علي سبيل الانطباع لا الانكسار((1))، لا أقل من الاحتمال الموجب لجريان أصالة البراءة في المقام، وقد نسب بعض ما ذكر إلي المحقق النراقي في المستند((2)).

وأجيب عن ذلك:

أولاً: بالمناقشة في المبني؛ إذ النور ينكسـر في المرآة، فيقع النظر علي شـخص الأجنبية، لا أن صورتها تنطبع فيها فيقع النظر علي الصورة، ولذلك شواهد ومؤيدات مذكورة في محلها.

ويؤيده: لو كانت المرآة لا تكفي إلاّ لصورة شخص واحد فيقف أمامها ثلاثة أشخاص فيري من أمامها نفسه، ومن عن يمنيها يري صورة من في الجانب الأيسر، ومن علي يسارها يري صورة من في الجانب الأيمن.

فيـدل هذا علي أنه ليس انطباعاً، حيث إنّ المرآة غير قابلة لثلاث صور منطبعة، ولو فرض انطباع الصور الثلاث لزم مسح إحداها الأخري أو اختلاطها.

وثانياً: مع التسليم((3)) نقول: إنّ حـديث الانطباع والانكسار من الأبحاث الدقيقـة البعيدة عن أذهان العرف، وهم لا يرتابون أنّ الناظر إلي المرأة في المرآة الحاكية لها ناظر إليها حقيقة.

وكذا لا يرتاب العرف في أنّ الناظر إلي وجهه عبر المرآة ناظر إلي

1- فهنالك خلاف بين الفلاسفة أنّ الرؤية هل هي بخروج الشعاع أم بالانطباع؟

2- مستند الشيعة 16: 60.

3- تسليم المبني أنها انطباع لا انكسار.

وجهه حقيقة، لا إلي الصورة المنطبعة عن وجهه في المرآة.

والخلاصة: إنّ الأدلة الناهية عن النظر تشمل النظر إلي المرأة عبر المرآة عرفاً، فإنه نظر إليها عرفاً، وإن كان نظراً إلي صورتها المنطبعة دقة.

وأما دعوي انصراف الأدلة عن النظر في المرآة لانصراف النظر إلي الشائع المتعارف وهي الرؤية بلا واسطة شيء، كما عن المستند((1)).

ففيها: إنّ الانصـراف بدوي، وغلبة الوجود لا تقدح في إطلاق المطلقات، إلا إذا اسـتلزمت تحول وجهة اللفظ عن الطبيعة إلي حصة خاصة منها، وليس ذلك حاصلاً في المقام.

قال السيد الوالد: «الانصراف ممنوع»((2)).

وقال السيد السبزواري: «لأنه من الانصرافات البدوية التي لا يعتني بها»((3)).

الدليل الثاني: الملاك.

قال في المستمسك: «... أنه لو سلم فالظاهر من الأدلة عدم الخصوصية لغير الفرض، وأن موضوع الحكم هو الإحساس الخاص، وإلا جاز النظر بالآلة النظارة، ولا يمكن الالتزام به»((4)).

فلا فرق بين أن ينظر إليها مباشرة أو ينظر إليها في المرآة، فإنّ الإحساس

1- مستند الشيعة 16: 60.

2- الفقه 18: 55.

3- مهذب الأحكام 5: 241.

4- مستمسك العروة الوثقي 5: 250.

والانطباع الخاص مشترك بينهما.

وقال في الفقه: «المستفاد من الأدلة – ولو بقرينة الفهم العرفي – هو المنع عن الإحساس الخاص»((1)).

وذلك كمنع الدولة النظر إلي مواقع الجيش، فلا فرق فيه بين النظر المباشر أو عبر المرآة.

هـذا، وقـد يقرر المناط بأنّ المفاسـد المترتبة علي النظر بلا واسـطة، والتي ذكرت في الآية الشـريفة((2)) تترتب أيضاً علي النظر بواسـطة المرآة، وسوق الكلام في ذلك يعلم مما تقدّم.

الدليل الثالث: آية الغض.

ويظهر الكلام في دلالتها مما تقدّم.

الدليل الرابع: الارتكاز المتشرعي علي الحرمة.

والظاهر أنه لا بأس به.

ثم إنه أشكل في المستمسك في النظر في الماء الصافي من جهة عدم تمامية حكايته((3)).

وفيه نظر: لأـنّ الموضوع النظر لاـ تمام الحكايـة في النظر؛ وإلا لأشـكل الأمر في إطلاقه حرمـة النظر في المرآة، مع أنها قـد لا تكون تامة الحكاية((4))،

1- الفقه 18: 55.

2- وهي قوله تعالي: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَي أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً} الأحزاب: 59.

3- مستمسك العروة الوثقي 5: 250.

4- كالمرآة المتصدئة.

إلا أن يريد الانصراف، فتأمل.

تفريع: يحرم النظر من وراء الزجاجة والنظارة والمجهر المتعارف؛ لأنه نظر عرفاً، بل دقة، فتشمله الأدلة الدالة علي حرمة النظر.

هذا تمام الكلام في الاستثناء الأول.

الصورة الثانية: النظر للصور الخلاعية

فإنه منكر في أذهان المتشرعة؛ وذلك بمقدار ما يساعده الإنكار في أذهانهم، وإلا فلا وجود لهذه الكلمة في الروايات حتي ندور مدارها.

الصورة الثالثة: النظر إلي الصورة عند مقارنته للمحرمات

وهي: النظر إلي الصورة عند مقارنته للمحرمات، كالالتذاذ الشهوي وخوف الوقوع في الفتنة ونحوهما؛ وذلك لما سبق من الأدلة التي يعم بعضها المقام.

ولا يخفي أنّ النظر إلي الصور والأفلام مدخل خطير من مداخل الشيطان، قال الله تعالي: {وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ}((1))، فينبغي الاحتياط التام في المقام، والله تعالي هو العالم والعاصم.

استفتاءات تتعلق بالمقام

استفتاءات تتعلق بالمقام((2))

ثم لا بأس بذكر بعض الفتاوي المتعلقة بالمقام.

ففي كتاب الاستفتاءات للوالد (رحمة الله) : «سؤال: ما حكم النظر إلي شاشة التلفزيون في حال مجيء صور نساء مسلمات لكن لا يرتدن الحجاب؟

1- البقرة: 168.

2- وهو حكم النظر إلي الصورة التلفزيونية والفوتوغرافية.

الجواب: لا يجوز((1)).

سؤال: مـا حكم نظر المرأة إلي صورة الرجل في التلفاز إذا كان أغلب بـدنه مكشوفاً، كما لو كان في حلبـة المصارعـة أو ملعب الكرة أو غير ذلك؟

الجواب: مشكل((2)).

سؤال: لو تزوج بامرأة فهل يجوز أن ينظر للصور التي التقطتها لنفسها قبل الزواج؟

الجواب: لا بأس، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط((3)).

سؤال: لو كانت الصور حال زوجيتها لزوج آخر، وهي الآن زوجته فهل يجوز له أن ينظر للصور التي التقطتها وهي في حبالة الزوج الأول؟

الجواب: كالسابق((4)).

سؤال: ولو طلقها فهل يجوز أن ينظر لصورها حال كونها زوجته؟

الجواب: مشكل»((5)).

وقال السـيد الوالد في المسائل المتجددة: «التصاوير الجنسـية الموجبة للفتنة وإثارة الحرام لا تجوز، وإن لـم تكن تصاوير واقعية، بل كانت خيالية، أما الواقعية منها فلها جهة حرمة ثانية أيضاً؛ لحرمة النظر إلي النساء وعورات الرجال.

1- الاستفتاءات، المسألة 201.

2- الاستفتاءات، المسألة 202.

3- الاستفتاءات، المسألة 209.

4- الاستفتاءات، المسألة 210.

5- الاستفتاءات، المسألة 211.

* الدليل في كلا الأمرين واضح، من غير فرق بين التصوير الفتوغرافي أو التلفزيون أو الفيديو أو غيرها»((1)).

وفي صراط النجاة: «هل يجوز النظر مطلقاً إلي النساء العاريات والرجال كذلك - بدون أي ساتر - حتّي العورة - القبل والدبر - في التلفزيون والمجلات بدون ريبة وتلذذ؟

الخوئي: لا يجوز النظر إلي الخلاعيات منها»((2)).

وكذلك منية السائل((3)).

وفي إرشاد السائل: «هل يجوز للمرأة أن تشاهد مسابقات السباحة للرجال علي شاشة التلفزيون؟

الجواب: لا يجوز لها تعمد النظر»((4)).

وفي صراط النجاة: «سؤال: هل يجوز النظر إلي أفلام يعرض فيها كيفية الاتصال الجنسي وكيفية تكون الجنين وكيفية الولادة عند الإنسان.

الخوئي: هذا من الخلاعيات التي لا يجوز النظر إليها إذا كان مثيراً للشهوة»((5)).

و الظاهر تغير رأيه هنا.

1- المسائل المتجددة: 200.

2- صراط النجاة 1: 329.

3- منية السائل: 114.

4- إرشاد السائل: 128.

5- صراط النجاة 2: 282.

وفيه أيضاً: «هل يجوز النظر إلي أفلام التلفزيون الغير((1)) خلاعية، ولكنها تحتوي علي قصص عاطفية وحب وغرام.

الخوئي: لا بأس به»((2)).

وفيه أيضاً: «هل يجوز النظر إلي صور الكتابيات العاريات أو شبه العاريات في التلفزيون وشبهه لإشباع غريزة حب الاطلاع والاستئناس مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

التبريزي: يحرم النظر الالتـذاذي إلي الكتابيـات، وأمـا النظر إلي التلفزيون وغيره فإن كانت المرأة معروفـة عنـد الناظر فالنظر إلي التلفزيون كالنظر إلي جسمها خارجاً، وأما إذا لـم تكن معروفة عنده فلا بأس به، وإن كان الأحوط تركه مطلقاً»((3)).

وفي إرشاد السائل: «النظر إلي الصور الخلاعية والأفلام الجنسية بدون شهوة هل هو جائز؟

بسـمه تعالي: لا يجوز ذلك؛ لأنّ رؤيـة هـذه الأفلام لا تنفك غالباً عن إثارة الفتنـة وفساد الأخلاق، وكـذا الصور المذكورة إذا كانت رؤيته معرضاً لها»((4)).

وهنا بحثان: مع قطع النظر عن المطالب المتقدمة.

1- هكذا في المصدر، والصحيح: غير الخلاعية.

2- صراط النجاة 2: 282.

3- صراط النجاة 2: 544.

4- إرشاد السائل: 124.

الأول: غالباً ما يكون النظر إلي هذه الأفلام والصور مقارنة للمحرمات، ولا أقل من الالتذاذ الشهوي، إلاّ أن يكون الإنسان جداراً.

الثانيـة: ما ذكره العم السـيد مجتبي (حفظه الله) حينما سأله شـخص عن الـذهاب إلي الأسواق فيقع نظره علي النساء، فهل حلال أو حرام، فأجـابه: هـذا يسـلب نورانيـة الباطن، فحتي لو فرض أنّ شـيئاً منها محلل، ولكن في القلب نور وبهـذه النظرات يسـلب النور، فيعود القلب ظلمانياً؛ لـذا حينما يقرأ دعاء كميل لا يتأثر ولا يبكي؛ لأنّ ما سـمعه وشاهـده يشـكل حجاباً، حتي لو لم تقارن محرماً ولم تنته إلي محرم فرضاً.

الفرع الرابع عشر: في حكم لمس الكافرة

الظاهر أنه لا يجوز اللمس مطلقاً.

لكن قال السـيد الوالد (رحمة الله) : «لا يبعد أن يكون اللمس الذي ليس فيه تلذذ وريبة وفتنة كالنظر بالنسـبة إلي الأمة والكافرة، وإن لم أرَ من تعرض له»((1)).

ولعل المسـتند في ذلك عموم التعليل في موثقـة عباد: «بأنهن إذا نهين لا ينتهين» فالعلـة عامة تشـمل المقام أيضاً، أو قاعدة الإلزام، وهذان مخصصان لأدلة حرمة اللمس، كما كانا مخصصين لأدلة حرمة النظر.

وفيه نظر؛ لارتكاز الحرمة في الأذهان، ولأنه لو كان جائزاً لم يبقَ تحت الستار وبان؛ ولإطلاق فتاوي الفقهاء بالحرمة الكاشف عن إعراضهم عن إطلاقي الدليلين المزبورين للمقام، والأمر بحاجة إلي تأمل أكثر.

1- الفقه 62: 182.

لا يقال: إنّ الارتكاز لأجل التلذذ والريبة والفتنة، ومع عدمها فلا ارتكاز، كلمس عجوز لعجوزة.

فإنه يقال: وهل يمكن الالتزام بذلك في التقبيل، كأن يقبل العجوز العجوزة بلا تلذذ وريبة؟ كلا، وليس ذلك إلا للارتكاز المتحقق في المقام مطلقاً، ويشهد لذلك إنكارهم لمَن يقوم باللمس.

ثم إنّ الفقهاء عندما تناولوا مسألة اللمس أفتوا بحرمته مطلقاً – مع وجود هذه الأدلة بمرأي منهم – ولم يستثنوا ذلك، بينما في مسألة النظر استثنوا الكتابية.

ص: 141

المسألة الثالثة: النظر إلي الوجه والكفين من المسلمات

اشارة

ص: 143

المسألة الثالثة: النظر إلي الوجه والكفين من المسلمات

اشارة

وقد اختلفت الأنظار في حكم النظر إلي الوجه والكفين للمسلمات.

قال في المهـذب: «هـذه المسألـة مورد الخلاف بينهم، حتي إنه قد يتفق الخلاف من فقيه واحد يختار في أحكام الستر في الصـلاة الجواز، وفي المقام المنع أو بالعكس»((1)).

لكن الظاهر عدم التخالف في بعض الكلمات؛ إذ المبحوث في المقام حرمة النظر، والمبحوث في ذلك المقام وجوب الستر، ولا تنافي بين اختيار عدم وجوب الستر وحرمة النظر، فتأمل.

فما ظهر من بعض المحشـين من نسـبة التناقض إلي صاحب العروة - حيث أفتي في المجلـد الأول من العروة بعـدم وجوب الستر((2))، بينما أفتي في المجلد الثاني بحرمة النظر احتياطا((3)) - غير تام؛ لإمكان الجمع بين جواز الكشف وحرمة النظر.

لا يقال: المنافاة بينهما محققة فيما لو كان ذلك بمرأي ومنظر الناس.

فإنه يقال: لا منافاة، كما هو الحال في جواز كشف الرجل لصدره مثلاً، ومع ذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إليه علي بعض المباني.

1- مهذب الأحكام 24: 40.

2- العروة الوثقي 1: 321.

3- العروة الوثقي 2: 317.

الأقوال في المسألة الثالثة

اشارة

وعلي كلٍ فالأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: الجواز مطلقاً.

الثاني: العدم مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين النظرة الأولي والثانية.

القول الأول: جواز النظر مطلقاً

اشارة

ونسب هذا القول إلي الشيخ في النهاية والتبيان والتهذيب والاستبصار، وإلي الشيخ الكليني في الكافي، وإلي جماعة من المتأخرين، منهم المحقق السبزواري في الكفاية والفيض الكاشاني في المفاتيح((1)).

واختار هذا القول المحدث البحراني والمحقق النراقي والشيخ الأعظم، ذكر ذلك المستمسك((2))، وورد في بعض الكتب أنّ الشيخ الأعظم مصرّ عليه.

أدلة القول الأول

اشارة

واستدل علي هذا القول بالكتاب العزيز والسنة الشريفة وسيرة المتشرعة وأصالة البراءة وغيرها من الأدلة، ونذكر فيما يلي الأدلة تباعاً إن شاء الله تعالي.

الدليل الأول: قوله تعالي{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}

اشارة

قوله تعالي{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}((3)).

1- مستند الشيعة 16: 46.

2- مستمسك العروة الوثقي 14: 26.

3- النور: 31.

معني الزينة

والمراد من الزينـة إمـا أدوات الزينـة، وهي التي يعبر عنهـا بالزينـة العرضـية، كالخاتم، أو موضع أدوات الزينـة، وهي التي يعبر عنها بالزينة الذاتية، كالوجه، أوكلتاهما معاً.

هـذا ويظهر من بعض الروايـات الشـريفة إرادة المعني الأول، كما في موثقـة زرارة((1))، ويظهر من بعضـها إرادة المعني الثـاني، كما في صحيحة الفضيل((2)).

ولاـ يبعـد إرادة كلاـ المعنيين من الآيـة الكريمـة، إمـا باعتبار اسـتعمال اللفظ في المعنيين بناءً علي جوازه كما هو المختار، أو باعتبار إرادة الجامع لهما منها.

ولا يخفي أن المقصود في المقام الاسـتدلال بالآية الكريمة بنفسـها، لا بضـميمة الروايات الشريفة، ليري أنّ القرآن الكريم بنفسه يدل علي الجواز أو لا؟

وعلي كل حال، إن كان المراد المعني الأول يقرر الاسـتدلال بثبوت الملازمـة بين جواز الإبـداء لها، وجواز إبـداء محلها؛ إذ لا يمكن عادة ظهور الزينة بدون ظهور محلها.

1- وسائل الشيعة 20: 201. عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السـلام) في قول الله عز وجل: «{ما ظَهَرَ مِنْها} قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم».

2- وسائل الشيعة 20: 200. عن ابن محبوب عن جميل، عن الفضيل قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة، هما من الزينة التي قال الله: {وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين».

وإن كان المراد الثاني فالأمر أوضح، ومنه يظهر الكلام في الاحتمال الثالث.

الإشكالات علي الدليل الأول

اشارة

وفي المقام إشكالات:

الإشكال الأول: عدم الملازمة بين جواز الإبداء وجواز النظر

إنّ جواز الإبـداء لا يلازم جواز النظر؛ إذ لا ملازمة بينهما، فإنّ الإبداء بمعني الإظهار في مقابل الستر، وجواز الإظهار لا يلازم جواز النظر. نعم، لو كان متعدياً باللام كان بمعني الإراءة، وجواز إراءة شيء لشخص يلازم جواز نظره إليه.

قـال السـيد الروحاني: «لأنه من الممكن أن يرفع الشارع الأقـدس وجوب الستر عليها بالنسـبة إلي الوجه والكفين، للعسـر والحرج أو لغير ذلك، بخلاف سائر البدن، وإن وجب علي الناظر الغض، كما عساه يقال في بدن الرجل بالنسبة إلي المرأة»((1)).

وفيه نظر؛ إذ جواز الإبداء لا يلازم جواز النظر عقلاً، لكن يلازمه عرفاً، خاصة مع كون المسألة محل الابتلاء كثيراً، بل تتكرر كل يوم ملايين المرات، ومقتضـي الطبع والجبلـة أن ينظر الرجال إلي المرأة المكشوفـة الوجه والكفين، فكان اللازم الردع، فعدم الردع دليل تجويز الشارع النظر، ويتضـح ذلك بملاحظـة قانون وضـعي يشـرع جواز إبداء النساء لوجوههن، دون أن يحظر علي الرجال النظر إليهن، فإنه دليل الجواز عرفاً.

1- فقه الصادق 21: 112.

قال السـيد الوالد (رحمة الله) : «لا يخفي، حيث إنه تلازم بين كشف الوجه واليد وبين النظر، ذكر كثير من الفقهاء أدلة البابين جوازاً أو منعاً في مسألة واحدة، فليس ذلك من باب الخلط بين المسألتين كما توهم»((1)).

لكن العم السيد مجتبي (حفظه الله) يري أنه لا تلازم بين الاثنين، وأنّ الخلط متحقق.

الإشكال الثاني: المراد الظهور الاتفاقي

إنّ المراد بقوله تعالي: {إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} الظهور الاتفاقي لا الإظهار الاختياري، فيكون معني الآيـة الكريمة: يحرم عليهن إبداء زينتهن عن عمد وقصد، وأمّا ما ظهر بغير تعمد واختيار فلا بأس به، كما لو هبت ريح مثلاً فظهر وجه المرأة.

وإلي هـذا المعني ذهب السـيد الوالـد (رحمة الله) في التبيين((2)) والتقريب((3))، لاـ أقـل من احتمـال ذلك، وإذا جاء الاحتمال بطل الاسـتدلال، ومفاد الاستثناء تأكيد تعميم الحرمة لكل أنواع الإظهار،كما هو الشأن في قوله تعالي: {إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ}((4))، حيث إنه ليس المراد بيان عدم الإشـكال فيما مضي مما كان في عهد الجاهلية؛ لأنّ الماضي لا يتعلق به التكليف، فلا يكون محل النهي، بل المراد تأكيد الحرمة في الحال، أي: لا مجال لهذا النكاح.

1- الفقه 62: 215.

2- تبيين القرآن 2: 292.

3- تقريب القرآن 3: 697.

4- النساء: 22.

لا يقال: الاحتمال لا يخل بالإطلاق.

فإنه يقال: (ظهر) يعني (هو ظهر) لا ـ (أنها أظهرت) فظهوره إنما هو في الظهور الاتفاقي غير الاختياري، أو نقول: إنه مجمل مردد بين المعنيين، فلا يصح الاستدلال به.

وفيه نظر؛ إذ عليه يكون الاستثناء منقطعاً؛ لعدم تعلق التكليف بما هو خارج عن الاختيار، فيكون استثناؤه من متعلق التكليف استثناءً منقطعاً، وهو خلاف الظاهر، وكثرة الاستثناء المنقطع في الاستعمال - كقوله تعالي: {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلا رَبَّ الْعَالَمِينَ}((1))، وقوله تعالي: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ} ((2))، وقوله تعالي: {لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلا الْمَوْتَةَ الأُولَي}((3))، وقوله تعالي: {يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}((4)) إلي غير ذلك، كما أشار إليه السيد الرجائي حفظه الله((5)) - لا تقدح في ظهور أداة الاستثناء في الاتصال، كما أن كثرة استعمال صيغة الأمر في الندب لا تقدح في ظهورها في الوجوب.

لا يقال: يستلزم ذلك التعارض بين الظاهرين، فالظهور العرفي في {مَا ظَهَرَ مِنْهَا} هو الظهور لا الإظهار، فيستلزم ذلك الاستثناء المنقطع، وهو

1- الشعراء: 76.

2- النساء: 22.

3- الدخان: 56.

4- النساء: 29.

5- المسائل الفقهية: 19.

خلاف الظاهر، فما وجه تقديم أحدهما ؟

فإنه يقال: سيأتي إن شاء الله أن معني {إِلا مَا ظَهَرَ} هو الأشياء التي طبعها الأولي طبع الظهور، كالكف والوجه، خاصة الفلاحات والبائعات وما أشبه، حيث طبيعة العمل والحياة تقتضي ظهورهما.

وبعبارة أخري: تارة تكون المرأة في البيت ولا كلام فيه، وتارة تكون في المجتمع وتريد أن تتحفظ كاملاً، كالنساء المجللات المحتشمات اللاتي يتكلفن ويغطين الوجه والكف، وهذا جيد ومطلوب ومحبوب واحتياط، لكن عندما تكون فلاحة أو بائعة فالطبيعة الأولية للتعامل مع الحياة تقتضي ظهور هذا المقدار من الوجه والكفين.

وقد سألت أحد الشيبة عن كيفية ستر المرأة الفلاحة والقروية قبل سبعين سنة في كربلاء والنجف، فأجاب كان يظهر بعض الوجه والكف، ولم ينهَ عن ذلك العلماء، ولو لم يكن الأمر كذلك من قبل لبان حيث يظهر وقت تغير الحال.

الإشكال الثالث: التخصيص

إن هذه الجملة من الآية الكريمة مخصصة بقوله تعالي: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ} ((1)). فالمراد بالزينة الظاهرة ما يظهر بعد ضرب الخمار علي جيوبهن، وهي الوجه والكفان والقدمان والثياب، فالمراد أن لا يبدين الزينة إلا للمذكورين في الآية الكريمة، أي: بعولتهن و..

نعم، لبعولتهن حكم خاص معلوم من الخارج، ومقتضي ذلك أنه لا

1- النور: 31.

يجوز لهن إبداء وجوههن للأجنبي، ولا يجوز إبداء صدورهن وظهورهن وغيرهما مما لا يدخل في {مَا ظَهَرَ} للمحارم والأجانب.

لا يقال: بناء علي ذلك تكون الآية لغواً، حيث يُكتفي بحكم البعولة، وأمّا غيره فلا يحق إبداء أي شيء له.

فإنه يقال: إنما أراد جواز إبـداء الزينـة الظاهرة للمحارم، فإنّ المولي يقول: بالإجمال لا يحق الإبـداء إلا للزينة الظاهرة، ثم يقول: هذه الزينة الظاهرة لا تبدينها إلا للمحارم.

وبعبـارة أخري: كل مقطع من الآيـة يبين قيـداً، فيضم أحـدهما إلي الآخر، الأول: الظهور، والثاني: المحارم، فتـدل الآيـة علي عـدم جواز كشف الوجه والكفين للأجنبي، وإذا حرم الإبداء حرم النظر للملازمة بينهما، وهو ضد المطلوب، كما قال بذلك السـيد الخوئي((1)) ولكن بتقرير آخر.

وفيه نظر؛ إذ جملة الاستثناء تنحل إلي عقد سلب وعقد إيجاب، فالمستفاد من الجملتين المذكورتين في الآية الكريمة ثلاثة أحكام:

الأول: حرمة إبداء الزينة مطلقاً.

الثاني: جواز إبداء الزينة الظاهرة.

الثالث: جواز إبداء الزينة للمحارم.

وحيث إنه لا تنافي بين الحكمين الأخيرين عرفاً، ولا قرينة خارجية علي تقييد أحدهما بالآخر، وحيث إنّ حذف المتعلق يفيد العموم يكون الحكم

1- شرح العروة الوثقي 32: 30.

الثاني، المستفاد من الجملة الأولي جواز إبداء الزينة الظاهرة لجميع الناس، ويكون الحكم الثالث المستفاد من الجملة الثانية جواز إبداء جميع أنواع الزينة للمحارم.

وبعبارة سهلة: إذا قال المولي: (يجوز إبداء الزينة الظاهرة) ولم يخصصه بأحدٍ كان حذف المتعلق مفيداً للعموم، فيكون المفاد جواز إبداء الزينة الظاهرة لجميع الناس، ثم يقول: (يجوز إبداء الزينة للمحارم) ولم يقيد الزينة بقيد، فيكون المفاد جواز إبداء جميع أنواع الزينة للمحارم - إلا العورة المستفاد حكمها بالأدلة الخاصة - ولا تنافي بين الجملتين حتي يقيد أحدهما بالآخر، والحاصل: إنه بالفهم العرفي لا تنافي بينهما.

الإشكال الرابع: اختلاف الروايات المفسرة للزينة

قال في الجواهر: «تفسير (ما ظهر) بما عرفت كافٍ في عدم الوثوق، ضرورة اختلافه اختلافاً لا يرجي جمعه»((1)).

ولعله (رحمة الله) يشير بذلك إلي اختلاف الروايات الواردة في تفسير (الزينة الظاهرة) ففي بعضها تفسيرها ب- «الخاتم والمسكة» وهي القلب((2)) كما في رواية أبي بصير((3))، وفي بعضها تفسيرها ب- «الكحل والخاتم» كما في رواية

1- جواهر الكلام 29: 78.

2- السوار (المعضد).

3- الكافي 5: 521. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن قول الله تعالي: {وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها} قال: الخاتم والمسكة وهي القلب». المسك - بالتحريك - : الذبل والأسورة والخلاخيل من القرون والعاجل، والقلب - بالضم - : السوار.

زرارة((1))، وفي بعضـها تفسـيرها ب- «الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار» كما في روايـة أبي الجارود((2))، وفي بعضها تفسيرها ب- «الوجه والذراعين» كما في رواية مكارم الأخلاق((3))، فلا يعلم المراد منها؛ لاختلاف الروايات في تفسيرها.

وفيه: إنه لا منافاة بينها عرفاً؛ إذ يحمل كل منها علي بيان بعض المصاديق، ولعل السر في ذلك أنه لا تعارض بين منطوق كل واحد من هذه الأخبار مع منطوق البعض الآخر، بل التعارض بين منطوق كلٍّ ومفهوم الآخر الدال علي الحصـر، وحيث إنّ دلالة المفهوم بالظهور ودلالة المنطوق بالصراحة يرفع اليد عن ظهور كل منها بصراحة المنطوق في كل منها، أو يقال: يخصص مفهوم كلٍّ بمنطوق الآخر، والنتيجة جواز الجميع.

ونظير ذلك ما ذكره جملـة من الفقهاء في الروايات الواردة في تفسـير الفسوق المحرم في حالة الإحرام؛ إذ ورد في صـحيح معاوية بن عمار تفسيره بالكذب والسباب((4))، وورد في صـحيح علي بن جعفر تفسـيره بالكذب والمفاخرة((5))، حيث يرفـع اليـد عن ظهور مفهوم كل بصراحة منطوق الآخر

1- الكافي 5: 521. عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في قول الله تبارك وتعالي: {إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها} قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم».

2- مستدرك الوسائل 14: 276. في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله: «{وَ لا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها} فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار...».

3- مكارم الأخلاق: 232. عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله جل ثناؤه: «{إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها} قال: الوجه والذراعان».

4- الكافي 4: 338.

5- وسائل الشيعة 12: 465.

والحكم بحرمة الجميع، أو يقال بالتخصيص علي نحو ما تقدم.

هذا مضافاً إلي ضعف جملة من الروايات الواردة في تفسير الآية الكريمة، كما أشار إليه (رحمة الله) ((1)).

هذا مع أنّ الكلام فعلاً في دلالة الآية الكريمة في حد ذاتها.

لا يقال: بناءً علي ثبوت المفهوم تتعارض الروايات لتعارض المفهومين.

لأنه يقال: النفي الكلي للمفهومين إضافي لا حقيقي حتي يتعارضا، وقد خرج منه ما خرج.

الإشكال الخامس: المراد بالزينة الثياب

إنه محمول علي زينة الثياب، كما حكي عن ابن مسعود((2))، وفي الجواهر: «فلا يبعد إرادة الثياب الظاهرة منه»((3)). وقال السيد الروحاني: «إن الزينة الظاهرة فسرت بتفاسير، منها ما عن ابن مسعود من تفسيرها بالثياب، ومنها غير ذلك»((4)).

ولعله يريد الإجمال.

ويرد عليه:

أولاً: ما في المستمسك: «مع أنه خلاف الظاهر في نفسه»((5)).

وفيه نظر؛ إذ تشخيص ظهور ما ظهر موقوف علي معرفة كيفية حجاب

1- جواهر الكلام 29: 78.

2- التبيان 7: 429.

3- جواهر الكلام 29: 78.

4- فقه الصادق 21: 111.

5- مستمسك العروة الوثقي 14: 29.

النساء آنـذاك، وهي غير معلومة، فلا طريق إلي معرفة المراد بما ظهر، أي: ما جرت العادة والجبلة علي ظهوره، والأصل فيه الظهور، كما في الكشاف((1))، فإن كانت العادة الجارية كشف الوجه والكفين كانا من المراد، وإن كانت العادة سترهما كان المراد الثياب الظاهرة.

لا يقال: في كلام المسـتمسك تأمل من جهة ثانية، وهي: أنه حتي لو فرض عدم شمول الزينة الظاهرة للثياب إلا أنّ التفسير الصحيح يجعله مشمولاً.

فإنه يقال: الكلام في الآية في حدّ ذاتها.

لا يقال: مع عدم العلم بكيفية الحجاب لابد من التمسك بظهور – الظاهر في نفسه – اليوم، فإنّ الأحكام مجعولة علي نهج القضايا الحقيقية دائماً، والمقام من مصداقه.

فإنه يقال: القضية هنا خارجية لا حقيقية، وإلا فإنّ النساء الغربيات يخرجن ذراعهن اليوم، فهل يمكن القول بشمول الآية لهن؟

لا يقال: علينا بالمجتمع الإسـلامي المتـدين، فإنّ الخطاب للمؤمنات، أي: المتـدينات، ولو فرض شـمول الآيـة لغيرهن أمكن القول بعـدم شمول الحكم لهن للدليل الخاص.

فإنه يقال: القضـية لا تختص بالمجتمع الإسلامي، وعلي فرضه فإنّ المراد من المؤمنات اللاتي يؤمن بالله، والآن نجد الكثير منهن يكشفن شعورهن، فلا يعقل أن يوكل المولي القضية إلي الحقيقية، فهل يعقل أن يراد بها كل

1- الكشاف 3: 61.

ما ظهر بطبعه في أي وقت؟

هذا، ولكن قد يدعي إمكان تحصيل العلم الخارجي بعدم ستر النساء وجوههن وأكفهن آنذاك، خاصة في القري والبوادي، فتكون من الزينة الظاهرة بطبعها فيشملها الاستثناء.

وفي الجواهر: «السيرة في جميع الأعصار والأمصار علي عدم معاملة الوجه والكفين في المرأة معاملة العورة»((1)).

وقال السيد الخوئي: «لعل السيرة في هذه الموارد((2)) قائمة علي العكس((3)) كما لا يخفي. نعم، لا نضايق من تحققها بالنسبة إلي النساء المجللات في البلدان الكبار، وأمّا علي سبيل العموم فكلا، فهي((4)) مختصة بطائفة من النساء في بعض البلاد»((5)).

بالإضافة إلي أنه لو كان غيره - بأن كانت المتدينات يتحجبن ويسترن الوجه والكفين، ثم تبدل إلي غيره فجأة أو تدريجاً - لبان في التاريخ((6)).

وثانياً: ما في المستمسك أيضاً((7)) من أنه((8)) مخالف لقرينة السياق مع قوله

1- جواهر الكلام 29: 77.

2- أي: القري والقصبات والبلدان.

3- أي: عدم التستر عن الأجنبي.

4- أي: السيرة علي التستر.

5- شرح العروة الوثقي 12: 72.

6- مثلاً: وقت بدء السفور في بغداد واضح، وقد ذكر السيد الوالد (رحمة الله) قضيته (منه (رحمة الله)). راجع بقايا حضارة الإسلام كما رأيت: 28.

7- مستمسك العروة الوثقي 14: 29.

8- أي: الحمل علي زينة الثياب.

تعالي: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَي جُيُوبِهِنَّ}.

وفيه: إن المخالفة غير ظاهرة، بل بين الجملتين كمال الملاءمة.

نعم، هذا المعني((1)) مخالف للروايات المفسرة للآية الكريمة، لكن الكلام فعلاً فيما يستفاد من الآية الكريمة في حد ذاتها.

والحاصل: نستظهر أنّ الآية بحد ذاتها تدل علي جواز كشف الوجه والكفين.

لا يقال: لا معني للاستفادة من الآية بحد ذاتها، فإنّ القرآن له مفسر، وإلاّ فهو عبارة أخري عن (حسبنا كتاب الله)، وقد قال المولي: عليك بالآية والرواية((2)).

فإنه يقال: المراد معرفة مفاد الآية في حد ذاتها، فلو ادُعي دلالتها علي جواز كشف الوجه والكفين فلا بد من معرفة الدلالة، وهذا ينفع في البحوث الاحتجاجية.

الدليل الثاني: قوله تعالي: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَي جُيُوبِهِنَّ}

الدليل الثاني: قوله تعالي: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَي جُيُوبِهِنَّ}((3))

قال السيد الحكيم (رحمة الله) : «فإنّ تخصيص الجيوب بوجوب الستر يدل علي عدم وجوب ستر الوجه، وإلا كان أولي بالذكر من الجيب؛ لأنّ الخمار يستر الجيب غالباً ولا يستر الوجه»((4)).

1- وهو أن المراد الثياب حصراً.

2- فقد قال (صلي الله عليه و آله) : «إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً».

3- النور: 31.

4- مستمسك العروة الوثقي 14: 28.

وفيه نظر؛ لأنّ اللقب لا مفهوم له، ولعل وجه تخصيص الجيوب بالذكر ما ذكره الكشاف: «كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقي مكشوفة، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتي يغطينها»((1)).

وإن كان السيد الوالد (رحمة الله) أيد الجواز بنحو ما في المستمسك وأضاف: «فإنه قماش معمول إلي الآن يلف حول الرأس دون الوجه»((2)).

لا يقال: لم يصنع الخمار للوجه، فلا أولوية لذكره، بل لا معني لذلك.

فإنه يقال: يمكن تغطية الوجه بالخمار من الفوق والتحت، فلا يبدو إلا العين، كما يمكن ثقب الخمار للرؤية، كما يمكن أن يكون شفافاً، وقد قال في المصباح المنير: «الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها»((3))، والرأس يشمل الوجه أيضاً، كما أنّ من المتعارف عند بعض النساء ستر الوجه بالخمار، وعلي كل حال: لا نعلم كيفية الخمار في ذلك الوقت، هل إنه كان يغطي الوجه أم لا؟

الدليل الثالث: رواية زرارة

اشارة

أحمد بن محمد بن عيسي، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: {إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قال: «الزينة الظاهرة الكحل

1- الكشاف 3: 62.

2- الفقه 62: 207.

3- المصباح المنير 1: 181.

والخاتم»((1)).

وقد مضي تقريب الاستدلال.

الإشكالات علي الدليل الثالث

اشارة

وفي الاستدلال بهذه الرواية إشكالات:

الإشكال الأول: الإشكال السندي

إذ ورد في سنده القاسم بن عروة ولم يذكر له توثيق((2))، وصرح العلامة المجلسي (رحمة الله) في المرآة بأنّ الخبر مجهول((3))، وتبعه السيد الروحاني((4)).

لكن يمكن دفع الإشكال بطرق ثلاثة:

الطريق الأول: إنه من مشايخ الثقات، حيث روي عنه كل من ابن أبي عمير والبزنطي، وقد ذكر في محله أن مشايخ الثلاثة ثقات، وهو بحث مبنائي، وقد اعتمد علي هذا الطريق الشيخ الأعظم في كتاب الصلاة في رواية أخري((5))، وقال في موضع آخر: «ولعل لهذا وصف في المختلف هذه الرواية بالصحة»((6))، فمع أن قاسم بن عروة في السند إلا أن العلامة قال بصحتها((7)).

1- الكافي 5: 521، وسائل الشيعة 20: 201.

2- ولا إشكال في بقية السند، إلا أن عبد الله بن بكير فطحي، فتكون الرواية موثقة.

3- مرآة العقول 20: 341.

4- فقه الصادق 21: 112.

5- كتاب الصلاة 1: 47.

6- كتاب الصلاة 1: 72.

7- مختلف الشيعة 2: 40.

وقد صحح حديثه السيد الحكيم في المواقيت((1)). كما عبر السيد الخوئي عنها بالموثقة((2))، لكنه ذكر في موضع آخر أنه لم تثبت وثاقته((3)).

الطريق الثاني: إكثار الشيخ الكليني (رحمة الله) الرواية عنه في الكافي.

وتقريره: إن أصل رواية الكليني عن شخص يكشف عن اعتماده عليه، وكثرة روايته عنه تكشف عن كون القرينة داخلية لا خارجية، وقد مضي توضيحه.

فما وجدته في الكافي عن القاسم بن عروة كالآتي: في الجزء الأول: ينقل حديثين, وفي الثاني: تسعة أحاديث، وفي الثالث: تسعة أحاديث، وفي الرابع: حديثين، وفي الخامس: ثلاثة أحاديث، وفي السادس: ثمانية أحاديث، وفي السابع: ستة أحاديث، وفي الثامن: حديثين، فالمجموع واحد وأربعون حديثاً، وأكثر هذه الروايات متعلقة بالأحكام الشرعية((4))، مع العلم بأنّ قسماً قليلاً منها مكرر، وكما أنّ هنالك حديثين حول فضائل أهل البيت (عليهم السلام) .

1- مستمسك العروة الوثقي 5: 245.

2- شرح العروة الوثقي 4: 133.

3- شرح العروة الوثقي 6: 312.

4- مثل: أبوال الدواب تصيب الثوب، الحمرة، قضاء الفوائت، قراءة العزائم في المكتوبة، السجود علي الأرض، صلاة الجمعة، صلاة المرأة تطوعاً، المتعة من الأربع أم لا، زواج المملوك، خروج المطلقة، تزين المطلقة، تزين المتوفي عنها زوجها، الأكل من بيوت من تضمنته الآية، لبس لباس دود القز، ميراث العم، توارث الزوجين الصبيين، حكم قتل عدة رجال، دية اليد والرجل وغيرها، شهادة المملوك... .

وفي الفقيه أيضاً له روايات، في الجزء الثاني: رواية واحدة، وفي الثالث: رواية واحدة، وفي الرابع: أربع روايات.

لا يقال: كتاب يحتوي علي ستة عشر ألف حديث، فلا يعتبر ما ذكر إكثاراً.

لأنه يقال: إنّ الاعتماد عليه بهـذا المقـدار يكشف عن كون قرينة وثاقته داخلية، كما في مثال المعالم((1)): من موت ابن الملك، وقد مثلنا سابقاً فيما لو اعتمد المرجع علي مخبر عشر مرات مثلاً، فهو كثير في الاعتماد.

الطريق الثالث: ما ذكره في المستند علي نحو العموم، لا خصوص المقام: «كما أنّ ضعف بعض تلك الأخبار سنداً لا يخرجها عن الحجية عندنا، سيما مع انجبارها باشتهار الجواز ولو في الجملة، أي: مرة»((2)).

لكن قد يقال: إنه لم يعلم استنادهم إلي خصوص هذه الرواية أو الروايات، كي تنجبر بعمل المشهور، ولعل مستندهم غيرها، فتأمل.

فهنالك روايات صـحيحة وصـريحة في الحكم المذكور، أو لأنهم تمسـكوا بأصالة الجواز، فلا دليل علي جبر الرواية بمجرد مطابقة الشـهرة الفتوائية لمفادها.

وهناك بعض الأمارات قد تؤيد وثاقته أو حسنه:

الأولي: ذكر ابن داود أنّ الكشي ذكر أنه ممدوح((3)).

1- معالم الدين: 188.

2- مستند الشيعة 16: 49.

3- رجال ابن داود: 153.

الثانية: إنه نسب إلي العلامة تصحيحه حديثاً في سنده القاسم بن عروة((1)).

الثالثة: إنه كثير الرواية.

الرابعة: توثيق الشيخ المفيد إياه في كتابه المسائل الصاغانية((2)).

وقد ذكرت هذه القرائن الأربعة الأخيرة في المعجم، وإن ناقش في جميعها((3)).

هذا تمام الكلام في الإشكال الأول.

الإشكال الثاني: اختلاف الروايات المفسرة للزينة

وهو ما ذكره الجواهر: من اختلاف الروايات المفسرة للزينة الظاهرة.

وقد مضي الكلام في ذلك.

الإشكال الثالث: إنه لا ملازمة بين جواز الإبداء وجواز النظر

وقد مرّ الكلام في ذلك.

الإشكال الرابع: تقييد جملة إلا ما ظهر بالبعولة

إنّ جملة {إلاـ مَا ظَهَرَ} مقيدة بجملة {إِلاَّ لِبُعُولَتِهِن} أو معارضة بها، وحيث إنّ هذه الرواية تفسير لتلك الجملة فهي لا تجدي في الاستدلال علي جواز الإظهار للأجانب شيئاً.

وقد مضي البحث في ذلك.

1- مختلف الشيعة 2: 40.

2- المسائل الصاغانية: 72.

3- معجم رجال الحديث 15: 31.

الإشكال الخامس والسادس: ما في المهذب

وهو ما ذكره في المهذب، حيث قال: «صحة أن يكون المراد من مثل هذه الأخبار عدم وجوب التحفظ عليهن لكونه موجبا للضيق والحرج، وحكم الظهور الاتفاقي لا الإظهار العمدي الاختياري، فإنه بعيد عن مذاق الشرع المجد علي تحفظهن، والستر عليهن مهما أمكنه ذلك، بل ذلك بعيد عن مذاق المتشرعين والمتشرعات»((1)).

وذكر لذلك وجهاً آخر، وهو أنه: «إمكان أن يراد بها أيضاً عدم وجوب التحفظ عليهنّ لهذه المواضع عند احتمال وجود الأجنبي؛ لكونه عسراً وحرجاً، مع إمكان حملها علي الظهور الاتفاقي لا تعمد الإظهار للأجانب لمواضع الزينة الظاهرة، فإنّه بعيد جداً عن مذاق الشرع والمتشرعة»((2)).

ومراده أنّ علي المرأة أن تتحفظ في ذراعها وسائر أنحاء بدنها إن احتملت وجود الأجنبي، أما بالنسبة إلي الوجه والكفين فحينما لا تعلم وجوده جاز أن تخرجهما، فإن اتفق وجوده سترتهما فوراً.

وفيه نظر؛ إذ الحمل علي عدم وجوب التحفظ عليهن خلاف ظاهر الآية الكريمة؛ لكون الجملة استثناء من عدم جواز الإبداء، فيكون مفادها جواز الإبداء، وليست استثناء من وجوب التحفظ كي يكون مفادها عدم وجوب التحفظ علي ما ظهر منها، وشمول النهي في المستثني منه للإبداء المسبب عن عدم التحفظ لا يقدح فيما ذكر؛ لكون مفاده حينئذٍ حرمة جميع أنواع

1- مهذب الأحكام 24: 42.

2- مهذب الأحكام 5: 235.

الإبداء، فيكون مفاد المستثني جواز جميع أنواع الإبداء، لا خصوص الإبداء المسبب عن عدم التحفظ.

وبعبارة أخري: الآيـة تنهي عن الإبـداء، فيكون مفاد {إِلا مَا ظَهَرَ} حلية إبداء ما ظهر، ولـم تأمر الآية بوجوب التحفظ إلا ما ظهر، حتي يقال بعدم وجوب التحفظ في ما ظهر.

وأمّـا حملها علي الظهور الاتفاقي فهو خلاف ظاهر الخبر((1))؛ إذ ظـاهر اسم الفاعل في مثل المقام الظهور المسـتقر لا الظهور الاتفاقي غير المستقر، فتأمل.

نعم، يمكن كون مرجع الإشكال إلي ظهور الآية الكريمة في الظهور الاتفاقي، فتحمل الرواية المفسرة لها علي ذلك المعني.

لكن قد مضي التأمل في ظهور الآية الكريمة في ذلك، فراجع.

وأمّا إرادة الشارع التحفظ عليهن فهو مسلم، إلا أنّ صرف وجود المقتضي لا يكفي في وجود المقتضي، ما لم تجتمع جميع الشرائط وترتفع جميع الموانع، ولعل هناك في المقام شرطاً غير متوفر، أو مانعاً يمنع من تأثير ذلك المقتضي في المنع، ولعله لذا جوز الشارع للمرأة كشف الوجه في حالة الإحرام مع وجود المقتضي المزبور.

إن قلت: القضايا الشـرعية ليست تكوينية، فلإثبات الحكم الشـرعي يكفي الظهور والعموم، فلا ضرورة للقول بتحقق احتمال عدم الشرط أو وجود المانع.

قلنا: إذا كان المقتضي موجوداً والمانع مفقوداً والشرط متوفراً قطعنا

1- الكافي 5: 521.

بوجود المعلول؛ لأنها تمثل العلـة التامـة، فلنفي وجود المعلول يكفي احتمال عدم وجود الشـرط، أو احتمال وجود المانع. هذا، بالإضافة إلي أنّ الجعل الشرعي أمر تكويني وإن كان المجعول أمراً اعتبارياً.

والحاصل: إنّ الشارع يريـد التحفظ، لكن لعل المانع - كالحرج أو ارتـداد بعضـهن عن الدين أو ما أشـبه - سـبب رفع تأثير المقتضـي في مقتضاه.

إن قلت: إذا سلم وجود المقتضي فقد تحققت العلة التامة؛ لإمكان الحكم بارتفاع الموانع بالأصل.

قلنا: هذه قاعدة المقتضي والمانع وهي باطلة.

ثم إنه ذكر السيد الرجائي: «إنّ قوله تعالي: {إِلا مَا ظَهَرَ} يحتمل الاستثناء المنقطع»((1))، وقد أراد إثبات الإجمال في الآية؛ لعدم دلالتها علي كون الاستثناء متصلاً أو منقطعاً.

وفيه نظر؛ لظهور الخبر في الظهور المستقر، ولا يصلح المجمل - كالاستثناء في الآية الكريمة - لصرف الظاهر عن ظهوره، فتأمل.

وبعبارة ثانية: لو ثبت الإجمال في الآية فلا إجمال في الرواية.

والأولي أن يقال: إنّ ظهور الرواية يرفع الإجمال عن الآية.

الإشكال السابع: النظر إلي الكحل والخاتم أعم من النظر إلي الوجه والكفين

وهو ما ذكره السيد الروحاني، قال: «إن جواز النظر إلي الكحل والخاتم ولو إلي مواضعهما أعم من النظر إلي الوجه والكفين»((2)).

1- المسائل الفقهية: 27.

2- فقه الصادق 21: 112.

وقال السـيد الرجائي: «ودعوي إلغاء خصوصـية الكحل والخاتم والتعـدي إلي مطلق الوجه والكفين أو كونهما كناية عن الوجه والكفين غير مسـموعة؛ لأنّ المرأة ربما تحتاج إلي إظهارهما بخصوصـهما، من دون حاجة إلي إظهار غيرهما، كما إذا أرادت الخروج، فإنه يكفيها أن لا تستر عينها حتي تري طريقها، وتخرج إحدي أصابعها التي فيها خاتم أو جميع أصابعها فقط»((1)).

بل قـد يقال: إنّ هـذا الخبر من أدلـة حرمة إظهار الوجه والكفين؛ لأنه في مقام بيان تحديد (ما ظهر) ذكر الكحل والخاتم فقط، فيقتصـر في الجواز عليهما، أو مع مواضعهما الملازم كشفهما لكشفها.

وقد يجاب بعدم القول بالفصل.

وفيه: إنه ليس بحجة.

هذا، ولكن الظاهر أنّ فهم الخصوصية خلاف فهم جمهور الفقهاء.

الدليل الرابع: رواية أبي بصير

اشارة

وهي: الحسـين بن محمد، عن أحمد بن إسـحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن قول الله تعالي: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قال: الخاتم والمسكة وهي القلب»((2)).

الإشكالات علي الدليل الرابع

اشارة

ويرد علي الاستدلال بها - مضافاً إلي ما سبق - إشكالات:

1- المسائل الفقهية: 28.

2- الكافي 5: 521.

الإشكال الأول: جهالة سعدان بن مسلم

الإشكال الأول: جهالة سعدان بن مسلم((1))

إذ لم يوثق في كتب الرجال، وقال المجلسي عن الخبر: «مجهول»((2)).

ويمكن دفع هذا الإشكال بوجوه:

الوجه الأول: وروده في كامل الزيارات في زيارات الإمام الحسين (عليه السلام) ((3)) ذكره في شرح العروة((4)).

وفي المبني نظر، مع أنه عدل عنه، وتفصيل الكلام في محله.

الوجه الثاني: وروده في تفسير القمي((5))، في تفسير قوله تعالي: {اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ}((6))؛ ولعله لذا عبر عن هذه الرواية في شرح العروة بالمعتبرة((7)).

والمبني غير مرضي.

الوجه الثالث: رواية القميين والأعاظم عنه، وفي المستمسك: «رواية كثير من الأجلاء عنه توجب اعتبار حديثه»((8)).

وفي المبني نظر.

1- وأما سائر الرواة المذكورين فهم ثقات.

2- مرآة العقول 20: 341.

3- كامل الزيارات: 385.

4- شرح العروة الوثقي 12: 70.

5- تفسير القمي 1: 29.

6- الفاتحة: 6.

7- شرح العروة الوثقي 32: 47.

8- مستمسك العروة الوثقي 5: 246.

الوجه الرابع: رواية صفوان عنه، كما ذكره الشيخ الطوسي في رجاله((1))، وهو أحد الثلاثة.

وهو مرضي عندنا، فيثبت اعتباره بهذا الطريق.

الوجه الخامس: كثرة رواية الكليني عنه في الكافي، ففي المجلد الأول: ثلاث روايات، وفي الثاني: سبع روايات، وفي الثالث: أربع روايات، وفي الرابع: خمس روايـات، وفي الخـامس: أربع روايـات، وفي السـادس: ست روايـات، وفي السـابع: ثلاـث روايـات، وفي الثامن: رواية واحدة، فالمجموع ثلاث وثلاثون رواية، تحت عنوان: سـعدان بن مسـلم، وأمّا بعنوان: سعدان ففي الكافي روي عنه أكثر من عشرين رواية، وقد جزم في المعجم((2)) أنّ (سعدان) المطلق هو (سعدان بن مسلم)، فإن تم ذلك كان المجموع خمسين رواية.

وقد مضي أنّ إكثار الكليني طريق الوثاقة.

هذا ولكن قال السيد الرجائي: «وفي السند سعدان بن مسلم، وهو غير موثق في كتب الرجال، بل عن موضع من الوجيزة أنه ضعيف»((3)).

فإن ثبت ذلك تعارض الجرح والتوثيق.

أقول: لم أجده فيها، والمذكور فيها برقم 810 أنه مجهول((4))، و في

1- الفهرست: 141.

2- معجم رجال الحديث 9: 103-107.

3- المسائل الفقهية: 29.

4- الوجيزة في علم الرجال: 218.

التعليق: «وحكم المجلسي (رحمة الله) بحسنه عند ذكر طريق الصدوق إليه بعد القول بجهالته عند المشهور»((1)).

والظاهر أنّ أدلة التوثيق أقوي من تضعيف المجلسي لو ثبت ذلك.

لا يقال: القرائن تدل علي الوثاقة علي العموم، وتضعيف المجلسي خاص، فيتقدم الخاص علي العام، ويكون استثناءً من التوثيق العام.

فإنه يقال: إكثار الكليني دليل علي توثيقه علي المبني، وهو متقدم ومعاصر، فيحصل التعارض بينهما، ويتقدم الأقوي.

الإشكال الثاني: الدليل مختص باليد فلا يشمل الوجه

ما ذكره السيد الروحاني، قال: «إنه مختص باليد، ولا يكون متعرضاً للوجه»((2)).

وقد يجاب بعدم القول بالفصل. وفيه: ما سبق.

وقد يجاب أيضاً بالأولوية. وفيه تأمل؛ لعدم معرفتنا بالملاكات، بل الأولوية معكوسة؛ لأنّ الوجه أكثر فتنة من الكفين.

الإشكال الثالث: إنه مخالف للإجماع

ما ذكره السيد الروحاني أيضاً، حيث قال: «إنه لو دل علي الجواز لدل علي جواز النظر إلي موضع السوار، وهو ما فوق الكف، وهو لا يجوز بالإجماع»((3)).

1- الوجيزة في علم الرجال: 218.

2- فقه الصادق 21: 113.

3- فقه الصادق 21: 113.

وفيه: أوّلاً: إنه يخصص بالأدلة الخارجية بما كان في الكف.

وبعبارة أخري: قـد يكون السوار في الكف لا فوقه، فإن الكف إلي الزنـدين، وقـد دلت الروايـة علي جواز النظر إلي السوار، فتدل علي جواز النظر إلي الكف بالملازمة العرفية، وأمّا ما فوق الكف فهو خارج بالأدلة الخاصة.

وثانياً: إنّ سقوط بعض الرواية لا يوجب الوهن في باقيها، فالمسكة - وهي القلب - ساقطة بالدليل الخارجي، فيبقي الخاتم.

قال المحقق النراقي: «واشـتمال بعض تلك علي ما لا يجوز النظر إليه إجماعاً - كالقدمين وموضع السوار - غير قادح؛ إذ خروج بعض خبر بدليل لا يوهن في غيره»((1)).

وتفصيل الكلام في علم الأصول.

هذا تمام الكلام في الدليل الرابع.

الدليل الخامس: رواية مروك بن عبيد

اشارة

وهي: محمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد بن عيسي، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: «ما يحل للرجل أن يري من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه والكفان والقدمان»((2)).

الإشكالات علي الدليل الخامس

اشارة

ويرد عليه:

1- مستند الشيعة 16: 48.

2- الكافي 5: 521.

الإشكال الأول: الرواية مرسلة

إنّ الرواية مرسلة وإن كانت في الكافي، إلا أن يقال: كل ما في الكافي حجة.

لكن قال في المستمسك: «إرساله ربما لا يهم؛ لأنّ في سنده أحمد بن محمد بن عيسي، الذي أخرج البرقي من قم؛ لأنه يعتمد الضعفاء ويروي المراسيل»((1)).

وفيه نظر؛ لأنه يحتمل كون العلة الإكثار من ذلك، ولعل ذلك إشارة إلي قسم خاص من المراسيل. فقد ينقل الشخص رواية مرسلة واحدة، لكن لا يكثر النقل ولا يكون دأبه ذلك، كما هو الحال بالنسبة إلي بعض من يطمئن بسرعة فينقل بكثرة، ولعل البرقي كان كذلك فلذا أُخرج، و يؤيده أن (يروي) فعل مضارع يدل علي التجدد والاستمرار، فلا يمنع ذلك من نقل مرسلة واحدة؛ لقوة مضمونها، أو لعدم مخالفتها لشيء، وهذا خلاف مَن دأبه كذلك، فالقدح كثرة الرواية لا الرواية مرة واحدة.

الإشكال الثاني: اشتمال الرواية علي جواز النظر إلي القدمين

ما ذكره السيد الروحاني، قال: «إنه مشتمل علي جواز النظر إلي القدمين ولا قائل به»((2)).

وفيه ما تقدم.

هذا، ولكن قال في الحدائق: «وقد تضمنت زيادة القدمين، مع أن ظاهر

1- مستمسك العروة الوثقي 5: 245.

2- فقه الصادق 21: 114.

كلامهم تخصيص الاستثناء بالوجه والكفين... والرواية كما تري صريحة في استثنائه أيضاً، ويؤيده ما صرحوا به في كتاب الصلاة، حيث إنّ المشـهور بينهم أن بـدن المرأة كله عورة، ما خلا الوجه والكفين والقدمين فلم يوجبوا ستره في الصـلاة، وهو أظهر ظاهر في تجويزهم النظر إلي هذه الثلاثة المذكورة»((1)).

وفيه نظر؛ إذ الستر الصلاتي غير الستر الواجب في حد نفسه.

وقد رأيت من المعاصـرين: السيد الوالد، حيث جوز عدم ستر القدمين((2))، وقـد اعتمد الكليني علي الرواية، ومال إليه صاحب الحدائق، ومقتضـي الاعتبـار أيضـاً ذلك؛ لأن النساء - خاصـة الفلاحات والقرويات وما أشـبه - لـم يكنّ يلبسن الجورب، وقـد بحثت شخصـياً قبل سنوات حينما كنت في الحج فلم أرَ أصـحاب المحلات والأسواق مَن يعرف الجورب، مما يدل علي ذلك، لكن الأمر مشكل وبحاجة إلي بحث مفصل.

الإشكال الثالث: الرواية محتملة للنظر الاتفاقي

مـا ذكره في الجواهر في بعض أخبار الباب، من أنه: «محتمل لإرادة النظر الاتفاقي الـذي يكون مقـدماته اختياريـة، علي معني أنه لا يجب علي الرجل الغض باحتمال وقوع نظره علي وجه أجنبية وكفيها أو مظنته للعسر والحرج وإن وجب عليه ذلك بالنسبة إلي باقي بدنها»((3)).

1- الحدائق الناضرة 23: 53-54.

2- الفقه 62: 238.

3- جواهر الكلام 29: 78.

وببيان آخر: إذا احتمل الرجل وقوع نظره علي وجه المرأة وكفيها جاز له النظر، بخلاف غيرهما كالذراع.

وفيه: إنّ تفسير جواز الرؤية بعدم وجوب التحفظ خلاف الظاهر.

الإشكال الرابع: الرواية لبيان الحلية في الجملة

ما فيه أيضاً: «يحتمل أيضاً إرادة بيان حلية ذلك في الجملة، ولو للقواعد من النساء، أو لغير أولي الإربة من الرجال ولغير ذلك»((1)).

وفيه: إنه تقييد للمطلق بدون دليل ظاهر.

الدليل السادس: رواية مسعدة بن زياد

اشارة

وهي كما ينقلها الشيخ الحر العاملي: عن عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: «سمعت جعفراً وسئل عما تظهر المرأة من زينتها، قال: الوجه والكفين»((2)).

وعبر عنها بالصحيحة كل من صاحب الجواهر والسيد الوالد والسيد السبزواري والسيد الروحاني((3)).

لكن عبر عنها السيد الخوئي بالموثقة((4))، ولم يظهر له وجه.

الإشكالات علي الدليل السادس

اشارة

ويرد علي الاستدلال بهذه الرواية إشكالات، مضافاً إلي بعض

1- جواهر الكلام 29: 79.

2- وسائل الشيعة 20: 202.

3- جواهر الكلام 29: 75؛ الفقه 62: 203؛ فقه الصادق 21: 113؛ مهذب الأحكام 5: 234.

4- شرح العروة الوثقي 12: 71.

الإشكالات المتقدمة، كإشكال الملازمة:

الإشكال الأول: الإشكال السندي

وهو إشكال مهم؛ لأنه يسقط مئات الروايات عن الحجية والاعتبار، وقد ذكره السيد الرجائي قال: «لم يثبت أنّ قرب الإسناد الموجود هو قرب الإسناد الذي للحميري، فإنه قد عد من كتبه قرب الإسناد، لكن لا طريق لنا إلي أنّ هذا الموجود هو ذاك، وأمّا دعوي أنّ لصاحب الوسائل طريقاً إلي الكتاب ففيها أنّ الذي يظهر منه في فوائد الوسائل أنه ثبت عنده أنّ الكتب التي روي عنها هي لأربابها بالقرائن، فالكتاب المذكور عنده كالمعلوم كونه للحميري، ولم يصل إليه الكتاب بالمناولة إلي أن ينتهي إلي الحميري»((1)).

وفيه نظر؛ إذ إخبار الثقة يحمل علي الحس عند الدوران بينه وبين الحدس، وبمثل هذا الجواب يجاب عن إشكال احتمال الحدس في توثيقات الرجاليين لمَن لم يعاصروهم، كما أنّ به يجاب عن إشكال احتمال الحدس في شهادة البينة والعدل والثقة.

واحتمال الحس قائم بأن وصل إليه الكتاب يداً بيد، أو مناولة من شيخ إلي شيخ، أو قراءة علي شيخ، أو سماعاً من شيخ، أو كون القرائن القائمة حسية أو قريبة من الحس.

وقد قال صاحب الوسائل: «في بيان بعض الطرق التي نروي بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها((2))، وإنما ذكرنا ذلك تيمناً وتبركاً، باتصال السلسلة

1- المسائل الفقهية: 30.

2- ومنها: كتاب قرب الإسناد للحميري.

بأصحاب العصمة (عليهم السلام) ، لا ـ لتوقف العمل عليه؛ لتواتر تلك الكتب وقيام القرائن علي صحتها وثبوتها، كما يأتي إن شاء الله تعالي»((1)).

وقال أيضاً: «في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها أحاديث هذا الكتاب، وشهد بصحتها مؤلفوها وغيرهم وقامت القرائن علي ثبوتها، وتواترت عن مؤلفيها، أو علمت صحة نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شك ولا ريب»((2))، وذكر كتاب قرب الإسناد تحت رقم 26((3)).

مع أنه قد يقال: إنّ حدس الخبير إذا لم يثبت خطؤه حجة، كما هو الحال في حدس المقومين، فتأمل.

والفقهاء عادة يعتمدون علي قرب الإسناد في كتبهم الفقهية، ومنها ما نقلناه عن الجواهر وشرح العروة والفقه والمهذب وفقه الصادق.

الإشكال الثاني: الرواية مضطربة المتن

وهو ما ذكره السيد الرجائي أيضاً من: «الاضطراب في متن الرواية»((4))، وهو إشكال يسقط كل الروايات.

قال في البحار: «وكتاب قرب الإسناد من الأصول المعتبرة المشهورة، وكتبناه من نسخة قديمة مأخوذة من خط الشيخ محمد بن إدريس، وكان عليها صورة خطه هكذا: الأصل الذي نقلته منه كان فيه لحن صريح وكلام

1- وسائل الشيعة 30: 169.

2- وسائل الشيعة 30: 153.

3- وسائل الشيعة30: 155.

4- المسائل الفقهية: 30.

مضطرب، فصورته علي ما وجدته خوفاً من التغيير والتبديل، فالناظر فيه يمهد العذر فقد بينت عذري فيه»((1)).

وقـد يجاب عن هـذا الإشـكال بنظير ما ذكره الشـيخ الأعظم في غير المقام في الجواب عن شـبهة قادحية التحريف علي القول به في حجية ظواهر الكتاب، حيث قال الشـيخ (رحمة الله) : «إن وقوع التحريف – علي القول به – لا يمنع من التمسك بالظواهر؛ لعدم العلم الإجمالي باختلال الظواهر بذلك، مع أنه لو علم لكان من قبيل الشبهة الغير المحصورة((2))، مع أنه لو كان من قبيل الشبهة المحصورة أمكن القول بعدم قدحه؛ لاحتمال كون الظاهر المصروف عن ظاهره من الظواهر الغير المتعلقة((3)) بالأحكام الشرعية العملية»((4)).

وحاصله ثلاثة أجوبة:

الأـول: التحريف نوعـان، فقـد يخل بالظواهر وقـد لا يخل، ولا علم بأن اللحن والتحريف الواقع هل أخل بها أم لا؟ والعلم الإجمالي أنما يكون مؤثراً إذا ترتب عليه الأثر علي كل تقـدير، أما إذا ترتب عليه الأثر علي تقـدير دون تقـدير فلا أثر له؛ لاحتمال كون التحريف من النوع الذي لا يوجب اختلال الظاهر به.

الثاني: سلمنا حصول العلم بأنه من التحريفات المخلة بالظاهر، لكنه

1- بحار الأنوار 1: 26-27.

2- هكذا في المصدر، والصحيح: غير المحصورة.

3- هكذا في المصدر، والصحيح: غير المتعلقة.

4- فرائد الأصول 1: 158.

شبهة غير محصورة.

الثالث: ولو علم أنه شبهة محصورة احتمل أنه ليس في آيات الأحكام، بل في آيات العقائد مثلاً، أو قصص التاريخ أو ذم شخص، فلا يكون له أثر.

وهذه الأجوبة الثلاثة يمكن تطبيقها علي المقام.

لكن فيما ذكره الشيخ من الأجوبة الثلاثة نظر؛ فلا ينفع لا في ذلك المقام، ولا في هذا المقام؛ إذ احتمال وقوع التحريف في القرائن المتصلة فيما هو محل الابتلاء مع احتمال الكثرة يمنع عن انعقاد أصل الظهور عند العقلاء، فإنّ انعقاد الظهور موقوف علي ثبوت عدم وجود قرينة متصلة فيما هو محل الابتلاء، أو قلته بنحو لا يعتني به العقلاء، ولم يثبت ذلك في المقام.

لا يقال: احتمال التحريف ينفي الحجية لا الظهور، كالرواية العامية، حيث لا إشكال في ظهورها، وإنما الإشكال في عدم الحجية.

فإنه يقال: التحريف الحاصل إما في منفصل أو متصل، فمع احتمال وقوع التحريف في القرائن المتصلة فيما هو محل الابتلاء لا ينعقد الظهور أصلاً؛ لأنّ انعقاد الظهور عند العقلاء موقوف علي ثبوت عدم وجود قرينة متصلة، ومع وجود هذا الاحتمال لم ينعقد الظهور.

نعم، لو كان التحريف فيما هو محل الابتلاء قليلاً جداً - كواحد في عشرة آلاف مما لا يعتني به العقلاء((1)) - لم يضر، أما مع احتمال الكثير في

1- ضابط الشبهة غير المحصورة أن يكون الاحتمال ضعيفاً بحيث لا يعتني به العقلاء، أو ملازمته للعناوين الطارئة، كالحرج علي ما بيّن في مباحث الشبهة غير المحصورة.

الكثير فلا.

وفي المقام لم يعلم حدود الاضطراب وكمية الروايات المضطربة، وهل هي في روايات الأحكام أو الأدعية أو في مقدمة الكتاب؛ لأنّ عبارة ابن إدريس مجملة، ومثله يسلب الحجية عن الكتاب؟

فالأولي أن يقال: إن وقوع الاضطراب في النسخة التي وصلت إلي المجلسي لا يلازم وقوع الاضطراب في النسخة التي وصلت إلي صاحب الوسائل، فلصاحب الوسائل طريق لا يمر إلي المجلسي ولا إلي ابن إدريس، وقد ذكر طريقه في خاتمة الوسائل.

تتمة تتعلّق بمعني اللحن والاضطراب

فقد ورد في تلك العبارة المذكورة في البحار: «كان فيه لحن صريح وكلام مضطرب»((1)).

واللحن كما في بعض المعاجم اللغوية بمعني الخطأ في الإعراب والبناء((2))، كرفع المنصوب مثلاً.

وأمّا الاضطراب، فقد فسر في بعض الكتب الدرائية باختلاف الراوي أو الرواة في المتن أو الإسناد((3))، فيروي مرة بوجه وأخري علي وجه مخالف له. فالاضطراب في السند كأن يروي مرة عن الشخص بلا واسطة، وأخري مع الواسطة.

1- بحار الأنوار 1: 27.

2- العين 3: 229؛ الصحاح 6: 2193.

3- الرعاية في علم الدراية: 147.

والاضـطراب في المتن كـأن يروي تـارة أنه يعتبر ما يخرج من الجانب الأيمن حيضاً عنـد الاشـتباه بالقرحـة، وأخري أنه يعتبر ما يخرج من الجـانب الأيسـر حيضـاً، وحيث إنّ اللحن والاضـطراب يمكن أن يؤديـا إلي اختلاـف المعني أو الحكم، فالاعتماد علي ما ثبت فيه الخطأ والاضطراب لا يخلو من إشكال.

الإشكال الثالث: احتمال كون السؤال عما تظهره المرأة للمحارم

ما ذكره أيضاً من أنه «يحتمل أن يكون السؤال عما تُظهره للمحارم... وبعبارة أخري إنّ مسعدة يحكي سؤالاً سأله رجل الإمام، وهذا السؤال لو لـم يكن ظاهراً فيما تُظهره المرأة من الزينة للمحارم فلا أقل من إجماله» ((1)).

وفيه: إن حذف المتعلق يفيد العموم، فلو أراد السؤال عما تظهره المرأة لمحارمها لقيد ذلك، فعدم التقييد يدل علي أنّ الإظهار للكل.

الإشكال الرابع: الرواية معارضة بغيرها

وهو مـا ذكره أيضـاً من: «ولو سـلّم ظهوره في جواز إظهارهـا الوجه والكفين للأجـانب، لعـارضه خـبر أبي بصـير وخـبر زرارة، وخـبر أبي الجارود»((2)).

وفيه نظر؛ لأنه لا معارضـة عرفاً؛ إذ يحمل كل منها علي بيان بعض المصاديق، وقـد سـبق بيان ذلك في جواب الإشـكال الرابع علي الدليل الأول، فراجع.

لا يقال: إنه لا تعارض؛ لأنّ السؤال عن تفسير الزينة في الآية، والسؤال

1- المسائل الفقهية: 30.

2- المسائل الفقهية: 31.

الآخر عما تظهره المرأة، فلا معارضة بينهما.

لأنه يقال: الـدليل الـدال علي جواز إظهار الكحل والخاتم يدل علي عدم جواز إظهار الوجه والكفين؛ لأنه في مقام التحديد، والدليل الآخر يجوز إظهار الوجه والكفين، فتحصل المعارضة، فما ذكرناه من بيان بعض المصاديق هو الجواب، وقد مضي الوجه الفني لذلك.

هذا، مع إمكان الجواب: بأنّ موضوع تلك الأخبار الزينة العرضية، وموضوع هذا الخبر الزينة الذاتية، كما أشار إليه بنفسه((1)).

الدليل السابع: صحيحة الفضيل

اشارة

وهي: عدة من أصحابنا((2))، عن أحمد بن محمد بن عيسـي، عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، عن الفضيل بن يسار، قال: «سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن الـذراعين من المرأة، هما من الزينة التي قال الله: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ} قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين»((3)).

وجه الاسـتدلال: أن كلمة (دون) بمعني أسفل، وأمّا احتمال كون دون بمعني تحت، أي: ما يستره الخمار والسواران، أو كونه بمعني القرب – كما عن المقاييس((4)) – فمعني دون الخمار ما قرب من الخمار، وهو الوجه والعنق

1- المسائل الفقهية: 31.

2- مضي الكلام في اعتبار العدة.

3- الكافي 5: 520؛ وسائل الشيعة 20: 200.

4- معجم مقاييس اللغة 2: 317.

وبعض شعر مقدم الرأس، ومعني ما دون السوارين ما قرب منهما من الذراع والكف، أو كونه بمعني غير، كما يقال: لا ينبغي أن يعطي ولد دون ولد، فمعني الرواية الشريفة أن غير الخمار وغير السوارين مما تتزين به المرأة من الزينة، لا يجوز إبداؤها إلا للمحارم، فكل ذلك خلاف الظاهر.

وبعبارة بسيطة: الاحتمالات في معني (دون) أربعة:

الأول: أن يكون بمعني تحت، يعني ما تحت الخمار، أي: ما يغطيه.

الثاني: أن يكون بمعني القرب، أي: ما قرب من الخمار والسوارين.

الثالث: أن يكون بمعني الغير.

الرابع: أن يكون بمعني أسفل مقابل فوق.

وغير الأخير خلاف الظاهر، بل ربما خلاف المعني اللغوي, وحيث إن التفصيل قاطع للشركة، فما فوق الخمار والسوارين أي: الوجه والكفين لا بأس بإبدائهما.

قال الشيخ: «وفيها((1)) دلالة ظاهرة علي خروج الوجه والكفين عن الزينة التي يحرم إبداؤها»((2)).

وقال في المستمسك: «وظاهره أن ما يستره الخمار هو الرأس والرقبة والوجه خارج عنه، وأنّ الكف فوق السوار لا دونه، فيكونان خارجين عن الزينة»((3))، ونحوه ما في الفقه((4)).

1- أي: صحيحة الفضيل.
2- كتاب النكاح: 47.
3- مستمسك العروة الوثقي 14: 26.
4- الفقه 62: 205.

الإشكالات علي الدليل السابع:

اشارة

ويرد علي هذا الدليل إشكالات، مضافاً إلي بعض ما تقدم.

الإشكال الأول: إثبات الشيء لا ينفي ما عداه

ما ذكره السيد الروحاني بقوله: «إنّ الصحيح سؤالاً وجواباً ناظر إلي العقد الإيجابي، ولا نظر له إلي العقد السلبي»، فإنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

وفيه نظر؛ لأنّ ظاهره التفصيل بين (دون) و (فوق) وهو كما تقدم قاطع للشركة.

الإشكال الثاني: احتمال كون السؤال عن الزينة السائغ إبداؤها للمحارم

وهو ما ذكره السيد الرجائي، حيث قال: «لعدم سؤال هذا الراوي الجليل عن إبداء الذراعين للأجانب، بل كان يعلم جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها للمحارم، لكن لم يدرِ جواز إبداء الذراعين للمحارم، فسأل عنهما، وهو غير مستبعد، فقد كان جواز إبدائها الشعر للمحارم غير واضح..»((1)).

وحاصل كلامه: إنّ من المحتمل أن يكون سؤال الراوي عن الزينة السائغ إبداؤها للمحارم، لا عن الزينة المحرم إبداؤها للأجانب.

وبعبارة بسيطة: يمكن أن نفسر سؤال فضيل بتفسيرين:

الأول: أن يكون السؤال عن عقد المستثني منه، وهو: {وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} وكان جواز إبداء الوجه والكفين مسلّماً عنده، فيسأل عن جواز إبداء الذراعين أيضاً؟ فيجاب بالعدم، وأنّ الذراعين وما دون الخمار وما

1- المسائل الفقهية: 24.

دون السوارين من الزينة المحرمة، فيتم الاستدلال.

الثاني: من المحتمل أن يكون السؤال عن عقد المستثني، وهو: {إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ} فالسائل يعلم أن الوجه والكفين من الزينة الجائز إظهارها للمحارم، فيسأل عن حكم الذراعين للمحارم، فيجاب بأنّ الذراعين وما دون الخمار، كقليل من الصدر والعنق، وما دون السوارين، أي: الذراع إلي الكتف مثلاً من الزينة الجائز إبداؤها للمحارم، فيكون توسعة في دائرة الجواز.

والحاصل: إن الرواية إمّا ظاهرة فيما ذكر أو لا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال، فلا ترتبط بإبداء الزينة للأجانب.

وفيه: إنّ الظاهر كون السؤال عن الزينة الملفوظة في المستثني منه، لا عن الزينة المقدرة في المستثني.

فإن (ال) للعهد الذكري أو الذهني، إمّا إشارة إلي زينتهن الموجودة في المستثني منه، وهي ملفوظة وظاهرة، وإمّا إشارة إلي زينتهن غير الملفوظة المقدرة في المستثني، والظاهر من الرواية أن السؤال عن الزينة المحرمة المذكورة في المستثني منه، لا الزينة المحللة المقدرة في المستثني.

فالإشكال مع دقته غير عرفي، فإنّ العرف لا يفهم هذا المعني؛ ولذا لم يخطر علي بال أحد من الفقهاء الذين تعرضوا للمسألة.

الإشكال الثالث: ظهور صحيحة الفضيل في الحرمة لا الجواز

وهو ما ذكره السيد الخوئي بقوله: «علي أن الصحيحة في الحرمة أظهر من الجواز، فإن الظاهر أن المراد بما دون الخمار هو ما يعم الوجه أيضاً؛

لأنه مما يكون علي الرأس، فيكون الوجه مما هو دونه لا محالة، ولا مبرر لملاحظة الخمار من أسفله – أعني ما يكون علي الذقن – كي يقال: إن ما دونه هو الرقبة خاصة، بل ما دونه الوجه فما دون.

كما أنّ الظاهر، بل الواضح أن المراد بما دون السوارين هو ما يكون دونهما إلي أطراف الأصابع، وحمل ذلك علي الفاصلة اليسيرة بينهما وبين الكف، بحيث يكون الكف خارجاً من قوله (عليه السلام) : وما دون السوارين، لا يخلو عن تعسف»((1)).

أقول: أما ما ذكره من شمول قوله (عليه السلام) : «ما دون الخمار للوجه» ففيه نظر؛ إذ الوجه دون جزء الخمار لا دون الخمار، ودونه هو الصدر مثلاً. فإن الخمار هو المجموع الذي يلف علي الرأس، فيكون دونه الصدر مثلاً، وأمّا الوجه فهو دون أعلي الخمار، كما لو قيل: ما دون الثوب يعني ما ينتهي عنده الثوب، فلو كان في الصدر فتحة لم يطلق عليه دون الثوب.

نعم، يمكن أن يقال: إن دلالة قوله (عليه السلام) : «ما دون الخمار» بنفسه علي جواز كشف الوجه موقوفة علي معرفة وضع الحجاب آنذاك، فإن فرض جريان العادة علي ستر النساء وجوههن لم يكن في الرواية الشريفة دلالة علي جواز كشف الوجه، إلا أن يضم إلي ذلك العلم الخارجي بعدم ستر النساء وجوههن، كما مرّت الإشارة إلي ذلك في الإشكال الخامس علي الدليل الأول، فلا يكون دليلاً لما ذهب إليه ولا دليلاً عليه.

وأمّا ما ذكره من ظهور قوله (عليه السلام) : «ما دون السوارين فيما يكون دونهما

1- شرح العروة الوثقي 32: 43.

إلي أطراف الأصابع» فالظاهر أنه تام؛ إذ الكف دون السوار عرفاً، وما يكون فوقه هو الذراع، فالاستدلال بهذه الرواية علي جواز كشف الكف غير واضح.

وقد سألت جمعاً عن معني (دون السوار) فأجابوا جميعاً أنه (الكف) ولم أرَ من يقول الذراع، فما استظهره جمع من أن دون السوارين بمعني الذراع((1)) غير ظاهر.

لكنه لا يدل علي ما رامه من حرمة إظهار الكفين.

أما أولاً: فلأنه مطلق؛ إذ يشمل الكف وقسماً مما فوقه؛ لعدم ملاصقة السوار عادة للكف، والمطلق قابل للتقييد بالأدلة الدالة علي جواز إظهار الكفين، فتأمل.

وثانياً: فلأنه لو سلم إباؤه عن التقييد بما فوق الكف فهو قابل للجمع بينه وبين الأدلة المجوزة بالحمل علي الكراهة، لكن يبقي ظهورها في حد ذاتها في حرمة كشف الكفين.

الدليل الثامن: صحيحة علي بن سويد

اشارة

وهي: محمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن سويد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : «إني مبتلي بالنظر إلي المرأة الجميلة، فيعجبني النظر إليها، فقال: يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، وإياك والزنا، فإنه يمحق البركة، ويهلك الدين»((2)).

1- شرح العروة الوثقي 32: 48.

2- الكافي 5: 542؛ وسائل الشيعة 20: 308.

وهي عمدة ما استند إليه الشيخ الأعظم في القول بالجواز((1)).

الإشكالات علي الدليل الثامن

اشارة

ويرد علي الاستدلال بذلك إشكالات:

الإشكال الأوّل: ظهور الصحيحة في النظر الاتفاقي

ما ذكره السيد الخوئي من أن هذه الصحيحة دالة علي جواز النظر إليها حتي مع قصده التلذذ من الأوّل، كما يظهر من قوله: «فيعجبني النظر إليها»، وهو ممّا لا يمكن الالتزام به، ولم يقل به أحد منا، فلا بد من حملها علي اقتضاء عمله لذلك، ووقوع النظر من دون قصد أو تعمد((2)). أي: النظر الاتفاقي.

وقال في الجواهر: «وصحيح ابن سويد محمول علي إرادة إني مبتلي باتفاق وقوع النظر إلي الامرأة الجميلة، وأنه يحصل له بعد ذلك لذة، فأجابه بنفي البأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، وأنك غير متعمد لذلك... لا أن المراد الرخصة له في النظر إلي الامرأة الجميلة التي يعجبه النظر إليها، الذي يمكن دعوي الضرورة علي عدم جوازه، والضرورة علي عدم وقوع ذلك من الإمام (عليه السلام) ، الذي من عادته الحث والترغيب في عدم ذلك»((3)).

ثم حمل الرواية علي إرادة النظر الاتفاقي، وأنه يحصل له بعد ذلك لذة، فأجابه الإمام (عليه السلام) بنفي البأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، وأنك غير

1- كتاب النكاح: 53.

2- شرح العروة الوثقي 32: 43.

3- جواهر الكلام 29: 79.

متعمد لذلك، ثم حذره عن الزنا، أي: عن النظر الذي يخاف منه ذلك، أو أن المراد إياك وزنا العين، أي: تعمد النظر للتلذذ ونحوه.

ثم قال: «ودعوي عدم صلاحية النظر الاتفاقي لأن يكون موضوعاً لحكم شرعي ولو الإباحة يدفعها منع ذلك باعتبار مقدماته»((1)).

وقد مضي توضيحه بأن النظر الاتفاقي يمكن أن يكون موضوعاً لحكم شرعي، باعتبار اختيارية مقدماته.

ونحوه في الحمل علي النظر الاتفاقي ما في المهذب((2)).

وفيه نظر؛ إذ الإعجاب أعم من التلذذ الشهوي - كما سبق توضيحه - منتهي الأمر تقييد الإطلاق بعدم كون الإعجاب شهوياً بالأدلة الثمانية التي مضت في الفرع الخامس من المسألة الثانية.

وقد عثرنا علي كلام للسيد الخوئي يخالف ما ذهب إليه، حيث يقول: «إنّ ابتلاءه بالنظر إلي النساء من جهة اقتضاء شغله ذلك، ككونه بزّازاً أو صائغاً ونحوهما، ممن يتّجر في حاجيات النسوان، فيبتلي بمواجهتهنّ في مقام البيع والشراء، فسأل عما قد يتطرقه عند النظر من الإعجاب بهن والتمتع بجمالهن، علي ما هو مقتضي الطبع البشري من التذاذه من النظر إلي كل شيء جميل، سواء كان إنساناً أم حيواناً أم جماداً، كمجسمة جميلة، أم تصوير حسن ونحو ذلك، فأجاب (عليه السلام) بعدم البأس إذا عرف الله من نيّته الصدق، أي: كان نظره نظراً ساذجاً والإعجاب الذي يدخله ناشئاً عن

1- جواهر الكلام 29: 79.

2- مهذب الأحكام 5: 236.

الفطرة البشرية المقتضية للالتذاذ بكلّ شيء بديع دون الإعجاب والالتذاذ المنبعثين عن القوة الشهوية، والمنبعثين عن الغريزة الجنسية التي هي من سنخ نظر الزوج إلي زوجته؛ إذ من الواضح عدم الملازمة بين هذين النوعين من النظر، فقد يلتذ الإنسان من النظر إلي وجه ولده الجميل، من دون أن يخطر بباله انبعاث هذه اللذة عن الشهوة والغريزة الجنسية، وكذا غير ولده من الأمثلة المتقدمة، فهذا التفكيك متحقق حتي في النظر إلي المرأة الجميلة الأجنبية، كما هو ظاهر. ففصّل الإمام (عليه السلام) في الجواب بين هذين النوعين، وخصّ الجواز بالنوع الأوّل الذي عبّر (عليه السلام) عنه بقوله: إذا عرف الله من نيتك الصدق.

ويؤيّده قوله (عليه السلام) بعد ذلك: وإيّاك والزنا، فانّ التحذير عن الوقوع في الزنا قرينة قطعية علي أنّ المراد من النظر المنفي عنه البأس ما كان من النوع الأوّل المأمون عن الزنا، دون الثاني الذي هو معرض للافتتان ويؤدي إلي الزنا غالباً»((1)).

هذا، وقد ذكر في مباني المنهاج دلالة الرواية بالصراحة علي جواز النظر مع التلذذ والشهوة، وأشكل علي دعوي شرح العروة القطع بخلاف مفاد الرواية بأن عهدته عليه، فإنّ الأحكام الشرعية أمرها بيد الشارع، ولا مجال لإعمال النظر فيها((2)).

أقول: سبق أن الإعجاب أعم من التلذذ الشهوي، والمطلق قابل للتقييد،

1- شرح العروة الوثقي 12: 79-80.

2- مباني منهاج الصالحين 9: 571.

وقد سبق ذكر الأدلة الدالة علي التقييد.

لا يقال: إنّ «إياك والزنا» دليل علي العكس، أي: يجوز النظر بشهوة ولكن لا يصل إلي الزنا، فيجوز مطلق النظر مع عدم التعدي عنه.

لأنه يقال: لو فرض الإطلاق قيد بالأدلة الثمانية، فالكلام أن الإعجاب لا يساوي الالتذاذ الشهوي، فقد يري شيخاً نورانياً فينظر إليه بلذة وإعجاب، وكالنظر إلي الوردة أو نظر الأب إلي ولده الجميل، بخلاف نظر الفاسق الفاجر إلي ذلك الولد.

الإشكال الثاني: شمول الرواية للشعر

وهو ما ذكره السيد الخوئي أيضاً، حيث قال: «علي أنها غير مختصة بالوجه واليدين، فتشمل الشعر أيضاً، وهو مقطوع البطلان»((1)).

وفيه نظر؛ إذ الإطلاق قابل للتقييد بالأدلة الخارجية، مع أنه لا إطلاق له؛ لأنه حكاية فعل خارجي.

لا يقال: يمكن التفكيك بين السؤال والجواب فيكون الجواب مطلقاً، أي: لا بأس بالنظر إلي المرأة الجميلة.

فإنه يقال: إنّ الجواب يدور حول سؤال السائل، أي: لا بأس فيما سألت.

لا يقال: إنّ السؤال يحتوي علي (مبتلي) و (بالنظر إلي المرأة الجميلة)، ولا معني لتعلق الحكم - أعني (لا بأس)- بالأول، فلا بد أن يتعلق بالثاني.

فإنه يقال: لا إطلاق في النظر المذكور في السؤال، فهو مبتلي بشيء ما، فقد يكون ذلك بالنظر إلي وجهها، فيكون الجواب خاصاً بحدود السؤال.

1- شرح العروة الوثقي 32: 43.

لا يقال: قد يكون المراد النظر إلي الجسم من وراء الثياب.

فإنه يقال: لا يطلق علي ذلك النظر إلي المرأة، بل إلي ثيابها، بالإضافة إلي أنه عرف بأنها جميلة، فلا بد أن يكون النظر إلي مقدار من وجهها مثلاً.

الإشكال الثالث: جلالة ابن سويد تمنعه من النظر العمدي

قال السيد الخوئي: «ومما يؤيد ما ذكرناه – من حملها علي عدم التعمد والقصد – أن من البعيد جداً أن يفعل علي بن سويد – علي جلالة قدره وعظم شأنه – ذلك قاصداً متلذذاً، ثم ينقله بكل صراحة للإمام (عليه السلام) »((1)).

وفيه نظر:

وتوضيحه: إن الابتلاء تارة يكون ابتلاءً نفسانياً من جهة غلبة النفس الأمارة وقاهرية القوة الشهوية، فيجد نفسه مبتلي بالبخوع للميولات النفسانية، وأخري يكون ابتلاءً عملياً، أي: من جهة اقتضاء شغله لذلك مثلاً، كما أنّ الإعجاب قد يكون إعجاباً شهوياً، وقد يكون إعجاباً غير شهوي، وقد أشار إلي ذلك في شرح العروة((2))، ولعلّ الابتلاء العملي والإعجاب غير الشهوي لا ينافي جلالة القدر وعظم الشأن.

لا يقال: وهل علي بن سويد كسلمان المحمدي، حتي ينافي ذلك عظم شأنه؟

فإنه يقال: هنالك روايات تدل علي جلالة شأنه، وأنّ له من آل

1- شرح العروة الوثقي 32: 43.

2- شرح العروة الوثقي 12: 79.

محمد (صلي الله عليه و آله) منزلة خاصة، وقد نقلها الكشي((1)) وأبو علي الحائري في منتهي المقال ووثقها((2)).

الإشكال الرابع: الرواية ظاهرة في صورة الاضطرار للنظر

إنّ ظاهر الرواية السؤال عن صورة الاضطرار إلي النظر،كاقتضاء شغله لذلك، كما في الطبيب ونحوه، وليس الكلام في الاضطرار، ولا إطلاق لكلمة مبتلي؛ لأنه حكاية فعل خارجي.

قال المحقق النراقي: «فإنّ الظاهر من الابتلاء الاضطرار إليه وعدم إمكان التحرز»((3)).

وقال في المستمسك: «إن ظاهر التعبير بالابتلاء هو الاضطرار، وكأن الوجه في السؤال ما يدخله بعد النظر المعبر عنه بقوله: فيعجبني»((4)).

ولو فرض عدم الظهور فلا أقل من تطرق الاحتمال، وهو مسقط للاستدلال.

إن قلت: لا اضطرار إلي النظر؛ لإمكان تبديل العمل، وأدلة الاضطرار لا تشمل الاضطرار الذي يكون بالاختيار؛ وذلك بكون مقدماته اختيارية، ولم يستفصل في الجواب عن إمكان التغيير وعدمه.

قلنا: المراد بالاضطرار – في أدلته – الاضطرار العرفي لا العقلي، كما أشار

1- اختيار معرفة الرجال 2: 753.

2- منتهي المقال 5: 21-23.

3- مستند الشيعة 16: 50.

4- مستمسك العروة الوثقي 5: 246.

إليه السـيد الوالد (رحمة الله) ((1))؛ إذ الألفاظ تحمل علي المعاني العرفيـة، إلا مع قيام الـدليل علي الخلاف، وتبديل العمل أمر متعسـر عادة، فيكون المكلف مضطراً للاستمرار فيه عرفاً.

مع إمكـان أن يقال: إنّ حكم الاضـطرار يتعـدي إلي الطرف الآخر الـذي يتقوم به رفع الاضـطرار، وحيث إنّ الناس مضـطرون إلي مراجعة أرباب الصـنائع والمهن – ولو في الجملة – يتعدي حكم الجواز إليهم، وإن لم يكونوا بأنفسهم مضطرين إلي العمل؛ إذ لا يمكن للشارع أن يجوز الفعل للمضطر ويحرمه علي الطرف الآخر.

هذا، مضافاً إلي إمكان اضـطرار الراوي إلي عمله عقلاً، وعدم إمكان تبديله إياه، وحيث إنّ الرواية تتضمن حكاية قضية خارجية لا يكون لها إطلاق، فتأمل.

إن قلت: إنّ قوله (عليه السلام) : «إذا عرف» علة، وهي تعمّم.

قلنا: إنه يحتمل كونه قيداً لا علة، فتأمل.

لا يقال: لا وجه لتخصـيص الحكم بمَن له عمل، بل يشمل الماشي في الأسواق من دون سبب، وإن أبيت إلاّ عن التخصيص فيمكن جعل الحكم علي موضوع المبتلي، فيجوز النظر لمَن كان مبتلي.

لأنه يقال: إنه حكايـة فعل خارجي، ولا يعلم حدود الابتلاء ووجهه، والحكم خاص لموضوع خاص، حيث لم يقل الإمام: (يجوز للمبتلي بالنظر إلي النساء أن ينظر إليهن) حتي يقال بالإطلاق، فكما أن السؤال لا إطلاق

1- الفقه 62: 227.

فيه كذلك الجواب عنه.

والحاصل: إنّ صاحب الجواهر والسيد الخوئي والسيد السبزواري حملوا الرواية علي النظر الاتفاقي، والمحقق النراقي حملها علي الاضطرار، وأمّا السيد الوالد فقد ارتضي دلالتها في الجملة.

فإن تم الإشكال الرابع فالرواية ساقطة عن الاستدلال، وأمّا مع القول بالإطلاق فهي تدلّ علي الجواز، ولقلنا بما قال به الشيخ.

الدليل التاسع: موثقة زرعة

ما استدل به في مباني المنهاج((1))، وهي: ... عن أحمد بن محمد بن عيسي، عن علي بن الحكم، عن زرعة بن محمد((2))، قال: «كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها، فشكا ذلك إلي أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال له: تعرض لرؤيتها، وكلما رأيتها فقل أسال الله من فضله و... أنه فعل ذلك فعرض لسيد الجارية سفر وأراد أن يودعها عند ذلك الرجل فأبي فباعه إياها»((3))، وفي الحديث فيه تفصيل مرّ سابقاً.

قال: «فإن هذه الرواية تدل بالصراحة علي جواز النظر إلي الأجنبية»((4)).

وفيه نظر؛ إذ الأمة في الرواية موضوع حكم ثبت للغير، أي: الأمة يجوز النظر إليها، لا موضوع لحكم ثابت لها، فلا تقاس بها الحرة، خاصة مع العلم

1- مباني منهاج الصالحين 9: 570.

2- زرعة بن محمد، واقفي ثقة ومن قبله كلهم ثقات.

3- الكافي 5: 559؛ وسائل الشيعة 20: 89.

4- مباني منهاج الصالحين 9: 570.

باختلاف كثير من أحكام الحرة والأمة في الشرع، وعليه فلا مسرح لقاعدة الاشتراك في التكاليف في المقام، فما نحن فيه نظير ما لو قال الشارع: الأمة يجوز تحليلها للغير، فهل يصح أن يقال: إن الزوجة يجوز أيضاً تحليلها بقاعدة الاشتراك؟ وكذا لو قال الشارع: الرجل يجوز للرجال الصلاة خلفه، فهل يستفاد منه أن المرأة يجوز للرجال الصلاة خلفها؟

فإنّ مفاد الاشتراك في التكليف ثبوت الحكم لبقية المكلفين إذا ثبت لمكلف واحد، أما لو كان شيء موضوعاً لحكم متعلق بالآخرين، بأن ثبت الحكم للآخرين فلا يمكن تعدية الحكم إلي موضوع آخر، كالأمة التي هي موضوع لجواز النظر للآخرين، فلا يمكن تعدية الحكم إلي الحرة التي هي موضوع آخر.

وأمّا الجواب باحتمال كون النظر إلي هيكلها من وراء الحجاب لا الوجه فبعيد، إذ الرؤية أُسندت إلي نفس الأمة لا إلي ثيابها، خاصة مع دلالة القرائن علي كشف الإماء لوجوههن.

ثم قال: «بل تدل علي الجواز حتي مع التلذذ والشهوة، والعرف ببابك»((1)).

وفيه: إنه لا يعدو الإطلاق، وهو قابل للتقييد بالأدلة السابقة.

ولم أرَ مَن استدل بهذه الرواية، وقد تفرد بها السيد القمي (حفظه الله) واعتمد عليه.

الدليل العاشر: رواية أبي الجارود

اشارة

وهي: علي بن إبراهيم في تفسيره: وفي رواية أبي الجارود، عن أبي

1- مباني منهاج الصالحين 9: 570.

جعفر (عليه السلام) في قوله تعالي: «{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}: فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار، والزينة ثلاث: زينة للناس، وزينة للمحرم، وزينة للزوج، فأما زينة الناس فقد ذكرنا، وأمّا زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها، والدملج((1)) فما دونه والخلخال وما أسفل منه، وأمّا زينة الزوج فالجسد كله»((2)).

الإشكالات علي الدليل العاشر

اشارة

ويرد علي الاستدلال بها إشكالات:

الإشكال الأول: ضعف السند

ضعف أبي الجارود زياد بن المنذر لتضعيف الكشي إياه((3))، وقال السيد الرجائي: «لكن ورد الذم في أبي الجارود، فالسند غير واضح»((4)).

لكن قد يقال بوثاقته؛ لوجود المقتضي وعدم المانع.

أما وجود المقتضي فلأمور:

الأول: إنه روي في تفسير القمي((5))، وهو حجة علي المبني.

وفي المبني نظر مذكور في محله.

الثاني: له أصل((6)).

1- الدملج: حلي يلبس في المعصم كالسوار. لسان العرب 2: 276.

2- مستدرك الوسائل 14: 275.

3- اختيار معرفة الرجال 2: 495.

4- المسائل الفقهية: 28.

5- تفسير القمي 1: 102.

6- الفهرست: 131.

وفيه أنّ المبني محل تأمل.

الثالث: رواية الأجلاء عنه((1)).

وفيه: إنها أعم من الوثاقة.

الرابع: شهادة الشيخ المفيد في كتابه (الرسالة العددية) بأنه من فقهاء أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، ومن الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلي ذم واحد منهم((2)).

وهو المعتمد بعنوان المقتضي.

الخامس: قول ابن الغضائري: «أصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه، ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الأرجني»((3))، فلا إشكال في أبي الجارود، وإنما الإشكال في ابن سنان.

لا يقال: ربما اعتمادهم لخصوصية في الأرجني.

فإنه يقال: لو كان لراوٍ طريقان: أحدهما مقبول دون الآخر، يستفاد منه أنه ثقة، وإنما الإشكال في أحد الطريقين، وابن الغضائري معروف في تسرعه في تضعيفاته، وبالذات (يقول أصحابنا) يعني لا أقل من ثلاثة منهم، لا أقل من اعتباره مؤيداً.

وأمّا عدم المانع: فلأن المانع المتصور في المقام أمور:

الأول: سماه أبو جعفر (عليه السلام) سرحوباً في رواية ذكرها الكشي، حيث قال:

1- رجال النجاشي: 170.

2- جوابات أهل الموصل: 25-30.

3- رجال ابن الغضائري: 61.

«حكي أن أبا الجارود سمي سرحوباً وتنسب إليه السرحوبية من الزيدية، سماه بذلك أبو جعفر (عليه السلام) وذكر أنّ سرحوباً اسم شيطان أعمي يسكن البحر، وكان أبو الجارود مكفوفاً أعمي أعمي القلب»((1)).

وفيه: إنها مرسلة.

الثاني: ورود روايات في ذمه، منها: «كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فمرت بنا جارية معها قمقم فقلبته، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّ الله عزّ وجل إن كان قَلَبَ قَلْب أبي الجارود كما قلبت هذه الجارية هذا القمقم فما ذنبي»((2)).

ومنها: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : «ما فعل أبو الجارود، أما والله لا يموت إلا تائهاً»((3)).

وفيه: إنها كلها ضعيفة((4))، مع أنّ معظمها لا تنافي الوثاقة؛ لأنها ذم لعقيدته لا نفي لوثاقته، فقد يكون التائه المقلوب القلب ثقة، فالوثاقة لا ترتبط بالديانة، فقد يكون منحرفاً، لكن لا يكذب، كالاعتماد في الأخبار علي العامي والطاطري والفطحي والناووسي وغيرهم، فلا ينافي ذلك توثيق المفيد إياه.

الثالث: تضعيف الكشي إياه.

وفيه: إننا لم نجد تضعيفاً منه، وإنما قال: «كان أبو الجارود مكفوفاً أعمي

1- اختيار معرفة الرجال 2: 495.

2- اختيار معرفة الرجال 2: 495.

3- اختيار معرفة الرجال 2: 495.

4- معجم رجال الحديث 8: 334.

أعمي القلب»((1))، ولا يدلّ ذلك علي عدم الوثاقة.

الرابع: تضعيف العلامة المجلسي إياه في رجاله((2)).

لكن قد يقال: إنّ أمارات التوثيق أقوي، خاصة أنها صدرت من المتقدمين، كالمفيد و ابن الغضائري وغيرهما، فتتقدم علي تضعيف المجلسي.

قال الوحيد البهبهاني في تعليقته: «ولعلّ المراد من الطعن والذم المنفيين ما هو بالقياس إلي الاعتماد عليه وقبول قوله و وثاقته، كما هو الظاهر من رواياته، ومن عد عمار السّاباطي وأمثاله منهم»((3)).

هذا وقد تناقض السيد الخوئي فيه فقال: «إنه ثقة»((4))، ولكنه ضعفه في ترجمة البراء بن عازب((5))، بعد ذكر الحديث الرابع والأربعين من الخصال لوقوعه في السند.

فتحصل من جميع ذلك أنّ الإشكال الأول محل تأمل، فإنّ الراوي ثقة، لكنه مطعون في عقيدته، وقد ثبت أنه زيدي((6)).

لا ـ يقال: بما أنكم ترون الاعتبار للمتأخرين كالمتقدمين، فيتعارض فيه التوثيق والتضعيف، ولا فرق في ذلك بين تعدد التوثيق ووحدة التضعيف، كعدم تقديم البينتين علي البينة الواحدة.

1- اختيار معرفة الرجال 2: 495.

2- الوجيزة في علم الرجال: 216.

3- تعليقة علي منهج المقال: 183.

4- معجم رجال الحديث 8: 335.

5- معجم رجال الحديث 4: 187.

6- رجال النجاشي: 170.

فإنه يقال: أمارات التوثيق أقوي فتتقدم، وأمّا التعدد والوحدة، فقد قال البعض، منهم: السيد الوالد في شرحه علي العروة((1))، بتقديم المتعدد، ويشهد له رواية أمير المؤمنين (عليه السلام) فقضي لأكثرهم بينة.

ومن الناحية العقلائية حينما تلاحظونهما تجدون أنّ شهادات التوثيق أقوي عقلائياً من التضعيف.

الإشكال الثاني: إرسال الرواية

وقد ذكره السيد الخوئي، قال: «فإنها مرسلة؛ لأن أبا الجارود ممن يروي عن الباقر (عليه السلام) ، فالفصل بينه وبين علي بن إبراهيم كثير جداً، فلا يمكن أن يروي عنه مباشرة»((2))، وتبعه في مباني المنهاج((3)).

ولا يخفي أن أبا الجارود من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) أيضاً بدليل ما قاله النجاشي: «كان من أصحاب أبي جعفر، وروي عن أبي عبد الله (عليهما السلام) وتغير لما خرج زيد رضي الله عنه»((4))، وقد خرج زيد بعد استشهاد الإمام الباقر (عليه السلام) بسبعة أعوام.

ولبيان عدم الإمكان نقول: لقد استشهد الإمام الباقر (عليه السلام) سنة 114، فلا بد أن تكون ولادة أبي الجارود سنة 100 علي الأقل، حتي يروي عن الإمام الباقر (عليه السلام) وعمره 14 سنة مثلاً.

1- الفقه 1: 190-191.

2- شرح العروة الوثقي 32: 44.

3- مباني منهاج الصالحين 9: 564.

4- رجال النجاشي: 170.

وقد ولد الإمام الهادي (عليه السلام) سنة 212، واستشهد سنة 254. وقد بقي علي بن إبراهيم حياً إلي سنة 307 علي الأقل، لما رواه الصدوق في العيون عن حمزة بن محمد(1)، قال: «أخبرنا علي بن إبراهيم سنة سبع وثلاثمائة...»(2).

فلا بد أن نفرض أنّ أبا الجارود عمّر حوالي 110 أعوام، وعلي بن إبراهيم أيضاً عمّر 110 أعوام، والتقيا ببعض فروي أحدهما عن الآخر.

فلتصحيح رواية أحدهما عن الآخر لابد من فرض ولادة أبي الجارود سنة 100، وأنه عاش إلي سنة 210، وفرض أن علي بن إبراهيم ولد سنة 195 حتي يكون عمره 15 سنة عند وفاة أبي الجارود، وقد عاش إلي سنة 307، وهذا مما لا يخلو عن غرابة.

لكن حمزة بن محمد - أستاذ الصدوق - مجهول، فلا بد من البحث في إمكان الاعتماد علي المجهول في رواية التواريخ، ويري السيد العم (حفظه الله) صحة الاعتماد، وعليه بناء العقلاء في التواريخ.

وأظن أن هذا المقدار يسلب الوثوق؛ ولذا أسقط السيد الخوئي الرواية وتبعه السيد القمي(3).

ويمكن الجواب عن هذه الشبهة بوجهين:

الوجه الأول: ما ذكره السيد الرجائي قال: «لا يبعد أن يكون التفسير المنسوب إلي علي بن إبراهيم مركباً من تفسيره وتفسير أبي الجارود، وعدم

1- وهو شيخ الشيخ الصدوق.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 262.
3- شرح العروة الوثقي 32: 44؛ مباني منهاج الصالحين 9: 564.

ذكر الطريق هنا إلي أبي الجارود عول علي ذكره في سائر الموارد»((1)).

فالرواية ليست عن علي بن إبراهيم حتي يشكل عليها بالإرسال، بل هي عن تفسير أبي الجارود مسنداً، وسنده كما في الآية (45) من تفسير سورة آل عمران هو: «حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله، قال: حدثنا كثير بن عياش، عن زياد بن المنذر أبي الجارود...»((2)).

نعم، في المقام لم يذكر السند لتعويله علي بقية الروايات.

وما ذكره السيد الرجائي من تلفيق التفسيرين ذكره بعض علماء الرجال أيضاً، وقد ذكروا لذلك بعض القرائن.

وفي هذا الطريق نظر:

أما أولاً: فلأنه وإن تكفل بالقضاء علي شبهة الإرسال؛ إذ يكون الخبر مسنداً حينئذٍ، إلا أنه يتضمن الوقوع في مشكلة الضعف؛ لضعف بعض من وقع في سند تفسير أبي الجارود، فإنه رواه أبو الفضل بسنده عن كثير بن عياش القطان، وسند النجاشي والشيخ ينتهيان إليه أيضاً، فكل الطرق تنتهي إلي القطان. وقد ضعفه الشيخ((3))، وورود في تفسير القمي لا يجدي، إما لعدم ارتضاء المبني، وإمّا لتعارض التوثيق والتضعيف فيتساقطان.

وثانياً: فلأن التعويل علي ذكر السند في سائر الموارد مجرد احتمال، وكما يحتمل ذلك يحتمل الإرسال، فتأمل.

1- المسائل الفقهية: 28.

2- تفسير القمي 1: 102.

3- الفهرست: 132.

الوجه الثاني: ما أجاب به السيد العم (حفظه الله): من أنه يحتمل نقل علي بن إبراهيم عن كتاب أبي الجارود مباشرة لا عنه بتخلل واسطة محذوفة ومقتضي أصالة الحس علمه بكونه كتابه عن طريق الحس لا الحدس، فيكون الخبر حسياً.

وفيه تأمل ربما يعلم مما سبق، فتأمل.

لا ـ يقال: الطريقان حسيان، فكما يمكن أن يكون نقل علي بن إبراهيم عن أبي الجارود مباشرة، كذلك يمكن أن يكون نقله عن واسطة محذوفة ثقة عنده، وتوثيقه كافٍ، فيدور الأمر بين الحس والحس، ولا ترجيح لأحدهما علي الآخر.

فإنه يقال: هنالك احتمال ثالث، وهو اعتماد علي بن إبراهيم علي وثاقة الواسطة للقرائن الاجتهادية، فيدور الأمر بين الحس والحدس، وتتقدم أصالة الحس العقلائية.

لا يقال: هنالك طريق آخر لحل الإشكال، وهو: وإن كان الراوي محذوفاً، إلا أنه ثقة؛ لكونه شيخاً مباشراً لعلي بن إبراهيم.

فإنه يقال: لا يمكن الحكم بوثاقته مع احتمال كونه مما تعارض فيه التوثيق والتضعيف، ولا يصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، كما هو الحال في كثير بن عياش، كما يجري مثله في مراسيل ابن أبي عمير.

الإشكال الثالث: إعراض الأصحاب عن الخبر

وهو ما ذكره السيد الروحاني بقوله: «إنه ضعيف السند والأصحاب

أعرضوا عنه»((1)).

وكأن نظره إلي قوله (عليه السلام) : «وأمّا زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج فما دونه والخلخال وما أسفل منه». وقد أعرض المشهور عنه لجواز نظر المحارم إلي ما خلا العورة.

وفيه: إنّ الإعراض عن بعض الخبر لا يوجب سقوط باقيه.

الإشكال الرابع: ما ذكره السيد الرجائي

ما ذكره السيد الرجائي بقوله: «غاية ما يدل عليه جواز إراءتها للناس الزينة الظاهرة، وهي الثياب والكفان ومن الوجه الكحل فقط، ولا وجه لإلغاء خصوصية الكحل والتعدي إلي جميع الوجه، أو كون ذكره كناية عن تمام الوجه»((2)).

وقد مضي البحث في ذلك في الإشكال السابع علي الدليل الثالث.

هذا تمام الكلام في الدليل العاشر.

الدليل الحادي عشر: رواية علي بن جعفر

اشارة

وهي ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) ، قال: «وسألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال: الوجه والكف وموضع السوار»((3)).

وهذه الرواية لا تتوقف علي قبول الملازمة العرفية؛ لأن السؤال حول

1- فقه الصادق 21: 107.

2- المسائل الفقهية: 28.

3- مسائل علي بن جعفر: 219؛ قرب الإسناد: 227.

النظر لا الإبداء.

الإشكالات علي الدليل الحادي عشر

اشارة

ويرد علي الاستدلال بها إشكالات:

الإشكال الأول: ضعف السند

ما ذكره في شرح العروة، قال: «إنها ضعيفة سنداً بعبد الله بن الحسن؛ إذ لم يرد فيه أي توثيق أو مدح»((1)).

وهو حفيد علي بن جعفر، فيكون ابن حفيد الإمام الصادق (عليه السلام) .

وهناك طريقتان لحل هذا الإشكال:

الطريقة الأولي: ما أشار إليه السيد الحكيم في المستمسك، قال: «ولم يعرف بقدح ولا مدح غير اعتماد الحميري عليه في رواية كتاب جده، ولعل هذا المقدار كافٍ في اعتباره في المقام عندهم»((2)).

وهو بحث مهم، حيث يترتب عليه اعتبار مئات الروايات أو عدمه، ولتقريب هذه الطريقة لا بد من ملاحظة شخصية الحميري، فقد قال النجاشي في ترجمته: «شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه فأكثروا»((3)).

وقال في موضع آخر: «...روي عنه شيوخ أصحابنا، منهم: عبد الله بن جعفر الحميري»((4)).

1- شرح العروة الوثقي 32: 44.

2- مستمسك العروة الوثقي 5: 245.

3- رجال النجاشي: 219.

4- رجال النجاشي: 303.

وقال السيد البروجردي في مقدمة قرب الإسناد: «وفيه – أي كلام النجاشي – دلالة علي سعة علمه وعلوّ مقامه، كما لا يخفي علي البصير بأحوال المحدثين» ثم قال: «إنه كان من كبار الطبقة الثامنة»((1)).

وكتاب قرب الإسناد ينقسم إلي جزءين، الجزء الأول منه مروي بهذا السند: «الحميري عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعد بن صدقة».

وأمّا الجزء الثاني، فيحتوي علي (400 رواية) روي كلها عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، ومن المستبعد أن يكتب الحميري – الذي له هذا المقام – كتاباً يروي نصفه عن واحد مجهول.

الطريق الثانية: كثرة روايته عن جده، فإنّ كثرة الرواية تدل علي حسن حال الراوي؛ وذلك لما ورد في الحديث الشريف: «اعرفوا منازل الرجال منا علي قدر رواياتهم عنّا»((2)).

وفي المبني نظر.

كما أنّ هنالك نظرية أخري، مفادها أنّ جميع الروايات في كتبنا معتبرة إلا ما ثبت بطلانه بالدليل؛ وذلك لأنّ القدماء أخرجوا الروايات الشاذة وعرضوها علي الأئمة (عليهم السلام) ، وقد ذكرها الشيخ في الفرائد((3)).

الإشكال الثاني: الإشكال في كتاب قرب الإسناد

وقد مضي الكلام في ذلك في الإشكال الأول والثاني علي الدليل

1- مقدمة قرب الإسناد (الطبعة القديمة).

2- وسائل الشيعة 27: 149.

3- فرائد الأصول 1: 239.

السادس.

الإشكال الثالث: الرواية واردة في المرأة التي يحرم نكاحها

ما ذكره السيد الخوئي، قال: «علي أنها واردة في المرأة التي يحرم نكاحها، ومن الواضح أنها ليست إلا المحرم، فلا يبقي لها ارتباط بمحل كلامنا، بل يمكننا استفادة الحرمة منها؛ نظراً إلي تخصيص الجواز بالمحارم، فمن العجيب من صاحب الجواهر (رحمة الله) الاستدلال بها علي الجواز»((1)).

وقال في فقه الصادق: يحتمل إرادة المحارم، فالمراد من لا تحل له، أي: نكاحها((2))، ونظيره في المهذب((3)).

وفيه: أولاً: إنه خلاف الظاهر، بل ظهور الرواية في الأجنبيات.

ثانياً: إنّ من الواضح أنه يحل له أكثر من ذلك من المحارم، وظاهر الرواية التحديد، فلا يقال: إنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

وأجاب السيد الروحاني بأن: «عدم العمل بخبر لا يوجب حمله علي معني آخر»((4))، فالرواية مجملة ولا يعلم المراد من (المرأة التي لا تحل له)، ولا يصح حمله علي معني آخر حتي لا يطرح.

وأمّا ما ذكره السيد الخوئي من دلالة الرواية علي حرمة النظر إلي

1- شرح العروة الوثقي 32: 44.

2- فقه الصادق 21: 114.

3- مهذب الأحكام 5: 235.

4- فقه الصادق 21: 114.

الأجنبية. ففيه: إنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، فهو ساكت عن الأجنبية ولا مفهوم له، فلا يمكن استفادة الحرمة ولا الجواز.

الإشكال الرابع: اشتمالها علي ما لم يفت به أحد

وهو ما ذكره السيد الروحاني بقوله: «مع أن ما في ذيله من استثناء موضع السوار لم يفت به أحد بالنسبة إلي الأجنبية»((1)).

وقال في مباني المنهاج: «إنها لا تكون قابلة للعمل بعد قيام الضرورة علي خلافها»((2)).

وفيه أولاً: إنّ سقوط بعض الرواية لا يوجب سقوطها كلّها.

وثانياً: إنه يمكن تخصيصه بما كان من موضعه في الكف، فإنها تدل علي موضع السوار، وهو من الكف فيخرج الباقي، وهو ما فوق الكف، فتأمل.

الدليل الثاني عشر:

ما روي في تفسير جامع الجوامع عنهم (عليهم السلام) في تفسير قوله تعالي: {مَا ظَهَرَ} أنه الكفان والأصابع((3)).

وفيه: إنّ الرواية مرسلة.

الدليل الثالث عشر: خبر جابر بن عبد الله الأنصاري

اشارة

عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن

1- فقه الصادق 21: 114.

2- مباني منهاج الصالحين 9: 564.

3- جوامع الجامع 2: 616.

مهران، عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر((1))، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «خرج رسول الله (صلي الله عليه و آله) يريد فاطمة (عليها السلام) وأنا معه، فلما انتهيت إلي الباب وضع يده عليه فدفعه، ثم قال السلام عليكم، فقالت فاطمة: عليك السلام يا رسول الله قال: أدخل؛ قالت: ادخل يا رسول الله، قال: أدخل أنا ومن معي؟ فقالت: يا رسول الله ليس عليَّ قناع، فقال: يا فاطمة، خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك، ففعلت، ثم قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة: وعليك السلام يا رسول الله، قال: أدخل؟ قالت: نعم، يا رسول الله، قال: أنا ومن معي؟ قالت: ومن معك، قال جابر: فدخل رسول الله (صلي الله عليه و آله) ودخلت، وإذا وجه فاطمة (عليها السلام) أصفر كأنه بطن جرادة، فقال رسول الله (صلي الله عليه و آله) : ما لي أري وجهك أصفر؟ قالت: يا رسول الله، الجوع، فقال (صلي الله عليه و آله) : اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة((2))، أشبع فاطمة بنت محمد، قال جابر: فو الله، لنظرت إلي الدم ينحدر من قصاصها حتي عاد وجهها أحمر، فما جاعت بعد ذلك اليوم»((3)).

ودلالة هذا الخبر علي جواز النظر إلي الوجه من جهتين:

الأولي: تضمنه فعل المعصوم (عليه السلام) ، وهي الصديقة الكبري فاطمة (عليها السلام) ، إلا أنّ الاستدلال من هذه الجهة مبني علي وجود الملازمة بين جواز الكشف وجواز النظر؛ إذ قد يقال بجواز الأول وحرمة الثاني، وقد مضي البحث في

1- وهو جابر بن يزيد الجعفي بقرينة الراوي عنه.

2- أي: الهلكة.

3- الكافي 5: 528؛ وسائل الشيعة 20: 215.

الملازمة، وقد ملنا سابقاً إلي ثبوتها.

الثانيـة: إقرار المعصوم (عليه السـلام) ، وهو النبي الأعظم (صـلي الله عليه و آله) والصديقـة الكبري (عليها السـلام) ، حيث لم ينكرا علي جابر ذلك.

الإشكالات علي الدليل الثالث عشر

اشارة

وفي الاستدلال بهذا الخبر إشكالات:

الإشكال الأول: الإشكال السندي

وذلك من جهتين:

الأولي: اشتماله علي عبيد بن معاوية بن شريح، وهو مهمل في علم الرجال.

الثانيـة: اشـتماله علي عمرو بن شـمر، وله روايات كثيرة، فقد روي (167) رواية، لكن ضـعّفه النجاشـي في موردين عند التعرض لترجمته: حيث قال عنه: «ضعيف جداً»((1))، وعند التعرض لترجمة جابر بن يزيد الجعفي، حيث قال: «روي عنه جماعة غُمِزَ فيهم وضُعِّفوا، منهم عمرو بن شمر»((2)).

وقد ذكر ضَعف الخبر من هذه الجهة السيد الخوئي والسيد القمي والسيد الروحاني والسيد الرجائي((3)).

ولعله لذلك أو لما ذكر في الجهة الأولي قال العلامة المجلسي (رحمة الله) عن

1- رجال النجاشي: 287.

2- رجال النجاشي: 128.

3- شرح العروة الوثقي 32: 45؛ مباني منهاج الصالحين 9: 572؛ فقه الصادق 21: 115؛ المسائل الفقهية: 32.

هذا الخبر: «ضعيف»((1)).

طرق وثاقة عمرو بن شمر

هذا، ولكن قد يقال بوثاقة عمرو بن شمر لأمور:

أولاً: وروده في كامل الزيارات.

ثانياً: وروده في تفسير القمي.

ثالثاً: رواية الأجلاء عنه.

رابعاً: رواية خمسة من أصحاب الإجماع عنه.

خامساً: ما نقل من اعتماد الشيخ المفيد عليه.

وفي مباني ما ذكر نظر.

لا يقال: إنّ المختار عندكم وثاقة مشايخ علي بن إبراهيم.

فإنه يقال: المرضي عندنا وثاقة مشايخه المباشرين دون غيرهم.

لا يقال: إنّه ثقة لكونه من مشايخ الثلاثة من أصحاب الإجماع.

فإنه يقال: ليس الأمر كذلك وإلا تمّ الطريق الرابع، بل هو من غير الثلاثة من أصحاب الإجماع.

لا يقال: اعتماد الشيخ المفيد بمثابة توثيقه.

فإنه يقال: اعتماد الشيخ المفيد غير توثيقه، فقد تكون القرينة خارجية، وقد عبر البعض بأنّ توثيقه وإن كان معتمداً، ولكن اعتماده لا يساوي التوثيق. نعم، إن ثبت أنّ الشيخ اعتمد عليه في مواطن كثيرة دلَّ علي أنّ القرينة داخلية، فيدل علي التوثيق.

1- مرآة العقول 20: 361.

سادساً: إكثار الكليني الرواية عنه في الكافي، والصدوق في مَن لا يحضره الفقيه.

وحسب الإحصاء روي عنه في الكافي في الجزء الأول 10 روايات، وفي الثاني 25 رواية، وفي الثالث 17 رواية، وفي الرابع 5 روايات، وفي الخامس 12 رواية، وفي السادس 10 روايات، وفي السابع روايتين، وفي الثامن 7 روايات، فيكون المجموع 88 رواية.

وروي عنه في كامل الزيارات 7 روايات، وروي عنه في مَن لا يحضره الفقيه 22 رواية.

وقد اعتمد الكليني علي روايات الكافي، والصدوق علي روايات مَن لا يحضره الفقيه، ويبعد أن تكون القرينة في كلها خارجية، فيدل علي اعتمادهما عليه للقرينة الداخلية، وهي الوثاقة لا للقرائن الخارجية.

هذا، ولكن قد يقال: إنه مع فرض نهوض ما ذكر بوثاقته، إلا أنه يتعارض الجرح والتوثيق، ويكون المصير التوقف.

إلا ـ أن يقال: إنّ أمارات الوثاقة أقوي، خاصة مع احتمال كون التضعيف للروايات المروية لا للراوي؛ وذلك لاحتمال أن يكون حكم النجاشي علي الشخص من خلال رواياته كابن الغضائري، فيحتمل أن يكون تضعيفه إما لأجل تضعيف ابن الغضائري، أو لاعتماده علي قراءة متون رواياته؛ لاشتمالها علي الفضائل، فاتهم بالغلو.

لكنه مخالف للظاهر، فإنّ ظاهر الحكم بالضعف هو ضعف الراوي لا الرواية، فتأمل.

ص: 212

الإشكال الثاني: الإشكال الدلالي

حيث يبعد ذلك من أمثالها صلوات الله عليها.

قال صاحب الجواهر: «وخبر فاطمة (عليهما السلام) يمكن أن يكون بالنظر الاتفاقي أو لغير ذلك، وإلا فمن المستبعد نظره العمدي إليها بمحضر من رسول الله (صلي الله عليه و آله) ، بل يمكن القطع بعدمه؛ ضرورة معلومية كون الأولي خلافه من سائر النساء والرجال، فضلاً عن سيدة النساء وجابر»((1)).

فالرجل الذي من عامة الناس لا ينبغي له أن ينظر، فكيف بجابر وهو جليل القدر، والمرأة كذلك لا ينبغي لها أن تظهر، فكيف بسيدة نساء العالمين (عليها السلام) .

وقال السيد الخوئي في موضع: «علي أن متنها غير قابل للتصديق، فإنّ مقام الصديقة الزهراء (عليها السلام) يمنع من ظهورها أمام الرجل الأجنبي بحيث يراها قطعاً، فإن كل امرأة شريفة تأبي ذلك، فكيف بسيدة النساء (عليها السلام) ؟!»((2)).

وفي آخر: «لا يمكن الاستدلال بها حتي لو صحت أسانيدها؛ إذ لا يمكننا التصديق بخروج الزهراء (عليها السلام) سافرة الوجه عند جابر ونحوه من الأجانب، فإنّ مثل هذا لا يكاد يصدر عن امرأة عادية عفيفة، فضلاً عن سيدة النساء بضعة سيد الأنبياء مصدر كل عفة وحياء، وقد ورد أن ابنتها زينب وهي الصديقة الصغري (عليها السلام) لم تكن تخرج إلي قبر رسول الله (صلي الله عليه و آله) إلاّ ليلاً عندما لم يكن أحد يري شخصها، بل ولا شبحها، فإذا كانت هذه

1- جواهر الكلام 29: 79.

2- شرح العروة الوثقي 32: 45.

حالة ابنتها وهي الصديقة الصغري، فما ظنك بها نفسها وهي الصديقة الكبري؟

وبالجملة لا ـ يسعنا التصديق بخروجها مكشفة الوجه عند جابر بتاتاً، ولا ـ نحتمل صدق الحديث بوجه، مهما صح السند وقوي المستند»((1)).

وقال في فقه الصادق: «إنه من البديهي أن فاطمة (عليها السلام) التي قالت للنبي (صلي الله عليه و آله) : خير النساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، لم تكن كاشفة عن وجهها بمحضر من رسول الله (صلي الله عليه و آله) وجابر ينظر إليها، فيتعين طرح الخبر أو تأويله»((2)).

وقال في المهذب: «إنه من المستبعد جداً النظر العمدي من جابر إلي وجهها (عليها السلام) بمحضر من رسول الله (صلي الله عليه و آله) . نعم، يمكن أن يكون من الاتفاقي غير الاختياري... كيف وهي التي قالت لأبيها (صلي الله عليه و آله) : خير النساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فقال (صلي الله عليه و آله) : فاطمة مني»((3)).

هذا ولكن قد يجاب بأنّ الاستقباح إنما هو للوازم المكتنفة، كالخواطر السيئة لا للنظر في حد ذاته، وإلا فلا قبح فيه، لا من جهة الناظر ولا من جهة المنظور إليه، فهو كنظر الملائكة إلي وليّة من الأولياء، وفي هذا الجواب إشكال.

ولا يخفي أنّ جابراً جليل القدر من أصحاب النبي وأمير المؤمنين

1- شرح العروة الوثقي 12: 77.

2- فقه الصادق 21: 115.

3- مهذب الأحكام 5: 236.

والحسن والحسين والسجاد والباقر (عليهم السلام) ، ومن الأصفياء من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ومن السابقين، ومن جملة مَن لم يرتدوا بعد قتل سيد الشهداء (عليه السلام) ، وهو منقطع إلي أهل البيت (عليهم السلام) ((1))، وفي رواية أنه من الأربعة الذين انتهي إليهم علم الأئمة (عليهم السلام) ((2)).

لا ـ يقال: إنّ جميع ما ذكر إنما هو استبعاد، فالرواية وإن كانت تامة لا تدل علي جواز كشف الوجه أو النظر؛ لأنها حكاية فعل لا يعلم وجهه، فربما كان جابر محرماً لها بسبب أو رضاع ولو من بعيد.

فإنه يقال: المعصوم (عليه السلام) أسوة، فإن فعل شيئاً دل علي جوازه، ولو كان محرماً لنقل ذلك وانعكس في التاريخ، بالإضافة إلي أنه لم يكن وجه للاستئذان والأمر بالتقنع.

لا يقال: إنّ القول بالنظر الاتفاقي غير الاختياري مستلزم لنسبة السهو أو الخطأ إلي المعصوم (عليه السلام) .

فإنه يقال: إنه اتفاقي من قبل جابر.

لا يقال: يستلزم أن يجعل المعصوم نفسه في محضر حرام غير اتفاقي.

فإنه يقال: ذلك كما لو مرّ المعصوم من مكان فأصابه سهم، فالخطأ من الفاعل، والمعصوم يتحرك بالأسلوب الطبيعي.

الإشكال الثالث: يحتمل أن تكون الحادثة قبل نزول آية الحجاب

وهو ما في المسائل الفقهية، حيث قال: «... احتمال كونه قبل نزول

1- معجم رجال الحديث 4: 331.

2- معجم رجال الحديث 4: 333.

الحجاب، أي: قبل وجوب ستر جميع الجسد»((1)).

وفيه أولاً: إنّ هذا الاحتمال معارض باحتمال كونه بعد نزول الحجاب، ومع تكافئ الاحتمالين وتساقطهما يكون المرجع أصالة البراءة.

لا يقال: إنّ تاريخ نزول آية الحجاب معلوم والآخر مجهول، فيستصحب عدم حصول الواقعة إلي حين وجوب الحجاب.

فإنه يقال: لا فرق بين معلوم التاريخ ومجهول التاريخ، فإنه وإن كان الزمان الحقيقي معلوماً لكن الزمان الإضافي مجهول؛ ولذا لم يفرق جمع من المحققين في الحدث والطهارة بين أن يكون أحدهما معلوم التاريخ أو يكونا مجهولي التاريخ.

ثانياً: الظاهر أنه لا فرق في تخصيص الخاص للعام بين كونه متقدماً عليه أو متأخراً عنه؛ لأنّ الأمر يدور بين التخصيص والنسخ، والأول أولي، ولعل بناء الفقه علي ذلك، مثلاً: لو وردت روايتان: رواية عامة مفادها حرمة جميع حيوانات البحر، ورواية خاصة مفادها حلية السمك والروبيان، فإن بناء الفقهاء علي تخصيص العام بالخاص، وإن فرض كون الخاص متقدماً علي العام.

ففي المقام حتي لو فرض أنّ الحجاب المحلل لبعض الوجه ورد متقدماً، والمحرم ورد متأخراً، إلا أن الأول تخصيص في الدليل المتأخر.

ولا فرق في ذلك بين قول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره، فإن بناء الفقه علي أن الخاص يخصص العام علي كل تقدير.

وثالثاً: إنّ الرواية مروية عن الإمام الباقر (عليه السلام) ، ولو كان الجواز خاصاً

1- المسائل الفقهية: 32.

بفترة زمنية معينة انتهت بنزول الحجاب لنبه (عليه السلام) علي ذلك، فتأمل.

الإشكال الرابع: الخبر معارض بغيره

وهو ما ذكره في المسائل الفقهية، حيث قال: «وثالثاً: معارضته بما روي عنها (عليها السلام) : خير ما يكون للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فقال النبي (صلي الله عليه و آله) : إنها مني»((1)).

هذا ولكن قد يقال: إنّ الرواية مرسلة، فلا تصلح للمعارضة، فقد وردت في الوسائل: عن علي بن عيسي في كشف الغمة، نقلاً من كتاب أخبار فاطمة (عليها السلام) لابن بابويه، عن علي (عليه السلام) ، قال: «كنا عند رسول الله (صلي الله عليه و آله) فقال: أخبروني أي شيء خير للنساء؟ فعيينا بذلك كلنا حتي تفرقنا، فرجعت إلي فاطمة (عليها السلام) ، فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله (صلي الله عليه و آله) ، وليس أحد منا علمه ولا عرفه، فقالت: ولكني أعرفه، خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فرجعت إلي رسول الله (صلي الله عليه و آله) فقلت: يا رسول الله سألتنا أي شيء خير للنساء؟ خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فقال: من أخبرك؟ فلم تعلمه وأنت عندي، فقلت: فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله (صلي الله عليه و آله) وقال: إنّ فاطمة بضعة مني»((2)).

والواسطة بين ابن بابويه وأمير المؤمنين (عليه السلام) غير مذكورة، ولم نجد سنداً لهذه الرواية.

وقد يجاب بأن قاعدة التسامح تقتضي استحباب ذلك أو كراهة الضد،

1- المسائل الفقهية: 33.

2- وسائل الشيعة 20: 67.

ويبعد ترك المعصوم (عليه السلام) للمستحب أو فعله للمكروه.

وقد يشكل في ذلك بأنّ المستحبات متزاحمة، فقد يترك مستحب لمزاحمته بمستحب آخر مساوٍ أو أهم، وكذا في فعل المكروه، فتأمل((1)).

والحاصل: إنه لا معارضة، فالرواية المذكورة تتضمن الكراهة، ورواية جابر تدل علي المشروعية، ولعل الإتيان به لملاك مزاحم أهم يرفع الكراهة عن فعل المعصوم (عليه السلام) ، وله نظائر كالنوم بين الطلوعين((2))، وتأخير الصلاة عن أول الوقت((3))، وأكل الجبن((4))، كما في بعض الروايات.

الدليل الرابع عشر: رؤية سلمان ليد الزهراء (عليها السلام) حين إدارة الرحي

ما ذكره في المستند، قال: «وتؤيد المطلوب الأخبار المتضمنة لرؤية سلمان يدي سيدة النساء دامية عند إدارة الرحي»((5)).

1- وقد يجاب: بأن المعصوم لا يفعل المكروه الواقعي، لا المكروه الثابت بأدلة التسامح.

2- وسائل الشيعة 6: 497. عن معمر بن خلاد قال: «أرسل إلي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) في حاجة فدخلت عليه فقال: انصرف فإذا كان غداً فتعال، ولا تجئ إلا بعد طلوع الشمس، فإني أنام إذا صليت الفجر».

3- مستدرك الوسائل 7: 362. «أن رسول الله صلي الله عليه و آله أتي بكتف جزور مشوية، وقد أذن بلال، فأمره فكف هنيهة، حتي أكل وأكلنا معه، ثم دعا بلبن فشرب وشربنا معه، ثم أمر بلالاً فأقام، فصلي وصلينا معه».

4- الكافي 6: 339. عن عبد الله بن سليمان قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن، فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطي الغلام درهماً فقال: يا غلام، ابتع لنا جبناً، ودعا بالغداء فتغدينا معه وأتي بالجبن فأكل وأكلنا معه، فلما فرغنا من الغداء قلت له: ما تقول في الجبن؟ فقال لي: أو لم ترني أكلته؟ قلت: بلي ولكني أحب أن أسمعه منك، فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتي تعرف الحرام بعينه فتدعه».

5- مستند الشيعة 16: 49.

والخبر كما في البحار: «الخرائج: روي أنّ سلمان قال: كانت فاطمة (عليها السلام) جالسة، قدامها رحي تطحن بها الشعير، وعلي عمود الرحي دم سائل والحسين في ناحية الدار يتضور من الجوع، فقلت: يا بنت رسول الله دبرت كفاك((1))، وهذه فضة، فقالت: أوصاني رسول الله (صلي الله عليه و آله) أن تكون الخدمة لها يوماً فكان أمس يوم خدمتها...»((2)).

وفي هذا الدليل مضافاً إلي ما تقدم، إشكال سندي ودلالي.

أمّا الإشكال السندي: فلأنه روي تارة مرسلاً كما في البحار وأخري مسنداً كما في دلائل الإمامة((3)) لكنّه يشتمل علي بعض المجاهيل كالفزاري، ولم أعثر علي رواية مسندة صحيحة.

وأمّا الإشكال الدلالي: فلعدم تضمن الخبر النظر، فلعله عرف ذلك من خلال قولها صلوات الله عليها، ففي رواية دلائل الإمامة((4)): «خرجت مع رسول الله ذات يوم وأنا أريد الصلاة، فحاذيت باب علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فإذا أنا بهاتف من داخل الدار...».

الدليل الخامس عشر: رواية المحاسن

رواية المحاسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ {إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قال: «الوجه والذراعان»((5)).

1- أي: أصابها القرحة.

2- بحار الأنوار 43: 28.

3- دلائل الإمامة: 140.

4- دلائل الإمامة: 140.

5- مستدرك الوسائل 14: 275.

ولعل المراد بالذراعين الكفان، وإلاّ فلم ينقل عن أحد جواز كشف الذراعين.

وفي اللغـة للـذراع إطلاقان: الساعد، أي ما فوق الكف, والمرفق إلي انتهاء الأصابع((1))، فلعل المراد منها بعض الـذراعين، وذلك بعلاقة الكل والجزء.

ويرد علي هذا الدليل أنّ الرواية مرسلة؛ إذ لم يذكر لها سند، فجميع المصادر تنتهي إلي المحاسن بلا سند((2)).

مضافاً إلي ورود بعض المناقشات المتقدمة أيضاً.

الدليل السادس عشر: الأخبار الدالة علي كشف المرأة وجه ها حال الإحرام

ما تضمن من الأخبار كشف المرأة وجهها حال الإحرام.

قـال السـيد الوالـد (رحمـة الله) : «ثم إنه يؤيـد الجواز جملـة من المؤيـدات، مثـل: روايات باب الحـج، وأن إحرام المرأة في وجهها، فإنّ المستفاد من رواياته أنه ليس استثناءً عن الحرام، فإنه إذا كان كشف الوجه حراماً أمكن التستر بالمروحة»((3)).

وقد استدل أيضاً بهذه الأخبار السيد الحكيم في المستمسك((4)).

ولا يخفي أنّ تمامية الدليل مبتنية علي الملازمة، فإذا جاز الكشف في

1- العين 2: 97.

2- العين 2: 97.

3- الفقه 62: 206.

4- مستمسك العروة الوثقي 5: 257.

الحج جاز النظر إليها في الحج، فيدل علي جواز النظر في الحج وغيره.

ويرد عليه إشكالات:

الإشكال الأول: إنه لا مانع من الاستثناء من الحرام، وتحول الحرام إلي واجب أو مباح وبالعكس لملاك يقتضي ذلك، كتحول الغيبة المحرمة إلي جائزة أو واجبة، وكما يمكن الاستثناء من الفضيلة يمكن الاستثناء من الحرمة، ولعل وجوب الكشف لتذوق المرأة الحر والبرد، أو لامتحان الناظر والمنظور إليه، أو لغير ذلك من الحِكَم.

لا يقال: الأصل عدم الاستثناء.

فإنه يقال: الاستثناء متحقق علي كل حال، فهو استثناء إما من الحرام إذا كان كشف الوجه حراماً، أو الفضيلة إذا كان الأفضل لها أن تستر وجهها دائماً.

لا يقال: تحول الحرام إلي واجب نادر جداً.

فإنه يقال: قاعدة الغلبة ليست بحجة.

لا يقال: لكنه يسلب الظهور عنه، فإنه إذا دار الأمر بين أن نحمل هذه الرواية علي تحولها من الحرام أو الجائز لم يستسغ العرف الأول.

فإنه يقال: الاستثناء من الحرام كثير جداً، كحرمة الكذب والغيبة والربا ومستثنياتها.

والحاصل: إنه لم يتضح أن جواز أو وجوب الكشف في الحج دال علي الجواز مطلقاً، وكأنّ الحج امتحان متعدد الأبعاد، كمَن يرمي الجمار فيواجه امرأة مكشفة الوجه.

الإشكال الثاني: ما ذكره في فقه الصادق، حيث قال: «مع أنه لو دل علي

شيء فإنما هو عدم وجوب الستر لا جواز النظر»((1)). ونحوه ما في المهذب((2)).

لكن قد مضي الكلام في الملازمة.

الإشكال الثالث: ما ذكره صاحب الجواهر (رحمة الله) قال: «ونصوص الإحرام إنما هو لحكم الإحرام من حيث إنّ إحرامها في وجهها، فلا يجوز وضع شيء عليه، وإن وجب عليها الستر بما لا يمسه، كما هو المتعارف الآن في إحرام النساء المتدينات»((3)). ونحوه ما في فقه الصادق((4)) والمهذب((5)).

فروايات الإحرام لا تدل علي كشف الوجه، وإنما علي عدم وجود ساتر ملاصق للوجه كالبرقع المتداول، فيجب الحجاب بلا ستر، بأن تضع قبة وتسدل عليها النقاب حتي تذوق الحر والبرد، أو تضع مروحة وتضع شيئاً أمام وجهها، وهو مقتضي الجمع بين الدليلين ولا منافاة بينهما.

وفيه نظر؛ لأنه قد أمر بالإسفار الجزئي أو سوغ ذلك، وهو ينافي وجوب الستر الكلي، كما هو مدعي الجواهر، ويظهر ذلك بملاحظة ما في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد((6))، عن الحلبي((7))، عن

1- فقه الصادق 21: 115.

2- مهذب الأحكام 5: 237.

3- جواهر الكلام 29: 79.

4- فقه الصادق 21: 115.

5- مهذب الأحكام 5: 237.

6- حماد مشترك بين حماد بن عثمان وحماد بن عيسي، وكلاهما ثقة.

7- الحلبي يطلق علي جماعة، أشهرهم محمد وعبيد الله، وكلّ الحلبيين ثقات، فالرواية إمّا صحيحة وإمّا حسنة بإبراهيم بن هاشم.

أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: «مرّ أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة متنقبة، فقال: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل: إلي أين ترخيه؟ قال: تغطي عينيها، قال: قلت: يبلغ فمها؟ قال: نعم»((1)).

لا يقال: الرواية مطلقة، فيصح الستر أكثر من ذلك، ويجب بمقتضي أدلة الحجاب، فلا دليل علي الإسفار الجزئي.

فإنه يقال: التفصيل قاطع للشركة، والغاية لها مفهوم، فيلزم التغطية إلي العينين أو الفم لا أكثر.

بل قد أمر بالإسفار الكلي، كما عن الحميري في قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: مرّ أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها»((2))، وظاهره الإسفار الكلي أو شبه الكلي.

هذا، ولكن قد يقال: إنه بقرينة الجمع بين الروايات إنّ الإسفار المأمور به هو الإسفار في حد نفسه، لا الإسفار أمام الأجانب، ويدل علي ذلك رواية محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة((3)) أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرمة، فقال: «إن مر بها رجل استترت منه بثوبها...»((4)).

ومفادها أنها تسفر لكن تغطي وجهها عندما يمر منها رجل، وقد مضي

1- الكافي 4: 344؛ وسائل الشيعة 12: 494.

2- قرب الإسناد: 363؛ الكافي 4: 346؛ وسائل الشيعة 12: 494.

3- إسناد الصدوق إلي سماعة صحيح.

4- من لا يحضره الفقيه 2: 344؛ وسائل الشيعة 12: 495.

ثبوت الملازمة العرفية بين وجوب الستر وحرمة النظر، كما لو قيل للعبد: استر الورقة عن الأغيار، فإنّ معناه عدم جواز النظر إليه.

وقال في المستند: «...جواز كون المرأة مَحرماً له (عليه السلام) ؛ إذ لا عموم لها ولا إطلاق»((1)).

الدليل السابع عشر: الروايات الدالة علي تغسيل الأجانب وجه المرأة وكفيها

ما دلّ علي تغسيل الأجانب وجه المرأة وكفيها عند موتها إذا لم يوجد لها محرم ولا مماثل((2)).

ذكره السيد الوالد (رحمة الله) في الفقه((3)) بعنوان المؤيد، كما ذكره السيد الحكيم((4)) والمحقق النراقي((5)).

ومن تلك الروايات: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم، ولا معهم امرأة، فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس، ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها»((6)).

1- مستند الشيعة 16: 49.

2- وسائل الشيعة 2: 522.

3- الفقه 62: 208.

4- مستمسك العروة الوثقي 14: 27.

5- مستند الشيعة 16: 48.

6- وسائل الشيعة 2: 522.

ويرد علي هذا الاستدلال إشكالات:

الإشكال الأول: إنه مبني علي الملازمة بين التغسيل والنظر.

والظاهر أنّ الملازمة عرفية.

ومنه يظهر النظر فيما ذكره في فقه الصادق، حيث قال: «لم أفهم وجه دلالـة تلك النصوص علي هـذا الحكم، فإنها علي اختلاف مضامينها ليس فيها ما ينافي عدم النظر»((1)).

وفيه: إنّ الوجه هو الملازمة العرفية الطبيعية.

الإشـكال الثـاني: ضـعف سـند هـذه الأخبار، فمثلاً: الخبر الأوّل من الباب المـذكور - وهو خبر المفضل بن عمر((2)) - ضـعيف بعبد الرحمن بن سالم، والخبر السادس((3)) - وهو خبر أبي بصير - ضعيف بمحمد بن أسلم الجبلي، والخبر الثامن((4)) - وهو خبر جابر - ضعيف بعمرو بن شمر.

وفيه: إنّ في الصحيح منها كفاية للدلالة علي المقصود، ولو في الجملة، كخبر داود بن فرقد، وهو: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد((5))، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقـد، قال: «مضـي صاحب لنا يسأل أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم، هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذا يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون

1- فقه الصادق 21: 114.

2- وسائل الشيعة 2: 522.

3- وسائل الشيعة 2: 525.

4- وسائل الشيعة 2: 525.

5- إسناد الطوسي إلي الحسين بن سعيد صحيح، و الرواة ثقات.

كفيها»((1)).

الإشكال الثالث: ما ذكره السيد الرجائي بقوله: «معارضته بالأخبار الصحيحة الدالة علي أنها تدفن، ولا يغسل منها شيء»((2)).

وفيه نظر؛ لأنّ الظاهر منها نفي وجوب الغُسل بالضم، لا نفي وجوب الغَسل بالفتح.

وبتقرير آخر: العموم أو الإطلاق في تلك الروايات قابل للتخصيص بروايات الباب، ففي الوسائل: «أنه سأله عن المرأة تموت في السفر، وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال: تدفن كما هي بثيابها»((3)).

وفي رواية أخري: «سألته عن امرأة ماتت مع رجال، قال: تلف وتدفن ولا تغسل»((4))، فلا يصنع بها الأعمال التي تعمل للميت من التغسيل والتكفين والتحنيط، وهو لا ينافي غسل وجهها وكفيها لمكان التخصيص.

الإشكال الرابع: ما ذكره أيضاً من: «إنها متعارضة في أنفسها؛ لأن بعضها يدل علي خصوص الكف، وبعضها يدل علي الكف والجبهة التي هي موضع التيمم»((5)).

وفيه: إنه لا تعارض؛ إذ يمكن الحمل علي التخيير أو التقييد، فإحدي

1- وسائل الشيعة 2: 523.

2- المسائل الفقهية: 90.

3- وسائل الشيعة 2: 520.

4- وسائل الشيعة 2: 521.

5- المسائل الفقهية: 91.

الروايات توجب غسل الكف والأخري كفيها, وثالثة بطن الكف والوجه وظهر الكف، ورابعة موضع الوضوء.

والظاهر: إنه لم يقل أحد بالوجوب، مع أنّ الصحيح منها لا معارض له.

الإشكال الخامس: إنها واردة في مورد خاص، واحتمال الخصوصية - كالضرورة - في نظر الشارع موجود، ولا دليل علي تعدية الحكم إلي غير مورده. فلا يدل جواز كشف الوجه والكفين في حال الموت علي ذلك في حال الحياة، فهو قياس.

وأمّا الرواية التي قد يستشعر منها العموم((1)) فضعيفة((2)).

الإشكال السادس: ما ذكره في المهذب، قال: «إنه لم يعمل به في مورده، فكيف يتعدي إلي غيره؟ ونسبه بعض الفقهاء إلي الشذوذ، كما في الجواهر»((3)).

وفيه نظر؛ إذ لم يثبت الإعراض. قال في الوسائل: «فلذلك حملوا هذه الأحاديث علي الاستحباب، ذكره الشيخ وغيره»((4)).

وأمّا ما نقله السيد السبزواري عن الجواهر فلم أجده، بل قال صاحب الجواهر: «نعم، قد يقال باستحباب غسل مواضع التيمم منها مع عدم اللمس؛

1- الكافي 3: 159. «... يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها» فهذا الخبر مشعر بأن الوجه والكفين لم يأمر الله بسترهما.

2- بعبد الرحمن بن سالم.

3- مهذب الأحكام 5: 236.

4- وسائل الشيعة 2: 526.

لما رواه المفضل.... وعن المبسوط والنهاية والتهذيب جواز العمل به.... وقال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر هذه الأخبار: إنّ الوجه فيها أن تحمل علي ضرب من الاستحباب، انتهي. قلت: ولعل الأحوط دفنها مع عدم فعل شيء من ذلك بها»((1)).

هذا ما وجدته في الجواهر، أما قوله: «مهجور وشاذ» فلم أجده.

لا يقال: الإشكال المذكور غير تام حتي وإن ثبت الإعراض؛ لأنّ للرواية مدلولين: مطابقي، وهو جواز الكشف بعد الموت، والتزامي، وهو جوازه قبل الموت، وقد أعرض عن الأول دون الثاني، فالإعراض عن مؤدي واحد، وهو منطوق الرواية لا مفهومها.

فإنه يقال: الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية، فإن سقطت الثانية سقطت الأولي، فليس عقلائياً إسقاط الرواية في موردها ثم الحكم بها في مورد آخر، فإن ذلك لا يخلو من غرابة.

الدليل الثامن عشر: صحيحة أبي حمزة الثمالي

وهي ما رواه: محمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد بن عيسي، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه، ويكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت»((2)).

1- جواهر الكلام 4: 69-70.

2- الكافي 5: 534؛ وسائل الشيعة 20: 233.

قال الشيخ الأنصاري: «فيه دلالة – من حيث التقرير – علي جواز النظر إلي المرأة في الجملة، وليس إلا الوجه والكفين للإجماع علي المنع في غيرها»((1)).

وقال في المستمسك: «إن الرواية كالصريحة في أن من جسد المرأة ما يصلح النظر إليه وما لا يصلح»((2)).

وقال في الفقه: «يفهم منه الفرق بين أجزاء جسم المرأة».

وقال في مباني المنهاج: «يستفاد أن النظر إلي بعض مواضع جسد المرأة جائز»((3)).

وفي فقه الصادق استفادة الجواز أيضاً((4)).

والحاصل استفاد هؤلاء الأعلام – بعنوان الدليل أو المؤيد – من كلمة: «لا يصلح النظر إليه» أنّ بدن المرأة بعضه يصلح النظر إليه وبعضه لا يصلح، والقدر المتيقن منه الوجه والكفان.

ويرد عليه:

أولاً: يمكن أن يكون المراد أنه لا يصلح النظر إليه لا من الرجال ولا من النساء – أي: العورة – لا أنه لا يصلح النظر إليه من الرجال، فلا يدل علي المدعي، ويدل علي ذلك إطلاق كلمة: (لا يصلح النظر إليه)؛ إذ لم يقيد

1- كتاب النكاح: 57.

2- مستمسك العروة الوثقي 14: 27.

3- مباني منهاج الصالحين 9: 572.

4- فقه الصادق 21: 114.

بكون النظر من الرجل، وحذف المتعلق يفيد العموم، بل يكفي احتمال ذلك، فإن تطرق الاحتمال مبطل للاستدلال.

وثانياً: إنّ جملة (لا يصلح النظر إليه) لم ترد في كلام الإمام (عليه السلام) ، بل في كلام السائل، وحيث لم يكن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان ذلك الحكم، بل في مقام بيان حكم آخر – وهو حكم المعالجة مع الاضطرار – لم يدل السكوت علي التقرير.

إلا أن يقال: إن عدم ردع الإمام (عليه السلام) عما يرد في كلام السائل – ولو كان مقصوداً بالتبع – دليل التقرير؛ إذ كان السكوت معرضاً لتفويت غرض المولي، ووقوع المكلف في التورط في مخالفة الحكم الواقعي، كما هو كذلك في المقام، والإمام (عليه السلام) حافظ للأغراض المولوية، فيجب عليه ردعه.

أو يقال: إنّ جلالة الراوي تمنع عن خطئه في فهم هذا الحكم، فقد قال النجاشي في حقه: «وكان من خيار أصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم في الرواية والحديث، وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: أبو حمزة في زمانه مثل سلمان في زمانه»((1)).

وقال ابن شهر آشوب: كان من خواص أصحاب الصادق (عليه السلام) ((2))، وقد كان من أصحاب الإمام الحسن والإمام الحسين والإمام السجاد والإمام الباقر والإمام الصادق والإمام الكاظم (عليهم السلام) .

1- رجال النجاشي: 115.

2- مناقب آل أبي طالب 3: 400.

وثالثاً: إن جملة: (لا يصلح النظر إليه) جملة وصفية، وقد قرر في محله((1)) أنّ الوصف لا ـ مفهوم له، فلا ـ يتعين أن يكون الإتيان بهذا الوصف للاحتراز عما يحل النظر إليه، بل قد يكون مسوقاً لغرض آخر، كما هو الشأن في جميع الجمل الوصفية، وكأنه ذكر الوصف لبيان الحكم الأولي للنظر توطئة للسؤال عن الحكم الثانوي، فكأنه قيل: إنّ النظر إلي المحل وإن كان حراماً بالعنوان الأولي، لكن هل يحل بطرو العنوان الثانوي أو لا؟ فتأمل.

ونظيره سائر الجمل الوصفية، كقوله تعالي: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم}((2))، حيث لا يشترط في حرمتها أن تكون في الحجر، وإنما أتي بالوصف لغرض آخر، وقوله تعالي: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ}((3)) حيث لا يجوز القتل حتي مع عدم الإملاق، فالقاعدة العامة مع الشك في الظهور أنه لا مفهوم للجملة الوصفية، أي: لا تدل علي التنويع.

الدليل التاسع عشر: النصوص المتعرضة لستر الشعر عن الغلام إذا احتلم

فإنها تدل علي عدم لزوم ستر الوجه وجواز نظره إليه.

كصحيحة البزنطي، وهي: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر((4))، عن الرضا (عليه السلام) قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتي يحتلم»((5)).

1- هداية المسترشدين 2: 469؛ كفاية الأصول: 206.

2- النساء: 23.

3- الأنعام: 151.

4- إسناد الشيخ الصدوق إلي أحمد بن محمد بن أبي نصر صحيح.

5- من لا يحضره الفقيه 3: 436؛ وسائل الشيعة 20: 229.

دل بمفهوم الغايـة علي أنه لو احتلم غطت منه شـعرها، وحيث خصـص الشـعر بالـذكر دل علي عـدم وجوب تغطية الوجه، وإلا كان أولي بالذكر، واحتمال كونه كناية عن الرأس كله خلاف الظاهر.

هذا، ولا يخفي أنّ الاستدلال بهذه الرواية يتوقف علي قبول الملازمة، وقد سبق الكلام فيها.

لا يقال: ربما كان نظر الروايـة إلي الغلام قبل الاحتلام لا بعـده، وكان جواز النظر إلي الوجه مفروغاً منه، ويكون الحكم لبيان جواز كشـف الشـعر للغلام، فلا يكون له مفهوم ليدل علي حكم الوجه بعد الاحتلام. نعم، لو كانت الرواية هكذا: (إذا احتلم الغلام غطت المرأة شعرها منه) لكان المجال للاستدلال المذكور بأن يقال: لماذا ذكر الشعر ولم يذكر الوجه؟

فـإنه يقـال: الظـاهر أنّ للإشـكال وجهـاً لولاـ مـا يـأتي من الروايـات الكثيرة حول الشـعر، مما يكون كل التركيز فيها عليه، ولعلّ بملاحظة المجموع يتم الاستدلال أو الإشعار.

وأورد علي الاستدلال بهذه الرواية بإيرادين:

الإيراد الأول: ما في المسائل الفقهية: «أنه يحتمل أن يكون الشـعر كالصدر والظهر مما يجب ستره، بحيث لا يبدو أصـلاً لا قصداً ولا بغير قصد، لحاجة ولا لغير حاجة، بخلاف الوجه، فإنه يجب ستره لكن ربما يبدو بلا قصد أو لحاجة»((1)).

وفيه: إنه خلاف الظاهر، والحاجة كما تسوغ كشف الوجه تسوغ كشف

1- المسائل الفقهية: 36.

الشعر أيضاً، والفرق بين الوجه وغيره في عدم لزوم التحفظ عن النظر الاتفاقي بالنسبة إلي الوجه، بخلاف سائر البدن، خلاف ظهور الأدلة في الفعلية لا المعرضية، فمعني تغطي فعلية التغطية، ومعني لا تغطي عدم فعلية التغطية، وليس المدلول المعرضية وعدم المعرضية.

والحاصل: إنه لا وجه للفرق بين الوجه والشعر، فمع الضرورة جاز كشفهما وإلا فلا، فلماذا خصص الشعر؟

الإيراد الثاني: ما في المسائل الفقهية أيضاً: «لو سلم فلا يدل علي جواز كشف تمام الوجه، بل يدل علي عدم وجوب تغطية تمام الوجه، ولعله ما عدا العين، كما دل بعض الأخبار علي جواز إظهار الكحل»((1)).

وفيه: إن التفصيل بجواز كشف بعض الوجه دون بعض خلاف الإجماع المركب، وبعبارة أخري: الفقهاء لم يفهموا التفصيل من الروايات، بل فهموا الجواز المطلق أو الحرمة المطلقة، فتأمل.

مع أنه لو سلم فالدليل يثبت المقصود في الجملة.

لا يقال: أصل الاستدلال محل نظر، فإنّ إثبات شيء لا ينفي ما عداه، فلو قال: إذا بلغ الصبي وجبت عليه الصلاة، فهل يعني ذلك عدم وجوب الصوم؟

فإنه يقال: الوجه أولي بالذكر، فلو قال للسافرة: غطي شعرك، كان مثار التساؤل، لماذا لم يذكر الوجه؟

لا يقال: ربما كان هنالك علة في عدم ذكر الوجه، كعدم القبول أو

1- المسائل الفقهية: 36.

التدرج في بيان الحكم.

فإنه يقال: يلزم النهي عن المنكر ببيان الحكم.

الدليل العشرون: الروايات الدالة علي النظر لشعر المرأة جوازاً ومنعاً

ما يستفاد من الروايات الواردة في الموارد المختلفة حول النظر إلي شعر المرأة جوازاً أو منعاً، الدال علي مفروغية جواز النظر إلي الوجه.

وهذا الاستدلال لا يتوقف علي قبول الملازمة؛ لأنه يدل علي جواز النظر بالدلالة المطابقية، بخلاف الدليل السابق، فإنّ الاستدلال به يتوقف علي قبول الملازمة. وهذه الروايات هي:

الرواية الأولي: صحيحة البزنطي كما في قرب الإسناد: أحمد بن محمد بن عيسي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل، أيحل له أن ينظر إلي شعر أخت امرأته، فقال: لا، إلا أن تكون من القواعد، قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم»((1)).

الرواية الثانية: موثقة عباد بن صهيب، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس بالنظر إلي شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمة والعلوج»((2)).

الرواية الثالثة: ما في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق((3)): «سألت أبا الحسن موسي (عليه السلام) ، قلت: يكون

1- قرب الإسناد: 363؛ وسائل الشيعة 20: 199؛ جامع أحاديث الشيعة 20: 284.

2- من لا يحضره الفقيه 3: 469.

3- محمد بن إسحاق مشترك، بعضهم ثقات وبعضهم مجاهيل، لكن يمكن توثيقه بأنه شيخ ابن أبي عمير علي المبني، فتكون الرواية معتبرة.

للرجل الخصي يدخل علي نسائه فيناولهن الوضوء((1)) فيري شعورهن؟ قال: لا»((2)).

الرواية الرابعة((3)): ما في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المملوك يري شعر مولاته وساقها؟ قال: لا بأس»((4)).

فالسؤال عن الشعر دون الوجه دال علي مفروغية جواز النظر إلي الوجه، وغالب الظن أنه لو تتبع شخص لوجد في الروايات السؤال عن الشعر كثيراً.

لا يقال: قد يختلف الأمر بين الخصي وغيره.

فإنه يقال: الاحتمال وارد، لكن لم نعهد مَن يقول بالتفصيل بين المملوك وغيره، فلا بد من التتبع.

وأجاب عنه في المسائل الفقهية نظير الجواب المتقدم: «وأمّا كون المركوز في أذهان السائلين جواز النظر إلي الوجه والكفين أو المفروغية عنه، فلعله من أجل أن كشف بعض الوجه كالعين وبعض اليد كالخاتم مطلقاً، أو في بعض الأحيان، كحال الضرورة كان جائزاً، بخلاف الشعر وسائر مواضع البدن، فإنّ لزوم سترها في جميع الحالات ثابت عندهم، وهو

1- الظاهر أن الوضوء بالفتح آلة الوضوء، وبالضم أي: الماء والإبريق، كسحور آلة السحور، وطهور آلة التطهر.

2- الكافي 5: 532.

3- هذه الرواية صحيحة أو حسنة بإبراهيم بن هاشم.

4- الكافي 5: 531؛ وسائل الشيعة 20: 223.

المركوز في أذهانهم والمفروغ عنه عندهم، فلذا سألوا عن إبدائها لبعض الأشخاص((1)).

ويظهر التأمل فيه مما مضي.

الدليل الحادي والعشرون: جواز سماع صوت الأجنبية

ما ذكره الشيخ الأعظم من الأخبار الدالة علي جواز سماع صوت المرأة الأجنبية((2)).

وفيه: إنه لا ملازمة بين جواز السماع وجواز النظر، قال تعالي: {فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ}((3)).

نعم، تجويز سماع صوت امرأة مكشوفة الوجه ومحادثتها قد يلازم جواز النظر إلي وجهها عرفاً؛ إذ محادثة شخص ملازمة عادة للنظر إليه، فتجويزها ملازم لتجويزه. وعليه، فلا بد من تتميم الدليل بادعاء جريان السيرة علي كشف الوجه. لكن مع فرض ثبوت السيرة تكون دليلاً قائماً بنفسه بدون حاجة إلي ضم هذه الضميمة.

والخلاصة: إنه لو فرض جريان السيرة علي كشف الوجه لم يحتج الاستدلال إلي ضم تجويز سماع صوتها، ومع عدم ثبوت ذلك لا ينفع التجويز المزبور في إثبات جواز كشف الوجه، فتأمل.

لا يقال: إن ضم السيرة علي كشف الوجه ينفع لمن لا يسلم بالملازمة

1- المسائل الفقهية: 90.

2- كتاب النكاح: 48.

3- الأحزاب: 53.

بين جواز الكشف وجواز النظر، فبالسيرة يثبت الكشف للوجه، وبدليل جواز سماع صوت الأجنبية يثبت جواز النظر إلي الوجه بالملازمة بينه وبين النظر.

فإنه يقال: مَن ينكر الملازمة في المقام الأول ينكرها في المقام الثاني أيضاً، إلا أن يقال: إنّه مؤكد للملازمة العرفية، أو يقال: إنّ الملازمة هنا أوضح من الملازمة هناك، وإلا فالدعوي المذكورة بمفردها غير وافية.

الدليل الثاني والعشرون: الأخبار الدالة علي كراهة القنازع

ما ذكره الشيخ أيضاً، حيث قال عند مناقشة أدلة منع النظر: «ومنها: ما دل علي كراهة القنازع والقصة، ونقش الراحة بالخضاب للمرأة، وأن نساء بني إسرائيل هلكن بهذه؛ إذ لو وجب ستر الوجه والكفين كغيرها لم يكره تزيينها - كما لا يكره تزيين غيرها - كيف شاءت»((1)).

ويرد عليه:

أولاً: ما قيل من ضعف السند في هذه الروايات((2))، وإن كان بحاجة إلي تتبع أكثر، وما عثرنا عليه فيه نوع إشكال. وهذه الأخبار هي:

الخبر الأول: علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) نهي عن القنازع((3))

1- كتاب النكاح: 49.

2- كتاب الصلاة 2: 57.

3- القنزعة - بضم القاف والزاي وسكون النون - : واحدة القنازع، وهي أن يحلق الرأس إلا قليلاً ويترك وسط الرأس. مجمع البحرين 4: 379.

والقصص((1)) ونقش الخضاب علي الراحة، وقال: إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب»((2)).

وقد قال العلامة المجلسي: «ضعيف علي المشهور»((3)).

والظاهر أنّ الإشكال من جهة النوفلي، ففي وثاقته كلام بحثناه في موضع آخر((4))، وقد جمع بعض القرائن الدالة علي وثاقته((5)).

الخبر الثاني: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد((6))، عن محمد بن الحسن بن شمون((7))، عن عبد الله بن عبد الرحمن((8))، عن مسمع((9))، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلي الله عليه و آله) : لا تحل لامرأة حاضت((10)) أن تتخذ قصة أو جمة((11))»((12)).

إن قلت: أدلة التسامح تثبت الكراهة، وكراهته تدل علي جواز كشف اليد.

1- جمع قصة - بالضم - : شعر الناصية يزين بنوعية خاصة.

2- الكافي 5: 519.

3- مرآة العقول 20: 338.

4- راجع: الصفحة 48-52.

5- الفوائد الرجالية 2: 124؛ الرسائل الرجالية 4: 401؛ معجم رجال الحديث 7: 122.

6- سهل بن زياد، محل كلام شديد.

7- محمد بن الحسن بن شمون، ضعيف جداً.

8- عبد الله بن عبد الرحمن، ضعيف.

9- مسمع، ثقة.

10- ولعلّ الحيض كناية عن البلوغ، فيدل علي أنه لا بأس للصبية في ذلك.

11- الجمة - بالضم - : مجتمع شعر الرأس.

12- الكافي 5: 520.

قلنا: إنما تثبت الكراهة بالعنوان الثانوي، وهو عنوان البلوغ، ولا تثبت صدور الخبر عن المعصوم كي يقال: إنه بدلالة الاقتضاء يدل علي عدم وجوب ستر الوجه والكفين، والأمر بحاجة إلي تتبع أكثر.

وثانياً: إن ظاهر النصوص الواردة كون المبغوضية ذاتية، لا طريقية، أي: كونه مبغوضاً من حيث رؤية الأجنبي مع إمكان النقض بالقنازع والقصة، فإنه لو كان النهي طريقياً لزم جواز كشف الشعر، وهو خلاف الإجماع، فتأمل.

لا يقال: الرواية بذاتها تدل علي الجواز لولا الإجماع.

فإنه يقال: يلزم كون بعض الرواية طريقياً وبعضه موضوعياً، وهو خلاف الظاهر.

وثالثاً: لا مانع من وجود نهيين عرضيين، النهي عن أصل إبداء الشيء، والنهي عن تزيينه، كي لا يكون سبباً للهلكة عند إبدائه عمداً أو اتفاقاً، فلا يدل النهي عن التزيين علي انتفاء النهي عن الإبداء، فتأمل.

الدليل الثالث والعشرون: السيرة قائمة علي عدم ستر الوجه

اشارة

قال العلامة (رحمة الله) في المختلف في الاستدلال علي عدم وجوب ستر الوجه في الصلاة: «ولأنّ الوجه لا يجب ستره بإجماع علماء الإسلام، وكذا الكفان عندنا؛ لأنهما ليسا بعورة؛ إذ الغالب كشفهما دائماً؛ لأنّ الحاجة داعية إلي ذلك للأخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان، بل كشفهما أغلب في العادة»((1)).

ومراده كما أنّ الوجه والكفين ليسا بعورة في غير الصلاة، كذلك لا

1- مختلف الشيعة 2: 98.

يكونان عورة في الصلاة، حيث لا فرق بينهما بين العورة الصلاتية وغير الصلاتية.

وقال في المسالك في ضمن نقل أدلة المجوزين: «لإطباق الناس في كل عصر علي خروج النساء علي وجه يحصل منه بدو ذلك((1)) من غير نكير»((2)).

كما نقل ذلك ضمن أدلة المجوزين صاحب الحدائق((3)).

ولعل ظاهر نقلهما من غير رد التقرير.

الإشكالات علي الدليل الثالث والعشرين

اشارة

وقد يورد علي ذلك بإشكالات:

الإشكال الأول: السيرة معارضة بمثلها

ما في الجواهر قال: «والسيرة والطريقة معارضة بمثلها من المتدينات والمتدينين في جميع الأعصار والأمصار»((4))، فهن لا يتكشفن وهم لا ينظرون.

وقال في المهذب: «إن سيرة المتشرعات علي الخلاف. نعم، من لا تبالي منهن بالدين تكشف عن غير الوجه، فضلاً عن الوجه... والسيرة العملية بين المتدينين والمتدينات بترك النظر»((5)).

1- أي: الوجه والكفين.

2- مسالك الأفهام 7: 47.

3- الحدائق الناضرة 23: 53.

4- جواهر الكلام 29: 80.

5- مهذب الأحكام 5: 237.

أقول: إن كان المقصود جريان سيرة جملة من المتشرعة علي الستر لا جميعهم، ففيه: أنه لا ينفي وجود سيرة أخري إلي جانبها، والفعل لا يدل علي الوجوب، غاية الأمر دلالته علي الرجحان، بينما ترك الستر يدل علي الجواز.

وإن كان المقصود جريان سيرة جميع المتشرعة علي الستر فالمظنون، بل المطمأن به خلافه.

ويدل عليه كلام المختلف والمسالك والحدائق؛ إذ لا يمكن جريان سيرة جميع المتشرعة علي الستر، وادعاء غلبة الكشف أو إطباق الناس علي الكشف.

ولعل المثبت للسيرة علي الكشف وجدها في الجملة، والنافي لم يجدها، ولا شك في تقديم قول المثبت علي قول النافي إن كان مرجع النفي إلي عدم العلم لا العلم بالعدم، إلا أنّ ذلك خلاف ظاهر كلام الجواهر والمهذب، فتأمل.

وقد يقرب جريان السيرة علي الكشف بأننا نشاهد أن كثيراً من النساء – خصوصاً سكنة القري والأرياف – لا يسترن وجوههن وأكفهن، ولا يخلو الأمر من أن يكون ذلك قديماً، أو حادثاً في العصور المتأخرة، والثاني غير ممكن؛ لأنه لو كان لبان، ولنقل ذلك في التواريخ ونحوها، فيتعين الأول.

قال في الفقه: «وأمّا السيرة فليست تامة بعد ما نري من تعارف كشف الوجه عند نساء البوادي والأعراب وأمثالهن، وإنما أُعتيد ستره في المدن؛ لأنه نوع من النزاهة والتعفف، كما يعتاد عدم ظهور ملابس النساء، لا لأنه

حرام؛ بل لأجل ذلك»((1)).

وقال في شـرح العروة: «إن السـيرة ممنوعة من أصـلها، سـيما في مثل القري والقصبات والبلدان أيضاً، بل لعل السيرة في هذه الموارد قائمة علي العكس كما لا يخفي. نعم، لا نضايق من تحققها بالإضافة إلي النساء المجللات في البلدان الكبار، وأمّا علي سبيل العموم فكلا، فهي مختصة بطائفة من النساء في بعض البلاد.

علي أنه يمكن منع السـيرة هنا أيضاً، فإنّ المجللات أنما يتسترن عن الأجانب المحض دون الأقارب، وإن لم يكونوا محارم، كزوج الأخت أو أخ الزوج أو ابن العم ونحوهم ممن يسـكنون في دار واحـدة معهـا، فـإنهن لاـ يتسترن غالبـاً عن مثـل هؤلاـء الأقارب، مع أنهم أجانب شرعيون، وإن لم يكونوا كذلك عرفاً، و من المعلوم عدم الفرق في وجوب الستر عن الأجنبي بين العرفي والشرعي، كما يفصح عنه الصحيح المتقدم الوارد في شـعر أخت المرأة المتضـمن أنها والغريبة سواء، فيظهر أن السيرة في موردها أنما هي لجهة أخري لا للمنع الشرعي، وإلا كان مقتضاها عدم الفرق بين الموارد»((2)).

لا يقال: تعارضت السيرتان فالحكم التساقط ولا حجية لأحدهما.

فإنه يقال: إذا فرض وجود سـيرتين علي الفعل والترك ثبت الجواز؛ لأنّ الفعل يدل علي الجواز، بينما الترك لا يدل علي الحرمة، كما لو رأينا بعض

1- الفقه 62: 212.

2- شرح العروة الوثقي 12: 72.

المتشرعة يبيعون معاطاة وبعضهم لا يبيعون.

لا يقال: إنّ السيرة أنما تكون حجة إذا كانت سيرة جميع المتشرعة.

فإنه يقال: لا يلزم في حجيتها أن تكون سيرة الجميع، بل يكفي في الحجية سيرة بعضهم إذا كانت جامعة لشروط الحجية، ولعل التارك تركه لأجل الاحتياط أو الأفضيلة.

لا ـ يقال: لا إطلاق لما ذكر، فإنه لو كانت سيرة التاركين ناشئة عن رأيهم في الحرمة – أي: الإلزام بالترك بأن كانوا يلتزمون بستر الوجه عن إلزام – حصل التعارض بينهما.

فإنه يقال: سيأتي أنه لا يعلم كون منشئه كذلك.

والحاصل: منتهي الأمر أنّ صاحب الجواهر لم يرَ امرأة متدينة متكشفة، بينما العلامة وصاحب الحدائق والمسالك يدعون نقلاً – إنشاءً أو تقريراً – أن هنالك نساء متدينات لا يسترن وجوههن.

ثم إنه قد يستشهد للسيرة المدعاة علي الكشف بشواهد من الأخبار الصادرة عن المعصومين (عليهم السلام) .

منها: ما ورد من النهي عن النظر إلي النساء((1))، والنهي عن النظرة الثانية((2))، فإنّ هذه الأخبار تكون بلا موضوع لو كانت النساء سافرات.

1- الكافي 5: 559. «النظر سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة».

2- من لا يحضره الفقيه 3: 474. «أول النظرة لك، والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك».

ومنها: ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كره السلام علي الشابة((1))، وهو يدل علي أنّ النساء كن كاشفات الوجوه، وبذلك تتميز الشابة عن غيرها.

ومنها: رواية نظر الفضل إلي المرأة الخثعمية، وقد رواها في التذكرة((2))، ومنها غير ذلك.

وفيه: إن الكلام في جريان سيرة المتدينين لا جريان السيرة مطلقاً، وما تثبته هذه الروايات حصول الكشف إجمالاً، لا صدوره من المتدينين، فتأمل.

ويحتمل كون المراد النظر للإماء أو أهل الذمة أو القواعد، أو اللواتي إذا نهين لا ينتهين، أو عند اتفاق كشف الوجه، أو في حالة الإحرام، أو النظر إليهن من وراء الثياب، لكنه لا يخلو من بعد، فتأمل.

وتمييز الشابة عن غيرها يمكن بالصوت أو القوام أو نحو ذلك، أو لظهور الوجه عصياناً، فتأمل.

فتحصل من جميع ذلك أنه لم يثبت قيام سيرة المتشرعة علي الستر، بل ربما يقال: إنّ الثابت خلاف ذلك.

ومن جميع ما تقدم يظهر النظر فيما ذكره في المسائل الفقهية، حيث قال: «والمنكر لهذه السيرة((3)) يقول: إنّ النساء في بعض البلاد العربية وغيرها في عصرنا يخرجن ساترات البدن من جميع جوانبه من الوجه وغيره، حتي

1- الكافي 2: 648.

2- تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) 2: 537.

3- السيرة علي كشف الوجه.

إنّ بعضـهن يلبسن الفقازين، فيسأل عن أن هـذه الكيفيـة منذ متي بدأت؟ وفي أي زمان حدثت؟ ومن أحدثها؟ وهل يمكن لأحد أن يدعي أنها حدثت في الأزمنة الأخيرة التي تسربت فيها آداب الكفار وأعرافهم إلي البلاد الإسلامية أو أنها كانت من سابق الزمان؟»((1)).

والحاصل: إنّ هـذه الكيفيـة التي نجـدها من التحجب الكامل لا يعقل أن تكون جديـدة، وإنما هي قديمـة وممتدة إلي عصـر المعصومين (عليهم السلام) .

وفيه: إنّ ذلك لا ينفي وجود سـيرة أخري علي الكشف إلي جانب السـيرة علي الستر، وقد مضي أنّ الفعل لا يدل علي الوجوب، بينما الترك يدل علي الجواز.

وهناك جواب آخر عن دعوي السـيرة علي ستر الوجه، وهو ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك، حيث أجاب عن ادعاء اتفاق المسلمين علي منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، فقال: «ودعوي اتفاق المسـلمين عليه معارض بمثله، ولو تم لم يلزم منه تحريم هـذا المقدار؛ لجواز اسـتناد منعهن إلي المروة والغيرة، بـل هو الأـظهر، أو علي جهـة الأفضـلية إذ لاـ شك فيها»((2))، فلاـ يعلم أن مسـتند المنع هو الحكم الشرعي، بل قد يكون لعوامل أخري، كالغيرة مثلاً.

وفيه نظر؛ إذ يبعد اتفاق الكل علي اختلاف مشاربهم وبلادهم وعاداتهم، والملابسات المكتنفة بهم علي المنع لمجرد المروة أو الأفضـلية، كما قد

1- المسائل الفقهية: 39.

2- مسالك الأفهام 7: 46.

يقال ذلك في إعفاء اللحية.

إلا أن يقال: إنّ ستر الوجه والكفين كان عادة مستحكمة في الشعوب، لا من مختصات المتشرعة بما هم متشرعة، فلعل استمرار الستر كان استمراراً لتلك العادات لا استناداً إلي الوجوب الشرعي.

هذا، ولكن ما نقله بعض التواريخ عن العرب ينافي ذلك؛ إذ يظهر منها أنّ ستر الوجه لم يكن متداولاً بينهم، فلو ثبتت سيرة علي الستر لكانت مستندة إلي الوجوب الشرعي، فتأمل.

وعلي كلٍّ، فالأولي منع قيام سيرة المتشرعة علي الستر كما سبق.

لا يقال: إنّ اتفاق الكل علي اختلافهم لا يدل علي الوجوب أو الحرمة؛ لاحتمال كون منشئه شيئاً آخر، كاتفاقهم علي زيارة القبور، أو عدم الخروج بغير ملابس في الشوارع، أو عدم أكل الطعام الوسخ، مما يدل علي تقيدهم بالنظافة، وإنما تقيدهم يدل علي الرجحان.

فإنه يقال: الناس غير مقيدين بالرجحان، فلو ثبت أنهم لم يتقيدوا بشيء ثم تقيدوا به لإسلامهم دل علي أن منشأه الإلزام الشرعي، وفي الأمثلة المذكورة نظر، فإنهم يخرجون مكشفين في البحر وشبهه، وأمّا النظافة فلا يتقيد بها كل المتشرعة.

والدليل المذكور من الأدلة التي يركن إليها في وجوب إعفاء اللحية، فكيف صارت سيرتهم جميعاً علي التقيد بإعفاء اللحي، مع أنهم لم يكونوا مقيدين من قبل؟

لا يقال: يلزم القول بعدم حجية السيرة مطلقاً؛ لأنه يحتمل في كل سيرة

أن تكون استمراراً للعادة.

فإنه يقال: إذا كانت عادة مستحكمة في الشعوب نقول بذلك، وكذا إذا احتمل أن منشأها العادة، فإن السيرة أنما تكون حجة إذا كانت كاشفة عن البيان الشرعي كشفاً إنياً، وإلا فلا.

والحاصل: إنّ ما ذكره صاحب المسالك مشكل.

الإشكال الثاني: عدم اتصال السيرة بزمن المعصوم (عليه السلام)

إنه لم يعلم اتصال هذه السيرة بزمان المعصوم (عليه السلام) .

ويظهر الجواب مما تقدم. مع أنه قد يقال بحجية السيرة في حد نفسها، وإن لم يعلم اتصالها بزمان المعصوم (عليه السلام) .

والظاهر أنّ السيد العم (حفظه الله) يميل إلي هذا الرأي، كما صرح السيد الحكيم في بعض المواضع «لسيرة صلحاء النجف».

الإشكال الثالث: إنّ جواز الكشف لا يستلزم جواز النظر

وفيه ما سبق من الملازمة الطبيعية بين الكشف والنظر، ولو كان حراماً لوجب التنبيه عليه.

الدليل الرابع والعشرون: النصوص الدالة علي جواز وضع القواعد جلابيبهن وخمرهن

فإنّ ظاهرها المفروغية عن جواز كشف الوجه واليدين مطلقاً، وإنما الفرق بين القواعد وغيرهن جواز وضع الخمار للقواعد، المستلزم لكشف شعورهنّ، وأمّا جواز كشف الوجه والكفين فهو مشترك بينهن.

هذا، ولكن قد يقال: إنّ العناوين الواردة في النصوص المعتبرة((1)) وضع

1- وسائل الشيعة 20: 202.

الثياب والجلباب والخمار، ولم يعلم كيفية لبسها، فلعلها كانت ساترة للوجه آنذاك.

فقد قال تعالي: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ}((1)).

وقد وردت عدة روايات في تفسيرها: ففي صحيحة محمد بن مسلم قال: «ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: الجلباب»((2)).

وفي صحيحة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «أنه قرأ ويضعن من ثيابهن، قال: الجلباب والخمار»((3)).

ولا يعلم كيفية الثياب والجلباب والخمار قبل أن تضعها المرأة القاعدة؟ فهنالك غموض في تعريفها.

قال البعض: إن الجلباب غطاء يوضع علي الرأس ويغطي الصدر أيضاً((4))، فهو أكبر من الخمار، فهل كان يغطي الوجه أم لا؟ و المفروض في الاستدلال أنه لا يغطي الوجه.

لكن ظاهر بعض العبارات أن الخمار غير ساتر للوجه.

قال في المصباح المنير: «الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها»((5))، الا أنّ

1- النور: 60.

2- وسائل الشيعة 20: 202.

3- وسائل الشيعة 20: 203.

4- العين 6: 132؛ مجمع البحرين 2: 24.

5- المصباح المنير 1: 181.

العبارة مجملة فلا يعلم أنه يشمل الوجه أم لا.

وفي التبيـان: «فالخمار: غطاء الرأس المنسـبل علي جبينها»((1))، وفيه أيضـاً: «فالجلاـبيب جمع جلباب، وهو خمار المرأة وهي المقنعة تغطي جبينها ورأسها»((2))، وظاهرهما خروج الوجه.

وقال بعض المفسرين: الجلباب أكبر من الخمار((3))، وهو ما يراه السيد الوالد (رحمة الله) ((4)).

و قيل: «الجلباب: الملاحف تدنيها المرأة علي وجهها»((5)).

وفي المصباح المنير: «الجلباب: ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، وقال ابن فارس: الجلباب: ما يغطي به من ثوب وغيره»((6)).

وفي مفردات الراغب: «الجلابيب: القمص والخمر»((7)).

وفي مقاييس اللغة: «الجلباب: وهو القميص»((8)).

وفي المنجد: «الجلباب: القميص أو الثوب الواسع»((9)).

1- التبيان 7: 430.

2- التبيان 8: 359.

3- زبدة التفاسير 5: 404.

4- الفقه 62: 235-236.

5- التبيان 8: 361.

6- المصباح المنير 1: 104.

7- المفردات: 95.

8- معجم مقاييس اللغة 1: 470.

9- المنجد: 96.

ويبدو أن للجلباب معنيين.

وفي صحيحة البزنطي عن الرضا (عليه السلام) إشعار بأنّ الفرق بين القواعد وغيرهن في الشعر لا الوجه، قال: «سألته عن الرجل، يحل له أن ينظر إلي شعر أخت امرأته؟ فقال: لا؟ إلا أن تكون من القواعد، قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم، قلت: فما لي من النظر إليه منها؟، قال: شعرها وذراعها»((1))، وكأن الوجه مفروغ منه.

وعلي أي حال في الدليل المذكور نوع من الغموض للنهوض بالمدعي.

الدليل الخامس والعشرون: وجود العسر والحرج في اجتناب النظر

ما نقله في الجواهر، حيث قال: «... العسر والحرج في اجتناب ذلك((2)) لمزاولتهن البيع والشراء وغيرهما»((3)).

وأجاب عنه بقوله: «والعسر والحرج في مثل الأعراب الذين لا ينتهون إذا نهوا مرتفع بعدم وجوب الغض عنهم، وعدم البأس مع اتفاق وقوع النظر عليهم»((4)).

وفيه نظر؛ لما سبق في المسألة الأولي من إعراض مشهور الفقهاء عن الخبر، وقد ذكر صاحب الجواهر ما نصّه: «يمكن كون المراد منه((5)) عدم

1- وسائل الشيعة 20: 199.

2- أي النظر.

3- جواهر الكلام 29: 77.

4- جواهر الكلام 29: 80.

5- أي: من خبر عباد بن صهيب.

وجوب الغض، وعـدم حرمة التردد في الأسواق من هذه الجهة»((1))، فظـاهر كلامه أنه لـم يعمل بالخبر، وإنما حمله علي جواز الـذهاب إلي الأسواق، وعدم وجوب غض البصر، فإذا وقع نظره عليهن وجب الغض.

ولعل الأولي أن يقال في الجواب: إن العسر وكذا الحرج شخصي ويتقدر بقدره.

توضيحه: إنّ العسر ليس من الأمور المتأصلة التي لا يختلف الحال فيها من شخص إلي شخص، ومن حالة إلي حالة، ومن زمان إلي زمان، ومن مكان إلي مكان، إلي غير ذلك، بل من الأمور الإضافية، وحيث إنّ ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع يتوقف رفع العسر للحكم علي ثبوته بالنسـبة إلي شـخص المكلف في الزمان المعين، والمكان المعين إلي آخره، فلا يمكن رفعه للحكم مطلقاً، وعليه فالـدليل أخص من المدّعي.

هذا، مضافاً إلي أنّ رفع الحرج للحرمة محل إشكال.

لكن في الجواب الأخير تأملاً، وتفصيل الكلام في القواعد الفقهية.

الدليل السادس والعشرون: إجراء أصالة البراءة

أصالة البراءة أو استصحاب البراءة أو كلاهما معاً((2))، لو وصلت النوبة إلي الشك؛ إذ الجواز لا يحتاج إلي دليل بخلاف المنع.

وقد ذكر هذا الدليل المحقق النراقي والسيد الروحاني((3))، واعتمد عليه

1- جواهر الكلام 29: 69.

2- علي الخلاف المبنوي في جريان أيهما.

3- مستند الشيعة 16: 50؛ فقه الصادق 21: 118.

لولا المرتكزات، والسيد الخوئي((1)) والسيد القمّي((2)).

لكن قال في المهذب: «... الأولي: في مقتضي الأصل: الظاهر أنّ مقتضاه عدم الجواز مطلقاً»((3)).

لكن الظاهر أنه أراد معني آخر، وهو القاعدة المستفادة من الآيات الكريمة والأخبار الشريفة ومرتكزات المتشرعة.

هذا تمام الكلام في أدلة القول بالجواز.

القول الثاني: حرمة النظر مطلقاً

اشارة

القول الثاني: حرمة النظر مطلقاً((4))

وقد استدل عليه أو يمكن الاستدلال له بأدلة، وهي:

الدليل الأول: آية الغض

اشارة

وهي قوله تعالي: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}((5)).

الإشكالات علي الدليل الأول

اشارة

ويرد علي الاستدلال بالآية الكريمة عدة إشكالات:

الإشكال الأول: اختصاص الآية بالنظر إلي العورة

إنّ الآية الكريمة مختصة بالنظر إلي العورة، فلا تشمل النظر إلي الوجه والكفين.

1- شرح العروة الوثقي 32: 46.

2- مباني منهاج الصالحين 9: 576.

3- مهذب الأحكام 24: 40.

4- مقابل التفصيل بين النظرة الأولي والثانية.

5- النور: 30.

ويرد عليه: إنه تقييد بلا دليل. إلا أن يقال: إنه القدر المتيقن.

وفيه نظر: لأنّ القدر المتيقن الخارجي لا يقدح في ثبوت الإطلاق.

نعم، قد يتمسك للتقييد ببعض الروايات الواردة في المقام، لكن الظاهر أنها محل إشكال سنداً أو دلالة.

منها: عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل: ... «وفرض علي البصر أن لا ينظر إلي ما حرم الله عليه، وأن يعرض عما نهي الله عنه مما لا يحل له وهو عمله، وهو من الإيمان، قال الله تبارك وتعالي: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} فنهاهم أن ينظروا إلي عوراتهم، وأن ينظر المرء إلي فرج أخيه، ويحفظ فرجه أن ينظر إليه، وقال: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} من أن تنظر إحداهن إلي فرج أختها، وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها، وقال: كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا هذه الآية فإنها من النظر»((1)).

وقد يشكل عليه بأنه تفريع لا تفسير، أي: تفريع الجزئي علي الكلي، لا أنه تفسير لتمام المدلول المطابقي للآية، كقولك: (قال الله تعالي: لا يغتب بعضكم بعضاً، فلا تغتب العلماء) فليس ذلك تفسيراً، فإن الآية لها معني أعم، بل المراد ذكر المصداق، وإنما الاستدلال بما هو أعم يشمل المصداق وغيره.

وإن أبيت إلا عن أن الظاهر هو التفسير المطابقي، فنعود إلي الإشكال السندي، فالرواية مروية في الكافي بهذا السند: «عن علي بن إبراهيم، عن

1- الكافي 2: 33-35؛ وسائل الشيعة 15: 164؛ البرهان 2: 873.

أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد((1))، قال: حدثنا أبو عمرو الزبيري»((2)). فإنّ بكر بن صالح مجهول أو ضعيف، وأمّا أبو عمرو الزبيري فتوثيقه مبتنٍ علي وروده في تفسير القمي، والمبني غير مرضي في المشايخ غير المباشرين، فالرواية ضعيفة.

ومنها: علي بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا، إلا هذه الآية، فإنها من النظر»((3)).

وهي صحيحة علي المختار أو حسنة، ولكن الظاهر أنها لا ترتبط بالمدّعي، حيث إنها ناظرة إلي المقطع الثاني، أي: (يحفظوا فروجهم) لا الأول.

وأجاب في المهذب: بندرة وقوعه غالباً من الأجانب، ولا وجه لحمل الإطلاق علي خصوص الفرد النادر((4)).

ولعل مراده أنه يستلزم تخصيص الأكثر المستهجن، فتأمل.

الإشكال الثاني: عدم إرادة المعني الحقيقي للغض

ما ذكره السيد الخوئي، حيث قال: «... فحيث إن المراد بالغض ليس معناه الحقيقي يقيناً؛ إذ لا يجب علي الرجل أن يطبق جفنه، كما لا يجب

1- القاسم بن بريد، ثقة.

2- الكافي 2: 33.

3- تفسير القمي 2: 101؛ بحار الأنوار 101: 33.

4- مهذب الأحكام 24: 40.

علي المرأة أن تطبق جفنها جزما، وإرادة ترك النظر باعتبار أنه ملازم له عنايـة تحتاج إلي الدليل وهو مفقود، بل هو اسـتعمال غريب لم يعثر عليه مطلقاً، تعين أن يكون المراد صرف النظر عن غير الزوجة والمملوكة، وفرضها كالعدم، وهو استعمال شائع عرفاً»((1)) إلي آخر كلامه.

ولمزيـد التوضـيح قال في موضع آخر: «بعـد امتناع حمل الغض علي معناه المطابقي، وهو إطباق الجفنين وغمض العينين؛ لعـدم وجوب ذلك بالضـرورة، يـدور ذلك الأمر بين كونه كنايـة عن أحـد معنيين: إما المنع عن إيقاع النظر علي المرأة، بأن يصـرف نظره عنها، فينظر إلي الفوق أو التحت من السـماء أو الأرض أو أحـد الجانبين، وإمّا إرادة الإعراض عنها وعـدم الـدنو منها، بأن لا يعقبها ولا يتصـدي لمقدمات الوقوع في الحرام وهو الزنا، فيكف بصره عنها بتاتاً»((2)).

وذلك مثل قولك: (فلان لا ينظر إلي الدنيا) وفي الحديث: إنّ الله سبحانه لم ينظر إلي الدنيا منذ خلقها((3))، فليس المعني عدم النظر، بل عدم الطمع أو عدم الاهتمام.

ويرد عليه:

أولاً: إنّ الغض ليس بمعني الغمض - فكـل ما ذكر مبني علي أن الغض بمعني الغمض، فيأتي الكلام أنه غير واجب، فلا بـد من أن يكون الغمض

1- شرح العروة الوثقي 32: 26.

2- شرح العروة الوثقي 12: 69.

3- بحار الأنوار 70: 108.

كناية عن ترك النظر أو عدم الطمع، فمبني الكلام فيه إشكال – بل بمعني النقصان قال: تعالي: {وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ}((1))، أي: التقليل والتنقيص.

قال في المفردات: «الغض: النقصان من الطرف والصوت»((2)).

وفي صحاح اللغة: «غض طرفه، أي خفضه»((3)).

وفي مجمع البيان: «أصل الغض النقصان»((4)).

فلو مرّت امرأة من بعد خمسة أمتار، فتارة ينظر إليها، فيذهب شعاع نوره إلي خمسة أمتار، وتارة ينظر إلي بعد مترين، فلا يكون نظره إليها، وهذا هو الغض، وليس الأمر بالغمض حتي لا يري شيئاً، فيسقط أو يصطدم.

فالآية تأمر بالغض لا بإطباق الجفنين، والله العالم.

وثانياً: سلمنا بالمبني، وأنّ الغض بمعني إطباق الجفنين، لكن إرادة ترك النظر من غمض النظر أقرب من إرادة صرف النظر منه، وكأن هذا المعني لا يأتي في الذهن.

فلو مرّ شخص فقلنا له: (أغمض عينك) كان معناه لا تنظر، لا أنه أطبق جفنيك؛ ولذا لو نظر إلي خلفه كان ممتثلاً.

وحسبما أتذكر لم أرَ أحداً من المفسرين فسرها بالمعني المذكور.

ويؤيد ما ذكرناه – من أنّ المراد ترك النظر لا صرف النظر – ويدلُّ عليه:

1- لقمان: 19.
2- المفردات في غريب القرآن: 361.
3- الصحاح 3: 1095.
4- مجمع البيان 7: 240.

ما رواه في الكافي: عن محمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة، وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان، فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة فإذا الدماء تسيل علي ثوبه وصدره، فقال: والله لآتين رسول الله (صلي الله عليه و آله) ولأخبرنه، قال: فأتاه، فلما رآه رسول الله (صلي الله عليه و آله) قال: ما هذا؟ فأخبره، فهبط جبرئيل (عليه السلام) بهذه الآية: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}»((1)).

وأجاب عنه السيد الخوئي، فقال: «ولكن الظاهر أن الأمر ليس كذلك، فإنّ موردها هو صورة التلذذ والاستمتاع بالنظر إليها، وهي مشمولة للآية الكريمة بلا إشكال، إلا أنها أجنبية عما نحن فيه، حيث إن كلامنا في النظر المجرد عن التلذذ لا مطلقا»((2)).

وفيه: إنّ العنوان المذكور في الرواية النظر، لا النظر الشهوي كي يخصص معني الغض في الآية الكريمة، فتأمّل.

وقد سبق بعض الكلام في ذلك فراجع((3)).

1- الكافي 5: 521؛ وسائل الشيعة 20: 192.

2- شرح العروة الوثقي 32: 39.

3- المسألة الثانية، في الدليل الثامن. راجع: الصفحة 69.

أما السند فهو تام علي ما يراه السيد الخوئي، فالرواية عنده معتبرة((1))، إلا أنّ هنالك كلاماً في سعد الإسكاف، فقد قال النجاشي عنه: «يعرف وينكر»((2))، ومراده مجهول، فأصبح محل النقاش، وقال الشيخ: «صحيح الحديث»((3)).

الإشكال الثالث: الغض في الآية إرشاد إلي ترك النظر إلي ما ثبتت حرمته

وهو ما ذكره السيد الخوئي، حيث قال: «مع الغض عما ذكر وتسليم ظهور الآية المباركة في المنع عن النظر، فلا ريب في عدم إمكان الأخذ بإطلاقه؛ لجواز النظر إلي كثير من الموجودات من السماء والأرض والشجر والحجر، والمدر وسائر الأجسام، وتخصيصها بها بحيث لا يبقي تحت الإطلاق إلا الأجنبية يوجب تخصيص الأكثر القبيح، الذي هو من مستهجن الكلام جداً، سيما في المقام الذي لا يبقي تحت العام إلا فرد واحد، فإنّ مثل هذا الكلام لا يكاد يصدر عن الفرد العادي، فما ظنك بالقرآن المعجز، فلا بد وأن يكون المراد بالآية المباركة غض البصر عما حرّمه الله، فيتوقف ذلك علي إثبات الحرمة من الخارج، والقدر الثابت ما عدا الوجه والكفين من الأجنبية، فلا يمكن الاستدلال بالآية لتحريم النظر إليها منها.

وبالجملة الأمر بالغض في الآية إرشاد إلي ترك النظر إلي ما ثبتت حرمته بدليله، فهي مجملة بالإضافة إلي الوجه والكفين، فلا يمكن الاستدلال بها

1- شرح العروة الوثقي 32: 38.

2- رجال النجاشي: 178.

3- رجال الطوسي: 115.

للمقام، كما هو ظاهر»((1)).

وفيه: إنّ مقتضي السياق كون المراد النظر إلي الجنس الآخر، لا مطلق النظر كي يلزم تخصيص الأكثر.

ولعل الذي يقرأ الآية المباركة لا يخطر بباله النظر إلي الحجر والمدر، فلا تكون مشمولة للآية.

الإشكال الرابع: كون غض النظر أعم من ترك النظر

ما ذكره السيد الحكيم في المستمسك بقوله: «مع أنّ غض البصر أعم من ترك النظر»((2)).

وفيه: إنّ الغض لا موضوعية له، بل هو طريق للترك عرفاً. ومعه لا حاجة إلي ما ذكره في فقه الصادق بقوله: «وغض البصر وإن كان غير ترك النظر، إلا أنه يكفي مستنداً لتعيين المراد الإجماع»((3)).

الإشكال الخامس: المراد من الغض عدم التحديق

أي: ترك النظر الاستقلالي، فإنّ مَن ينظر إلي غيره تارة ينظر إليه ليري شكله ولونه، فيكون النظر استقلالياً، وتارة ينظر إليه باعتبار أنّ المخاطبة معه تستلزم النظر إليه، فالنظر إليه يكون آلياً، فالآية الكريمة لا تدل علي حرمة النظر الآلي.

وفيه: إنّ مطلق النظر ينافي الغض؛ إذ هو بمعني النقصان، ومع النظر ولو

1- شرح العروة الوثقي 12: 69.

2- مستمسك العروة الوثقي 14: 29.

3- فقه الصادق 21: 110.

آلياً لا يتحقق نقصان النظر.

ويؤيده ملاحظة بعض الروايات.

فمنها: ما في عيون الأخبار: «إذا كان يوم القيامة نادي منادٍ: يا معشر الخلائق، غضوا أبصاركم حتّي تجوز فاطمة بنت محمّد (صلي الله عليه و آله) »((1)).

وفي الأمالي: «فلا يبقي يومئذ نبي ولا رسول ولا صديق ولا شهيد إلا غضوا أبصارهم»((2)).

وفي الوسائل: «من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلي عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة»((3)).

الإشكال السادس: دلالة الآية علي حرمة بعض أفراد النظر

إنّ (من) في الآية الكريمة للتبعيض، فيدل علي حرمة بعض أفراد النظر، ولم يعلم دخول النظر إلي الوجه والكفين في الأفراد المحرمة.

وفيه: إنّ من القريب أن يكون التبعيض باعتبار نفس النظر لا باعتبار المنظور إليه، وحيث حذف المتعلق أفاد العموم.

هذا، مع أنه يحتمل كون (من) زائدة للتأكيد، قال تعالي: {وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ}((4))، وقال تعالي: {إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ}((5)).

لا يقال: فهل بعض أقسام النظر جائز حتي يقال باعتبار نفس النظر؟

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 36.

2- الأمالي: 70.

3- وسائل الشيعة 1: 300.

4- لقمان: 19.

5- الحجرات: 3.

فـإنه يقـال: المراد أن يقلـل من مسـتوي نظره فلاـ يراهـا، لا باعتبار أن بعض أفراد النظر محلل وبعضـها محرم حتي تكون تبعيضـية، فتكون مجملة.

وبعبـارة أخري: تـارة نقول: النظر باعتبار المنظور إليه نوعان، بعض أفراده محلل وبعضـها محرم، وقـد ثبت في الشـكل الأول ضـرورة كلية الكبري، وإلا لـم تفدنا شيئاً، وفي المقام لعل النظر إلي الوجه من أفراد النظر المحلل.

وتارة نقول: إنّ التبعيض أنما هو باعتبار نفس النظر لا المنظور إليه، فبدل أن يكون النظر ممتداً يقلل منه.

لا يقال: فما وجه مجيء (من)، حيث لا فرق بين مجيئها وحذفها، فتكون لغواً.

فإنه يقال: قلنا في الجواب الثاني: إن (من) تأكيدية، كما مرّ في الآيتين الشريفتين.

الإشكال السابع: عدم إحراز كون الآية في مقام البيان

إنّ التمسك بالإطلاق فرع إحراز كون المولي في مقام البيان من تلك الجهـة، ولـم يحرز كون الآيـة الكريمـة في مقام البيان من جهـة حدود المنظور إليه، فلا ينعقد لها إطلاق.

وفيه: إنّ الأصـل العقلاـئي كون المولي في مقـام البيـان من تمام الجهات، إلا أن يثبت كونه في مقام الإهمال أو الإجمال، وإلا انسـد باب التمسك بأكثر الإطلاقات، مثل {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}((1))، و {مَاءً

1- البقرة: 275.

طَهُوراً}((1))، ويؤيده عموم التعليل، حيث قال تعالي: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَي لَهُمْ}((2))، وهذه العلة تشمل النظر للوجه والكفين أيضاً.

لكن قد يقال: إنّ الأصل العقلائي مستند إلي الظهورات النوعية، ولا ظهور للآية الكريمة عرفاً في العموم، فهي كأمر الواعظ بالغض، الذي لا يعيّن حدود ما يجب الغض عنه، والمسألة بحاجة إلي مزيد تأمل.

الإشكال الثامن: قبول الإطلاق للتخصيص

إنه لو ثبت الإطلاق فهو قابل للتخصيص بالأدلة السابقة من الآيات الكريمة والروايات الشريفة وغيرها.

هذا تمام الكلام في الدليل الأول.

الدليل الثاني: قوله تعالي {وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ}

الدليل الثاني: قوله تعالي {وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ}((3))

دلّ علي لزوم وجود الفاصل بين الرجل والمرأة المسؤولة، وحيث لم يقيد بما عدا الوجه والكفين أفاد العموم.

ويرد علي الاستدلال بها أمران:

الأمر الأول: ما في الفقه من أنّ الآية الكريمة في نساء النبي (صلي الله عليه و آله) ، ولا دليل علي وحدة المناط((4)).

1- الفرقان: 48.

2- النور: 30.

3- الأحزاب: 53.

4- الفقه 62: 209.

ويرد عليه:

أولاً: إنّ مقتضي قاعدة الاشتراك في التكليف، الثابت بالإجماع وارتكاز المتشرعة وفهم عدم الخصوصية عرفاً، وغير ذلك من الأدلة المذكورة في القواعد الفقهية، هو عموم الحكم.

وثانياً: إنّ مقتضي قوله تعالي: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}((1)) العموم؛ إذ العلة تخصص وتعمم، فتأمّل.

لا يقال: وهل قوله تعالي: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ} علة.

فإنه يقال: مقتضي الأصل العلية.

لا يقال: الخطاب متوجه للمؤمنين والحكم مشترك، لكن لا وجه للاشتراك في الموضوع.

فإنه يقال: إذا سأل زرارة عن حكم وقوع الفأرة في بئره فأمر بنزح ثلاثة دلاء، فهل يقال باشتراك جميع المؤمنين في وجوب النزح من بئر زرارة لا من كل الآبار؟

لا يقال: علي ما ذكرتم لم تكن هذه الآية {وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ} خاصة بالنبي (صلي الله عليه و آله) .

فإنه يقال: ثبت ذلك بالدليل، وكلّ ما ثبت بالدليل فهو خارج عن عموم الاشتراك.

لا يقال: قوله تعالي: {وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ} يصلح لتقييد ما تقدمه، فيختص الحكم بنساء النبي (صلي الله عليه و آله) .

1- الأحزاب: 53.

فإنه يقال: لا ظهور له في تقييد ما تقدمه، فظاهره حكم جديد, ولم نعثر علي رواية أو حتي مفسر ربط هذا المقطع بما قبله، بل الأمر مرتبط بقضية طلحة المعروفة((1)).

هذا، ولكن قد يشكل في ما ذكر بأنه يخرج عن مقتضي القاعدة وظهور التعليل بقوله تعالي: {يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء}((2)) الدال علي وجود الخصوصية لنساء النبي (صلي الله عليه و آله) .

وفيه: إنّ هذا المقطع {مِن وَرَاء حِجَابٍ}((3)) ليس في سياق تلك الآيات المباركات، فيكون الحكم الذي تضمنه مشمولاً لقاعدة الاشتراك.

لا يقال: لا شأن للسياق في المقام، حيث لا فرق في تقدم الآية أو تأخرها، فقد جعلت أحكام نساء النبي غير سائر النساء، وكأنه تخصيص لقاعدة الاشتراك أو حكومة عليها، كما لو قال الإمام لزرارة: إنّ أحكامك تختلف عن أحكام الآخرين.

فإنه يقال: إذا كانت هنالك مجموعة من الأحكام ذكر فيها أنها غير مشمولة لقاعدة الاشتراك، ثم ورد حكم آخر في مكان آخر كان مشمولاً

1- تفسير القمي 2: 196. «... كان سبب نزولها أنه لما أنزل الله: {النَّبِيُّ أَوْلي بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ} وحرم الله نساء النبي علي المسلمين غضب طلحة، فقال: يحرم محمد علينا نساءه ويتزوج هو نساءنا، لئن أمات الله محمداً لنفعلن كذا وكذا... فأنزل الله: {وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظيما...}».

2- الأحزاب: 32.

3- الأحزاب: 53.

لقاعـدة الاـشتراك، كما لو بيّن الإمام لزرارة مجموعـة من الأحكام، ثم قال: إنها خاصـة لك، ثم في موضع آخر بين حكماً آخر كان الحكم الآخر مشمولاً لقاعدة الاشتراك.

نعم، لو قال: كل أحكامك تختلف عن الآخرين يا زرارة سـلمنا التخصـيص أو الحكومة، وليس المقام كذلك، حيث لا يعلم أنها ناظرة إلي جميع الأحكام، بل القدر المتيقن منها هذه الأحكام المذكورة بعدها {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ}((1)).

مع أنّ من المحتمـل قريبـاً أن يكون المراد بقوله تعالي: {يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء} أنّ مقامهن الشامـخ الثابت لهن في صورة التقوي يقتضي تأكيد التزامهن بالأحكام المشتركة، وسلوكهن طريق التقوي، لا اختصاصهن بأحكام يتميزن فيها عمن سواهن.

وبعبارة أخري: الآيات الكريمات تبين لهنَّ كيفية التقوي، التي إن سلكن طريقها كنّ في مرتبة أعلي من سائر النساء، فتأمّل.

ويؤيده ذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها من الأحكام المشتركة في الآيات اللاحقة، كما يؤيده فهم جملة من الفقهاء.

قال صاحب العروة: «ويحرم عليها إسـماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع بتحسـينه وترقيقه قال تعالي: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}»((2)).

1- الأحزاب: 32.

2- العروة الوثقي 2: 606.

ولم يعلق عليه إلا السيد القمي قال: «علي الأحوط وظاهر الآية الشريفة مختص بنساء النبي (صلي الله عليه و آله) »((1)).

ولم أرَ في شروح العروة دليلاً آخر غير هذا الدليل علي حرمة الخضوع بالقول، فهي مستندهم الوحيد.

وقد ذكر الاشتراك((2)) في الفقه((3)) وفي شرح العروة((4)).

الأمر الثاني: لو فرضت الدلالة تخصص بالأدلة الدالة علي جواز النظر للوجه والكفين.

الدليل الثالث: قوله تعالي: {وَ لا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}

الدليل الثالث: قوله تعالي: {وَ لا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}((5))

والآية الكريمة كما تشمل الزينة العرضية تشمل الزينة الذاتية أيضاً، إما من باب استعمال اللفظ في المعنيين، أو باعتبار إرادة الجامع لهما منها، كما سبق بيانه في الدليل الأول من أدلة القول بالجواز، بضميمة الملازمة العرفية بين وجوب الستر وحرمة النظر.

والجواب: إنّ إطلاق الآية الكريمة أو عمومها يخصص بالأدلة السابقة، بل يمكن تخصيصها بقوله تعالي في نفس الآية الكريمة {إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}.

1- العروة الوثقي 2: 606.

2- في قوله تعالي: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ}.

3- الفقه 62: 271.

4- شرح العروة الوثقي 32: 82.

5- النور: 31.

إن قلت: المراد بالمستثني – أي {إِلا مَا ظَهَرَ} – غير ظاهر.

قلنا: أولاً: إنه مبين بالخبر.

وثانياً: لو فرض الإجمال فيما ظهر فإن إجماله يسري إلي المستثني منه، والمحفوف بالمجمل المتصل ليس بحجة إلا في القدر المتيقن.

والمراد بالمحفوف قوله تعالي: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ}، والمراد بالمجمل المتصل قوله تعالي: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، والمراد بالقدر المتيقن غير الوجه والكفين.

لا يقال: المخصص إذا كان مجملاً والشبهة مفهومية جاز التمسك بالعام إذا كان بين الأقل والأكثر.

فإنه يقال: الكلام في المتصل، وما ذكر أنما يجري في المنفصل.

لا يقال: الآيات القرآنية كانت تنزل مقطعاً مقطعاً، فلا يعلم كون المخصص متصلاً.

فإنه يقال: فلا يعلم انعقاد الظهور؛ لأنّ انعقاده موقوف علي انفصال القرينة.

ثم إنه لو فرض تعارض الجملتين بالعموم من وجه في إبداء الزينة الظاهرة للأجانب، كتعارضهما بالعموم من وجه في إبداء الزينة الخفية للمحارم تساقطتا، ولم يبق دليل علي التحريم.

مع إمكان أن يقال: إنّ التعارض المذكور ليس عرفياً، ومقتضي الفهم العرفي جواز إبداء الزينة الظاهرة للأجانب والخفية للمحارم، كما لو قال المولي: لا تُبدِ أرباحك إلا اليسيرة، وقال أيضاً: لا تُبدِ أرباحك إلا لخاصتك،

فإنّ مفاد الجملتين جواز إبداء الأرباح اليسيرة للكل، وجواز إبداء مطلق الأرباح للخاصة، فتأمّل.

الدليل الرابع: آية القواعد من النساء

قوله تعالي: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}((1)) دلت علي المنع عن وضع الثياب بالنسبة إلي غير القواعد، فيجب التستر عليهن؛ وذلك يدل بالملازمة علي حرمة النظر، وإطلاقه يشمل الوجه والكفين.

ويرد عليه:

أولاً: إنّ الثياب جمع مضاف، وهو يفيد العموم، فمفاد الآية الكريمة عدم وجود الجناح في وضع القواعد جميع ثيابهن، باستثناء ما يستر العورة؛ للأدلة الخاصة، ومفهومه وجود الجناح في وضع غيرهن جميع ثيابهن، وليس الكلام في المقام في وضع الجميع، بل في وضع خصوص ما يستر الوجه والكفين، والآية الكريمة ساكتة عن ذلك.

ولا يخفي أنّ هنا إشكالاً، وهو عدم كون المراد من {يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} جميع الثياب، فالاستفادة المذكورة - وإن ذكرها العلامة غير تامة - وكأنّ الآية ناظرة إلي المتعارف، كعدم لبس الخمار، وأن يخرج ذراعها أو قدمها قليلاً، والفهم العرفي لا يقتضي أكثر من ذلك، فيكون المفاد أنّ غير القاعدة لا حق لها إلي هذا الحد، وعليه يتم الإشكال المذكور.

1- النور: 60.

هـذا، لو لوحظت الآيـة الكريمة في حد ذاتها، وأما مع لحاظ الروايات الشـريفة، فالمسـتفاد منها كون المراد بالثياب الجلباب والخمار وما يستر الذارع.

ففي صـحيحة محمّـد بن مسـلم: عن أبي جعفر (عليه السـلام) في قوله عز وجل: «{وَالْقَواعِـدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتي لا يَرْجُونَ نِكاحاً} ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: الجلباب»((1)).

وفي صحيحة حريز: عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «إنه قرأ يضعن من ثيابهن، قال: الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة»((2)).

وفي صـحيحة البزنطي: عن الرضـا (عليه السـلام) قال: «سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلي شـعر أخت امرأته؟ فقال: لا إلا أن تكون من القواعد، قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم، قلت: فما لي من النظر إليه منها؟ فقال: شعرها وذراعها»((3)).

وعليه يكون مفهوم الآيـة الكريمة عدم جواز وضع ما يستر شـعور ورقاب وأذرع غير القواعد، وليس الكلام في ذلك، بل في خصوص الوجه والكفين، ولم تتعرض الآية الكريمة لحكمهما لا إثباتاً ولا نفياً.

لا يقال: وهل يلزم علي الشخص أن يضع جميع ثيابه حتي يطلق عليه وضع ثيابه، أو إذا خلع بعض ثيابه يصدق عليه خلع الثياب؟

1- الكافي 5: 522.

2- الكافي 5: 522.

3- وسائل الشيعة 20: 199.

فإنه يقال: يطلق عليه أنه خلع بعض ثيابه، وأمّا إطلاق خلع الثياب عليه فهو مسامحي.

وثانياً: إنّ المراد عدم الجناح في وضع ما يجب لبسه من الثياب، وإلاّ فغيرها لا جناح في وضعه مطلقاً، وحينئذٍ يكون المفهوم وجود الجناح في وضع ما يجب لبسه من الثياب بالنسبة إلي غيرهن، ومن الواضح أنّ الحكم لا يتكفل موضوعه، فلا تدل نفس الآية الكريمة علي ما يجب لبسه من الثياب وما لا يجب.

هذا، مضافاً إلي جريان بعض الأجوبة التي ستأتي في الدليل السابع، إن شاء الله تعالي، في المقام أيضاً.

الدليل الخامس: قوله تعالي: {وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلي جُيُوبِهِنَّ}

الدليل الخامس: قوله تعالي: {وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلي جُيُوبِهِنَّ}((1))

وقد استدل بها السيد السبزواري((2)).

وفيه: إنه لم يظهر كون الخمار ساتراً للوجه، بل يظهر من بعض الكلمات كونه غير ساتر.

وقد مرّ ما ذكره المصباح المنير والتبيان في تفسير الخمار((3)).

بالإضافة إلي ما في مجمع البحرين: «قوله: {وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ} أي: مقانعهن، جمع خمار وهي المقنعة، سميت بذلك لأن الرأس يخمر بها، أي: يغطي، وكل شيء غطيته فقد خمرته، وجمع الخمار خمر ككتاب وكتب،

1- النور: 31.

2- مهذب الأحكام 5: 229.

3- راجع: الصفحة 248-249.

واختمرت المرأة: أي لبست خمارها وغطت رأسها»((1)).

بل قال في المستمسك: «وقوله تعالي: {وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلي جُيُوبِهِنَّ} مشعر باختصاص الحكم بالجيوب، فلا يعم الوجوه»((2)).

وقال في موضع آخر: الآية من أدلة القول بالجواز((3)).

وإن مضي التأمل في ذلك في الدليل الثاني من أدلة القول بالجواز.

هذا، مضافاً إلي جريان بعض الأجوبة المتقدمة في المقام كالتخصيص، مع أنه يمكن الجمع بين الأدلة بالحمل علي الأفضلية.

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك، وفي بعض الأجوبة الأخري في الدليل السابع إن شاء الله تعالي.

الدليل السادس: آية الحجاب

وهي قوله تعالي: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَي أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً}((4)).

وقد استدل بها السيد السبزواري (رحمة الله) ((5)).

وفيه: أولاً: إنها معللة، فمع انتفاء العلة لا مانع من الكشف.

لكن قد يقال: إنّ ذلك حكمة لا علة.

1- مجمع البحرين 3: 292.

2- مستمسك العروة الوثقي 5: 243.

3- مستمسك العروة الوثقي 14: 28.

4- الأحزاب: 59.

5- مهذب الأحكام 5: 230.

وفيه: إن الأصل العلية، فتأمّل.

ثانياً: إنه لم يعلم كون الجلباب ساتراً للوجه.

وقد مرت كلمات اللغوين في تفسيره، مضافاً إلي ما في مجمع البحرين: «والجلابيب: جمع جلباب: وهو ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء، تلويه المرأة علي رأسها وتبقي منه ما ترسله علي صدرها»((1)).

هذا مضافاً إلي جريان بعض الأجوبة المتقدمة واللاحقة في المقام أيضاً.

الدليل السابع: الروايات الدالة علي جواز النظر إلي وجه المرأة ويديها إذا أراد الزواج بها

اشارة

وممن اعتمد علي هذا الاستدلال السيد الخوئي، حيث قال: «الثاني: الروايات الدالة علي جواز النظر إلي وجه المرأة ويديها إذا أراد تزويجها علي نحو القضية الشرطية، فإن مفهومها عدم الجواز إذا لم يكن مريداً تزويجها»((2)).

الإشكالات علي الدليل السابع

اشارة

ويرد علي الاستدلال بها أمور:

الإشكال الأول: الروايات أجنبية عما نحن فيه

ما ذكره السيد الخوئي (رحمة الله) من أنّ الروايات أجنبية عما نحن فيه، حيث قال: «إنها أجنبية عما نحن فيه؛ لأنّ النظر المحكوم فيها بالجواز هو النظر عن شهوة والتذاذ علي ما يقتضيه طبع النظر بقصد الزواج، فإنّ الناظر حينئذٍ يفكر في أمور؛ لأنه يشتريها بأغلي الثمن - كما عبر بذلك في بعض

1- مجمع البحرين 2: 24.

2- شرح العروة الوثقي 32: 48، وقريب منه في 12: 74.

النصوص – فيتأمل في محاسنها وجمالها نظر شهوة وتهييج كي تحصل له الرغبة في التزويج، فمفهومها المنع عن مثل هذا النظر لو لم يكن لهذه الغاية، وأين ذلك من النظر الساذج العاري عن الشهوة والريبة الذي هو محل الكلام؟ ويؤكد ما ذكرناه ويؤيده رواية الحسن بن السري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلي خلفها((1)) وإلي وجهها؟ قال: نعم، لا بأس أن ينظر الرجل إلي المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ينظر إلي خلفها وإلي وجهها، فإنّ التعبير بالتأمل غير المنفك عن التلذذ كالصريح فيما ذكرناه.

نعم، لا يخلو سند الرواية عن الضعف؛ ولذا ذكرناها بعنوان التأييد؛ لمكان الحسن بن السري، فإنه لم تثبت وثاقته»((2)).

وفيه: إنه تقييد بلا دليل، وغلبة التلذذ خارجاً لا تنهض لصرف المطلق عن إطلاقه؛ ولذا قال بنفسه في موضع آخر: «وحمل النظر في هذه الروايات علي المقترن بالتلذذ، فلا تدل بمفهومها علي عدم جواز النظر المجرد إذا لم يكن قاصداً تزويجها، بعيد جداً ولا موجب له»((3)).

الإشكال الثاني: مفهوم الروايات عدم جواز النظر عند عدم إرادة التزويج

إنّ بعض هذه الروايات يدل علي جواز النظر إلي جميع جسد المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ومفهوم ذلك عدم جواز النظر إلي جميع جسدها عند

1- في نسخة أخري: «خلقها».

2- شرح العروة الوثقي 12: 74.

3- شرح العروة الوثقي 32: 48.

انتفاء الشرط؛ وذلك أجنبي عن محلّ الكلام؛ لأنّ الكلام في النظر إلي خصوص الوجه والكفين لا جميع البدن.

منها صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) : «عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة؟ أينظر إليها؟ قال: نعم، إنما يشتريها بأغلي الثمن»((1)).

ومفادها جواز النظر إلي جميع جسدها، ومفهومه عدم جواز النظر إلي جميع جسدها عند انتفاء الشرط.

وبعضها يدل علي جواز النظر إلي المجموع المركب، ومفهومه عدم جواز النظر إلي المجموع المركب عند انتفاء الشرط.

منها صحيحة هشام بن سالم((2)): عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن ينظر إلي وجهها ومعاصمها((3)) إذا أرد أن يتزوجها»((4)).

ومفادها جواز النظر إلي المجموع من حيث المجموع، ومفهومها عدم جواز المجموع من حيث المجموع، ولا ظهور له في الانحلالية.

الإشكال الثالث: حمل الروايات المانعة علي الكراهة

سلمنا دلالة النصوص علي المنع، لكن مقتضي الجمع الدلالي بين النصوص حمل المانعة علي الكراهة.

وقد مضي في أدلة القول بالجواز جواز النظر إلي الوجه والكفين.

1- الكافي 5: 365.

2- وغيره أيضاً روي هذه الرواية.

3- المعصم: موضع السوار من الساعد.

4- الكافي 5: 365.

الإشكال الرابع: تقديم روايات جواز النظر

لو فرض التعارض وعدم وجود الجمع الدلالي فروايات الجواز مقدمة؛ لموافقة الكتاب العزيز، حيث استثني: {ما ظَهَرَ مِنْها}.

الإشكال الخامس: ترجيح روايات الجواز لمخالفتها للعامة

مع فرض عـدم دلالـة الكتاب علي جواز النظر، فربما ترجح روايات الجواز بمخالفة العامة، فإنه يظهر من الشـيخ في الخلاف((1)) علي ما حكي عنه أنّ العامة قائلون بعدم جواز النظر.

لكن الظاهر أنّ النسبة غير ثابتة، بل المسألة خلافية بينهم، فراجع المغني لابن قدامه((2)).

مضافاً إلي أنه لا بد من ملاحظة الفقه الحاكم في زمان صدور الروايات.

الإشكال السادس: تقديم روايات الجواز للأحدثية

مع الغض عما تقدّم، فالترجيح بالأحدثية يقتضـي تقديم روايات الجواز؛ لأنّ صحيحة علي بن سويد((3)) مروية عن الإمام الكاظم (عليه السلام) .

لكن في دلالة الصحيحة علي الجواز إشكال قد تقدّم.

مضافاً إلي أنّ المبني محل منع.

مع أنّ صحيحة الصفّار((4)) عن الإمام العسكري (عليه السلام) الدالة علي المنع

1- الخلاف 4: 247-248.

2- المغني 7: 460.

3- وسائل الشيعة 20: 308.

4- من لا يحضره الفقيه 3: 68.

أحدث، وستأتي ضمن أدلة القول بالمنع.

الإشكال السابع: عند التعارض نختار روايات الجواز

لو فرض التعارض وعدم وجود مرجح، وقلنا بالتخيير في الخبرين المتعارضين فللفقيه أن يختار روايات الجواز.

الإشكال الثامن: مقتضي الأصل الأولي هو البراءة

مع فرض المصير إلي أنّ الحكم في المتعارضين التساقط تتساقط الأدلة، ومقتضي الأصل الأولي هو البراءة.

الدليل الثامن: الأخبار الدالة علي جواز النظر إلي وجه الذمية ويديها

ما ذكره السيد الخوئي (رحمة الله) ، حيث قال: «وأوضح من هذه الأخبار ما ورد في جواز النظر إلي وجه الذمية ويديها، معللاً بأنهن لا حرمة لهنّ، فإنه كالصريح في أن منشأ الجواز أنما هو عدم وجود حرمة لأعراضهن، فيدل علي عدم الجواز إذا كانت المرأة مسلمة وذات حرمة»((1)).

والجواب علي ذلك يتوقف علي ملاحظة الروايات الواردة في المقام، وهي:

الرواية الأولي: موثقة عباد بن صهيب، حيث ورد فيها: «لا بأس بالنظر إلي رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج؛ لأنهم إذا نهو لا ينتهون»، كما في الكافي((2)).

وأما في الفقيه، فقد ورد: «لا بأس بالنظر إلي شعور نساء أهل تهامة

1- شرح العروة الوثقي 32: 48.

2- الكافي 5: 524.

والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمة والعلوج؛ لأنهنّ إذا نهين لا ينتهين»((1)).

وفي العلل: «لا بأس بالنظر إلي رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمة؛ لأنهن إذا نهين لا ينتهين»((2)).

ومفهومها عدم جواز النظر إلي رؤوس وشعور اللواتي إذا نهين ينتهين، وليس هذا محل الكلام.

لا يقال: مهما يكون المراد من الرأس فهو شامل للوجه.

لأنه يقال: نسلم حرمة النظر إلي الرأس ككل، دون خصوص الوجه، حيث يصح القول: (لا يجب غسل الرأس في الوضوء) مع أنه يجب غسل الوجه.

الرواية الثانية: وهي رواية السكوني: «لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلي شعورهن وأيديهن»((3)). وقد اخترنا أنها معتبرة((4)).

وفيه: إنّ الكلام ليس في الشعر واليد، بل في الوجه وخصوص الكفين.

الرواية الثالثة: رواية أبي البختري: «لا بأس بالنظر إلي رؤوس نساء أهل الذمة»((5)).

ويرد عليه ما ورد علي سابقه، مع أنّ سند الرواية ضعيف بأبي البختري.

1- من لا يحضره الفقيه 3: 469.

2- علل الشرائع 2: 565.

3- الكافي 5: 524.

4- في الدليل الثاني من المسألة الثانية. راجع: الصفحة 48.

5- وسائل الشيعة 20: 205.

مع أنه لا مفهوم لها.

الرواية الرابعة: رواية الجعفريات عن النبي (صلي الله عليه و آله) : «ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إليهن ما لم يتعمد»((1)).

وعن النبي (صلي الله عليه و آله) : «ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إلي وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن ما لم يتعمد ذلك»((2)).

وفيه: ما تقدّم مضافاً إلي الإشكال سنداً.

هذا كله مضافاً إلي جريان بعض الأجوبة المتقدمة في الدليل السابع في المقام.

الدليل التاسع: صحيحة الصفار

صحيحة الصفار: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار((3))، قال: «كتبت إلي الفقيه (عليه السلام) ((4)) في رجل أراد أن يشهد علي امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر؟ ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أولا تجوز له الشهادة عليها حتي تبرز ويثبتها بعينها؟ فوقع (عليه السلام) تتنقب وتظهر للشهود إن شاء الله»((5)).

وقال: «ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب

1- مستدرك الوسائل 14: 277.

2- مستدرك الوسائل 14: 277.

3- الصفار ثقة، وطريق الطوسي إليه صحيح.

4- الظاهر أن المراد الإمام العسكري (عليه السلام) .

5- وسائل الشيعة 27: 401.

إلي أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام) وذكر مثله. قال الصدوق: وهذا التوقيع عندي بخطه (عليه السلام) »((1)).

فإنّ أمره (عليه السلام) بالتنقب - الذي هو عبارة عن لبس ما يستر مقداراً من الأنف فما دونه عند الشهادة - يدل علي عدم جواز النظر إلي وجه المرأة في حدّ ذاته، وإلا فلم يكن وجه لأمرها بالتنقب.

ثم إنّ الأمر بالتنقب وإن دل علي لزوم ستر الأنف فما دون مطلقاً، إلا أنه لا يدل علي جواز كشف ما فوق الأنف مطلقاً، بل يختص ذلك بباب الشهادات، حيث تقتضي الضرورة التعرف علي المرأة.

ويرد علي هذا الاستدلال أمور:

الإشكال الأول: ما في مباني المنهاج: «إنّ هذه الرواية تدل علي وجوب الستر، ولا تدل علي حرمة النظر»((2)).

وفيه: إنّ الظاهر وجود الملازمة العرفية بينهما، كما لو قال المولي لعبده: استر هذه الورقة، فإنّ العرف يقضي بحرمة النظر أيضاً.

نعم، ربما يدعي عدم الملازمة بين جواز الكشف وجواز النظر.

لكن مرّ الإشكال فيه.

الإشكال الثاني: ما في فقه الصادق، قال: «مع أنه يعارضه صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) : لا بأس بالشهادة علي إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأما إذا كانت لا

1- وسائل الشيعة 27: 401.

2- مباني منهاج الصالحين 9: 570.

تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلي إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها»((1)).

وفيه: إنه لم يظهر وجه المعارضة، أمّا مع الجملة الأولي فلإمكان الحمل علي الجواز أو الأفضلية، وأمّا مع الجملة الثانية فلإمكان التخصيص مع اختلاف الموضوع.

الإشكال الثالث: ما ذكره في المستمسك، حيث قال: «وأما الأمر بالتنقب في المكاتبة فلا يظهر أنه للوجوب التعبدي، ومن الجائز أن يكون للمحافظة علي خفارة المرأة ومنع ما يوجب الاستحياء»((2)).

وقال في موضع آخر: «ومكاتبة الصفار غير ظاهرة في وجوب التستر شرعاً، فلعله لدفع الحزازة العرفية»((3)).

وأجاب السيد الخوئي بقوله: «وحمل الأمر علي استحياء المرأة خارجاً - مع قطع النظر عن الحكم الشرعي - لا وجه له بالمرة، فإنّ ظاهر الأمر هو بيان التكليف والوظيفة الشرعية، فحمله علي غيره يحتاج إلي القرينة والدليل»((4)).

الإشكال الرابع: ما ذكره في المستمسك من: «أنها تدل علي جواز النظر إلي بعض الوجه»((5)).

1- فقه الصادق 21: 116.

2- مستمسك العروة الوثقي 14: 29.

3- مستمسك العروة الوثقي 5: 245.

4- شرح العروة الوثقي 32: 48.

5- مستمسك العروة الوثقي 14: 29.

وفي الفقه: «إنها تدل علي ستر بعض الوجه لا كله»((1)).

وقد يجاب عن ذلك بأنّ كشف البعض والنظر إليه لمكان الضرورة.

وفيه: أولاً: إنه لا ضرورة لكشف جميع القسم الأعلي الشامل للجبهة والحاجبين؛ لإمكان المعرفة عن طريق العينين فقط.

إلا أن يقال: إنّ الملاك في الضرورة العرف لا الدقة العقلية، مع إمكان توقف المعرفة علي كشف كل القسم الأعلي، فتأمّل.

وثانياً: إنه مع شهادة الشاهدين – وهي حجة – تنتفي الضرورة، ويدل علي ذلك صحيحة علي بن يقطين الآنفة.

وعلي كلٍّ، فظاهر الرواية جواز كشف البعض دون البعض، فلا تنهض دليلاً للقول بالجواز ولا القول بالحرمة، فتأمّل.

هـذا، ولكن قـد يقـال: إنّ تسويغ كشف البعض ربمـا يكون لأهميـة باب الشـهادات لا للضـرورة، فمع وجود العلم التعبـدي سوّغ الشارع تحصيل العلم الوجداني لمكان الأهمية المزبورة، وهذا التسويغ الجزئي كاشف عن حرمة الكشف في نفسه، فيتم الاستدلال، فتأمّل.

لا يقال: إذا أجاز المولي بالنسبة إلي البعض فهو دال عرفاً علي حرمة البعض الآخر.

فإنه يقال: فلا ينفع لا لهذا القول ولا لذاك.

لا يقال: إنّ الشارع سوّغ طريقاً جديـداً بالإضافـة إلي الشاهـدين، وهو الرؤيـة؛ وذلك لأهمية باب الشـهادات، فبالإضافة إلي العلم التعبدي هنالك

1- الفقه 62: 211.

طريق آخر، وهو العلم الوجداني.

فإنه يقال: العلم التعبدي كافٍ، فلا ضرورة للطريق الثاني، وبعبارة أخري: قد تحققت شهادة الشاهدين فلا ضرورة لرؤيتها، فلماذا تكشف عن بعض وجهها إذا كان حراماً؟

ثم إن سلوك الطريق الأول جائز، فيدل علي عدم الضرورة، فيندفع ما ذهب إليه المستدل بأن كشف البعض والنظر إليه لمكان الضرورة.

لا يقال: ربما أراد الشارع في أمثال المقام رفع الحجية عن العلم التعبدي، و فتح طريق آخر، وهو العلم الوجداني.

فإنه يقال: لكنه معارض بصحيحة علي بن يقطين وفتاوي الفقهاء.

ومقتضي الجمع بين الروايات أنّ البينة حجة، وأنه لا يحتاج إلي النظر فلا ضرورة إليه.

لا يقال: سلمنا بعدم الضرورة، لكن الشارع أجاز كشف الوجه لأهمية باب الشهادة، وإن كان هنالك طريق آخر.

فإنه يقال: إنه جواب آخر غير ما ذهب إليه المستدل من الضرورة، فمن باب الأهمية أجاز الشارع كشف بعض الوجه، وهو يدل علي حرمة كشفه في غير الباب.

الإشكال الخامس: إنّ ظاهر الرواية جواز النقاب لا وجوبه؛ إذ إنّ المقام مقام توهم وجوب كشف كل الوجه وحرمة النقاب، فبيّن (عليه السلام) عدم وجوب كشف كل الوجه وجواز التنقب، ومن المقرر في محله((1)): أنّ الأمر

1- قوانين الأصول: 492؛ بدائع الأفكار: 294؛ أصول الفقه 1: 115.

في مقام توهم الحظر يدل علي الجواز لا الوجوب، كما في قوله تعالي: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ}((1)).

الإشكال السادس: مع فرض دلالتها في حد ذاتها علي الوجوب، يمكن حملها علي الاستحباب جمعاً بينها وبين الأدلة المتقدمة.

هذا مع جريان بعض الأجوبة المتقدمة في الدليل السابع في المقام أيضاً.

الدليل العاشر: صحيحة الفضيل

التي تقدمت في الدليل السابع من أدلة القول بالجواز بالتقريب المتقدم((2)).

وهي: عن الفضيل قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة، هما من الزينة التي قال الله: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ} قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين» ((3)).

وقد مرّ الكلام في أنها لا تدل علي وجوب ستر الوجه، وتدل علي وجوب ستر الكفين.

كما مرّ أنّ المطلق قابل للتقييد، ومع فرض إبائه التقييد يجمع بينه وبين الأدلة المجوزة بالحمل علي الكراهة، فراجع.

هذا، مع جريان بعض الأجوبة المتقدمة في المقام أيضاً.

1- المائدة: 2.

2- واللطيف أن هذه الرواية استدل بها القائلون بالتحريم والقائلون بالجواز معاً، وقد استظهرنا أن ما دون السوارين هو الكف، وما دون الخمار لا يدلّ علي الوجه وإنما فتحة الصدر وما أشبه، ولكن مضي أنّ المطلق قابل للتقييد والجمع.

3- الكافي 5: 520.

الدليل الحادي عشر: الأخبار الدالة علي أن النظر إلي الأجنبية سهم من سهام إبليس

الأخبار الدالة علي أنّ النظر إلي الأجنبية سهم من سهام إبليس، وأنه زنا العين ونحو ذلك.

منها: ... عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة»((1)).

ومنها: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، ويزيد بن حماد، وغيره، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليه السلام) قالا: «ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أم كذب((2))»((3)).

ومنها: ما عن الصادق (عليه السلام) : «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها لله عزّ وجلّ لا لغيره أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه»((4)).

ومنها: ما عنه (عليه السلام) أيضاً: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفي لصاحبها فتنة»((5)).

ومنها: ما عنه (عليه السلام) أيضاً: «من نظر إلي امرأة فرفع بصره إلي السماء، أو

1- الكافي 5: 559.

2- ولعلّ المراد إمّا يتحرّك أو إمّا يفعل أو لا يظهر الأثر.

3- الكافي 5: 559؛ وسائل الشيعة 20: 191.

4- وسائل الشيعة 20: 192.

5- من لا يحضره الفقيه 4: 18؛ وسائل الشيعة 20: 192.

غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتي يزوجه الله من الحور العين»((1)).

ومنهـا: ما عن النبي (صـلي الله عليه و آله) : «من ملأ عينيه من امرأة حراماً، حشاهما الله يوم القيامـة بمسامير من نار، وحشاهما ناراً حتي يقضي بين الناس ثم يؤمر به إلي النار»((2)).

إلي غيرها من الأخبار التي بعضها معتبرة.

ويرد علي الاستدلال بهذه الأخبار إشكالات:

الإشكال الأول: ما في الفقه من عدم الدلالة علي التحريم((3)).

وفيه: إنه وإن كان تاماً بالنسـبة إلي بعضها، إلا أنّ الظاهر دلالة بعضها الآخر علي التحريم، مثل: «سهم مسموم» أي: يترتب عليه في الدين ما يترتب علي السم المسموم في البدن، وكما يجب اجتناب ذلك يجب اجتناب هذا، فتأمّل.

لا يقال: العبارة لا تدل علي الحرمة, فإنها تشبيه، وليس التشبيه من كل الجهات.

فإنه يقال: هـذا في واقعه تشبيه، لكن قـد تحذف أداة التشبيه من الناحية البلاغية، فتكون اسـتعارة، ويكون التشبيه من جهة أظهر الآثار، وهو القتـل، فإن السـهم قاتل، فكيف إذا كان مسـموماً؟ ومعني الروايـة أنّ وزان النظرة في الـدين وزان السـهم المسـموم في الـدنيا، فكما يجب اجتناب السهم المسموم

1- وسائل الشيعة 20: 193.

2- وسائل الشيعة 20: 194.

3- الفقه 62: 211.

يجب اجتناب النظرة.

لا يقال: لم يفهم الفقهاء من نظائر العبارة الحكم الشرعي، وإنما الحكم الأخلاقي.

فإنه يقال: لو فرضنا أنّ الفقهاء لم يفهموا الحرمة من أمثال هذا التعبير في مواضع أخري، فقد خرج ذلك بفهمهم، لكن يبقي الظهور الأولي لهذه العبارة مستقراً.

الاشكال الثاني: ما ذكره في شرح العروة، حيث قال: «إنّ هذه الروايات وإن كان بعضها صحيح السند، لكنّها قاصرة الدلالة علي ما نحن فيه، فانّ التعبير بالسهم لا يناسب إلا النظر مع خوف الافتتان، الذي هو من الشيطان، كما أنّ تنزيله منزلة الزنا يقتضي وجود جامع بينهما وهو اللذة والشهوة، كي يصدق أنّ النظر زنا العين، فكأن الشارع وسّع في مفهوم الزنا، فالحقيقي منه ما كان بتوسط الآلة المخصوصة، والتنزيلي ما كان بواسطة اللمس أو الفم أو العين، علي اختلاف مراتبها، التي يجمعها الالتذاذ والارتياب، وهو خارج عن محلّ الكلام»((1)).

وفيه: إنّ المناسبة موجودة ولو مع عدم خوف الافتتان؛ لكون كل منهما قاتلاً بنفسه، وليس المعني أنّ النظر يؤدي إلي ما هو القاتل – أي: الافتتان – كي تشترط الحرمة بخوف الافتتان، كما أنّ السهم لا يؤدي إلي ما هو القاتل، بل هو قاتل بنفسه، والتنزيل لا يشترط فيه وجود جامع خارجي بين المنزَّل والمنزَّل عليه، بل تكفي إرادة التسوية بين الأمرين في الحكم بادعاء

1- شرح العروة الوثقي 12: 76.

أنه فرد من أفراده، كما في قولنا: (الطواف بالبيت صلاة) أي: يشترط فيه ما يشترط فيها، مع عدم لزوم وجود جامع خارجي بينهما، فتأمّل.

الإشكال الثالث: ما فيه أيضاً من: «مع أنه لم يتعرض لذكر متعلق النظر في هذه الأخبار، والأخذ بالإطلاق أينما سري كما تري؛ للزومه تخصيص الأكثر المستهجن، كما مرّ، وحمله علي خصوص الأجنبية بتمام بدنها لا شاهد عليه، ولعل المراد خصوص العورتين، وبالجملة فالمتعلق مجمل، ولا قرينة علي التعيين»((1)).

وفيه: إنّ المنساق منها النظر إلي الأجنبية، خاصة ما دلَّ علي تنزيل النظر منزلة الزنا، وفي بعضها تصريح بالنظر إلي المرأة، كما في الحديث التاسع((2))، لكن السند ضعيف.

الإشكال الرابع: إنها لا إطلاق لها في حدّ نفسها؛ إذ ليست في مقام البيان من هذه الجهة، كما لا تشمل النظر إلي ثوب المرأة.

وبعبارة أخري: إنها ناظرة إلي بيان ما يترتب علي النظر المحرم، وليست متعرضة لما يحرم من النظر وما لا يحرم.

إلاّ أن يقال بأصالة الإطلاق، وقد مضي بعض ما ينفع في المقام، فراجع((3)).

1- شرح العروة الوثقي 12: 76.

2- وسائل الشيعة 20: 193. قال الصادق (عليه السلام) : «من نظر إلي امرأة فرفع بصره إلي السماء، أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتي يزوجه الله من الحور العين».

3- في الإشكال السابع علي الدليل الأول من أدلة القول بالحرمة. راجع: الصفحة 261.

الإشكال الخامس: إنها علي فرض إطلاقها مخصصة بالأدلة الدالة علي جواز النظر للوجه والكفين. هذا، مع جريان بعض الأجوبة المتقدمة في المقام أيضاً.

الدليل الثاني عشر: رواية الفضيل

وقد رويت بنحوين:

النحو الأول: «إنّ رسول الله (صلي الله عليه و آله) أردف أسامة بن زيد في مصعده إلي عرفات، فلما أفاض أردف الفضل بن العباس، وكان فتي حسن اللمّة((1))، فاستقبل رسول الله (صلي الله عليه و آله) أعرابي وعنده أخت له أجمل ما يكون من النساء، فجعل الأعرابي يسأل النبي (صلي الله عليه و آله) ، وجعل الفضل ينظر إلي أخت الأعرابي، وجعل رسول الله (صلي الله عليه و آله) يده علي وجه الفضل يستره من النظر، فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر، حتي إذا فرغ رسول الله (صلي الله عليه و آله) من حاجة الأعرابي، التفت إليه وأخذ بمنكبه، ثم قال: أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات، لا يكف رجل فيهن بصره، ولا يكف لسانه ويده إلا كتب الله له مثل حج قابل»((2)).

النحو الثاني: «إنّ امرأة خثعمية أتت رسول الله (صلي الله عليه و آله) بمني في حجة الوداع تستفتيه، وكان الفضل بن العباس رديف النبي (صلي الله عليه و آله) ، فأخذ ينظر إليها وتنظر إليه، فصرف رسول الله (صلي الله عليه و آله) وجه الفضل عنها وقال: رجل شاب

1- اللمّة - بكسر اللام وتشديد الميم - : الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنكبين فهو جمة، والجمع لم ولام. مجمع البحرين 6: 165.

2- مستدرك الوسائل 10: 157، 14: 269؛ جامع أحاديث الشيعة 12: 194.

وامرأة شابة أخاف أن يدخل الشيطان بينهما»((1)).

ويرد علي الاستدلال أمور:

الأول: الإشكال السندي.

أما الرواية الأولي فقد نقلها في الجامع عن المستدرك عن بعض نسخ فقه الرضا، ولم يذكر لها سنداً.

وأما الثانية فهي مذكورة في بعض الكتب الفقهية علي نحو الإرسال كالتذكرة والمسالك وجامع المقاصد والحدائق((2))، وقد نقلها في الهامش عن كتب العامة في معظم هذه المصادر.

الثاني: ما في الفقه من اضطراب الرواية((3)).

وفيه: أنه لا مانع من تعدد الواقعة. هذا، مع وجود جامع مشترك بين الروايتين، وهو ردع النبي (صلي الله عليه و آله) الفضل عن النظر، وقد تقرر أنّ سقوط بعض فقرات الراوية لا يوجب سقوط سائر فقراتها.

الثالث: إنّ الرواية تحكي عن قضية خارجية، فلا ينعقد لها إطلاق، ولعل نظر الفضل كان بشهوة أو ريبة.

وفيه: إنه وإن كان كذلك، لكن ظاهر الذيل كون تمام الموضوع للحكم هو طبيعي النظر لا النظر بريبة أو نحوها، فتأمّل.

1- المبسوط 4: 160.

2- تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) 2: 573؛ مسالك الأفهام 7: 47؛ جامع المقاصد 12: 39؛ الحدائق الناضرة 23: 56.

3- الفقه 62: 212.

الرابع: إنّ الزجر العملي لا ظهور له في التحريم.

إلا أن يقال: إنه لا يقلّ عن الزجر القولي عرفاً في الظهور فيه، فتأمّل.

وعلي فرض ظهوره فيه((1)) فتعقيبه بالتعليل في روايـة الخثعميـة يدل علي كون الزجر من حيث خوف الفتنة، لا من حيث حرمة النظر في حد ذاته، فلا نهي فيما ليست فيه العلة.

كما أنّ تعقيبه في الرواية الأخري: بأنه يكتب له حج من قابل، يبطل ظهور ما تقدّم في التحريم، فتأمّل.

هذا، مضافاً إلي جريان بعض الأجوبة المتقدمة في المقام أيضاً.

ثم إنه قـد يقال: إنّ الخبرين يـدلان علي خلاف المطلوب، أي: إنهما يدلان علي جواز النظر، قال في المسـتمسك في خبر الخثعمية: «هذا مضافـاً إلي مـا يظهر من الروايـة من أنّ المرأة كـانت مكشوفـة الـوجه، وأنّ النـبي (صـلي الله عليه و آله) كـان ينظر إليهـا، فرآهـا تنظر إلي الفضل»((2)).

وفيه: إنه لا دليل علي نظره (صلي الله عليه و آله) ؛ إذ الراوي هو الذي نقل نظرها إليه.

لكن قد يقال: إنّ عدم نهي النبي (صلي الله عليه و آله) الراوي عن النظر إلي المرأة تقرير للجواز.

وفيه تأمل؛ إذ شرط التقرير وقوع الفعل بمرأي من المعصوم ومسمع، ولعله لم يكن نظره بمرأي منه (صلي الله عليه و آله) .

1- هذا البحث لم يبحث في الأصول ظاهراً، وهو: أن الردع العملي هل يدل علي التحريم أم لا؟ فينبغي علي بعض الفضـلاء أن يخصّصوا جزءاً من وقتهم لكتابة بحث في هذا الموضوع.
2- مستمسك العروة الوثقي 14: 29.

وعلم النبي (صلي الله عليه و آله) بالواقع لا يكفي في التقرير؛ لأنه (صلي الله عليه و آله) مكلف بالظاهر، فتأمّل.

إن قلت: إنّ كشف وجهها يدل بالملازمة العرفية علي جواز النظر.

قلت: إنّ الملازمة العرفية تنفع في إثبات الجواز في صورة عدم الردع، والمفروض وقوع الردع.

إلا أن يقال: إنه معلل بما يصرفه عن الظهور في التحريم كما سبق، فتأمّل.

لا يقال: إنّ نظر النبي (صلي الله عليه و آله) لا إطلاق له، حيث إنه حكاية فعل، فربما كان لها خصوصية، ككونها أخته من الرضاعة.

فإنه يقال: الاحتمال غير وارد. نعم، لو احتملت الخصوصية لم يمكن التعميم، أما إن لم يكن هنالك خصوصية محتملة دلّ علي العموم، والظاهر أنه لم تكن هنالك خصوصية في النظر لو ثبت النظر.

الدليل الثالث عشر: الروايات الدالة علي ذم أهل الكوفة ويزيد لإبدائهم المخدرات

ما ورد في ذم أهل الكوفة ويزيد من أنهم أبدوا وجوه المخدرات عليهنّ السلام، كما في الاحتجاج((1)) والبحار((2)).

ويمكن الجواب مع قطع النظر عن المناقشة السندية بما في الفقه: «وذم يزيد وأتباعه لأنه تصرف في حق الغير بغير حق، فإنّ كونهن عليهنّ السلام يسترن وجوهن لا يدل علي وجوب ذلك، كما أنّ جعل فاطمة (عليها السلام) حجاباً

1- الاحتجاج 2: 35.

2- بحار الأنوار 45: 134.

بينها وبين الرجال في المسجد لا يدل علي الوجوب»((1)). منتهي الأمر الإجمال، وأنّ وجه الذم حرمة التصرف أو حرمة الإظهار، وهو موجب لسقوط الاستدلال.

الدليل الرابع عشر: دليل العقل

وتقريره من وجهين:

الوجه الأول: إنّ عمدة محاسن المرأة في وجهها، وبما أنّ النظر إليه يؤدي إلي الوقوع في مبغوض الشارع، وفي المفاسد الواقعية كثيراً، فالعقل يحكم بعدم جواز النظر إلي الوجه علي الإطلاق؛ حسماً لمادة الفساد.

قال في المهذب: «ومنها: الملازمة العرفية بين جواز النظر إلي الوجه والكفين، وما يقع من الفتن والفساد، كما نري ذلك بحيث لا يخفي ذلك علي الناس، فضلاً عن ربّ العباد»((2)).

وقال أيضاً: «الملازمة الغالبة بين النظر والريبة، خصوصاً في هذه الأعصار»((3)).

وفيه: أولاً: النقض بأنّ لازم ذلك المنع عن النظر إلي بعض المحارم، كالأخت الرضاعية ونحوها ممن يتطرق احتمال الالتذاذ أو الافتتان في النظر إليهنَّ، وكذا بالنسبة للشاب الأمرد، فاللازم المنع عن النظر في جميع ذلك حسماً لمادة الفساد. ذكره السيد الخوئي في شرح العروة((4)).

1- الفقه 62: 211.

2- مهذب الأحكام 24: 41.

3- مهذب الأحكام 5: 238.

4- شرح العروة الوثقي 12: 73.

ونحوه: خروج المرأة من البيت والعمل والتعلم مع الأجانب.

وثانياً: إنّ حكم العقل بعدم جواز النظر مقيد بكونه في معرض الوقوع في مبغوض المولي، أو المفاسد الواقعية، وليس الكلام في ذلك؛ إذ لا شك في الحرمة إذا كان هنالك خوف افتتان - كما سوف يأتي إن شاء الله تعالي - وإنما محل الكلام في المقام في حرمة النظر في حدّ ذاته.

وثالثاً: لو سلم وجود الحكم العقلي علي نحو الإطلاق، فإنما يثبت به الحكم الشرعي إذا كان حكم العقل واقعاً في سلسلة العلل لا في سلسلة المعلولات((1)).

وفيه: إنه يمكن تقريره بنحو يكون في سلسلة العلل، بأن يقال: إنّ العقل يدرك المفسدة في النظر، فينتقل منه إلي ثبوت الحكم الشرعي انتقالاً لِمِيّاً، أي: علي نحو الانتقال من العلة إلي المعلول.

ورابعاً: إنّ أصل ثبوت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع - ولو كان في سلسلة العلل - ممنوع، علي ما قرر في محله((2))، وصرف وجود حكم العقل لا يكفي في ترتب استحقاق العقاب ونحوه من الآثار المترتبة علي الحرمة الشرعية.

الوجه الثاني: إنّ جمال المرأة في وجهها، فكيف يمنع الشارع النظر إلي غيره ولا يمنع من النظر إليه هو.

قال في المهذب: «ببالي أنّ بعض الفقهاء (رحمة الله) قال لبعض العوام من

1- الفقه 62: 209.

2- هداية المسترشدين 3: 499؛ فوائد الأصول 3: 60؛ أصول الفقه 2: 297.

المتشـرعة: إنّ الوجه مسـتثني من حرمـة النظر، قـال ذلـك الشـخص: إنّ كمال المرأة وجمالها في وجهها إن قُبِل قُبِل ما سواه وإن رُدَّ رُدَّ ما سواه»((1)).

وفيه: أولاً: النقض بمنع الشارع النظر إلي غير الوجه، وعـدم المنع من النظر إليه في حالـة الإحرام، المسـتفاد من الملازمة العرفية بين جواز الكشف وجواز النظر، فتأمّل.

وثانياً: الحل: إنّ ما ذكر يثبت وجود المقتضـي للتحريم، وهو غير كافٍ في التحريم ما لم ترتفع الموانع عن تأثير هذا المقتضي في مقتضاه، وربما تكون مصلحة التسهيل لها أو للآخرين ونحوها من المصالح مانعة عن الحكم بالتحريم، فتأمّل.

لا يقال: إذا تمَّ المقتضي نثبت عدم المانع بالأصل.

فإنه يقال: قاعدة المقتضـي والمانع غير تامة، كما ذكر في مباحث (لا تنقض اليقين بالشك)، كما لو رمينا سـهماً في الصـحراء إلي شخص، وعلمنا أنه لولا المانع كهبوب الريح لأصابه وقتله، فأصالة عدم المانع لا تثبت وقوع القتل؛ لأنه أصل مثبت.

وثالثاً: إنّ وقوع الترخيص الشرعي كاشف عن عدم تمامية العلة للحكم بالتحريم ولو إجمالاً.

الدليل الخامس عشر: الإجماع

ادّعي في كنز العرفان – علي ما حكي عنه – إطباق الفقهاء علي أنّ بدن

1- مهذب الأحكام 24: 40.

المرأة عورة إلاّ علي الزوج والمحارم((1)).

وكذا في التنقيح الرائع((2)).

وفي المهذب((3)) دعوي الإجماع عن جمع، وفي موضع آخر: «وظاهر جميع المتقدمين التطابق علي الحرمة»((4)).

وقال في شرح العروة: «والمشهور ذهبوا إلي الحرمة»((5)).

وفيه مناقشتان:

المناقشة الأولي: صغروية: وهي إنّ هذا الإجماع إجماع منقول لم يثبت، بل هو ثابت العدم.

قال في الفقه: «وأما الإجماع: فقد ادعي في كنز العرفان إطباق الفقهاء علي أن بدن المرأة عورة إلا علي الزوج والمحارم، وفيه: إنه إن أراد كل بدنها فلا إجماع قطعاً، وإن أراد بعض بدنها لم ينفع الإجماع علي ذلك لمحل النزاع»((6)).

وقال في المستمسك: «وأما إطباق الفقهاء – المحكي عن كنز العرفان – فلا مجال للاعتماد عليه مع وضوح الخلاف وشهرته»((7)).

1- كنز العرفان 1: 93.

2- التنقيح الرائع 3: 22.

3- مهذب الأحكام 24: 41.

4- مهذب الأحكام 5: 232.

5- شرح العروة الوثقي 12: 68.

6- الفقه 62: 209.

7- مستمسك العروة الوثقي 14: 29.

وقال في فقه الصادق: «إنه مع هذا الخلاف العظيم كيف يعتمد علي هذه الدعوي؟»((1)).

وقد ذهب الشيخ الطوسي في التبيان((2)) والنهاية((3)) والمبسوط((4)) إلي الجواز، ونسب اختياره له في الاستبصار والتهذيب.

واختار هذا القول الشيخ الكليني في الكافي((5)). ولكن قال في المهذب: «إنّ نقل الكليني أخبار الجواز أعم من الفتوي به»((6)). وفيه: انّه ضمن الكافي((7)).

وكذا العلامة في القواعد والتذكرة والتحرير، والمحقق السبزواري في الكفاية، والفاضل الهندي في كشف اللثام، والفيض الكاشاني في المفاتيح، وهو ظاهر الشهيد الثاني((8)).

وصرّح به الشيخ الأنصاري في كتاب النكاح((9))، والمحقق النراقي في

1- فقه الصادق 21: 116.

2- التبيان 7: 428.

3- النهاية: 484.

4- المبسوط 4: 160.

5- الكافي 5: 520.

6- مهذب الأحكام 5: 232.

7- الكافي 1: 8-9.

8- قواعد الأحكام 3: 6؛ تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) 2: 573؛ تحرير الأحكام3: 419؛ كفاية الأحكام 2: 83؛ كشف اللثام 7: 20؛ مفاتيح الشرائع 2: 258؛ مسالك الأفهام 7: 40-41.

9- كتاب النكاح: 46.

المستند، حيث قال: «فالمسألة بحمد الله واضحة»((1)).

واختاره الحدائق، وقال: «ومن تأمل فيما قدمناه من الأخبار ونحوها غيرها لم يختلجه شك في ضعف القول المذكور((2))»((3)).

وادعي في الرياض نـدرة القول بالمنع، حيث قال: «مضافاً إلي ندرة القول بالمنع مطلقاً؛ لعدم نقله إلا عن التذكرة وفخر الدين، وإن مال إليه بعض من تأخر عنهما»((4)).

وعلي كل فالإجماع علي المنع مقطوع العدم.

المناقشة الثانية: كبروية: وهي إن هذا الإجماع محتمل الاستناد.

لكن في قدح الاحتمال نظر.

لا يقال: حتي لو كان الإجماع مقطوع عدم الاستناد فهو فليس بتام، حيث لا معقد له، فيؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو غير الوجه والكفين.

فإنه يقال: الناقلون للإجماع نقلوا المعقد، وهو: عدم جواز النظر إلي المرأة بتمامها، فإن ثبت عدم المعقد كان ما ذكر تاماً.

الدليل السادس عشر: السيرة المستمرة علي الستر وعدم النظر

ما ذكره في المهذب((5)).

1- مستند الشيعة 16: 50.

2- أي: القول بالتحريم.

3- الحدائق الناضرة 23: 56.

4- رياض المسائل 10: 71.

5- مهذب الأحكام 5: 237.

وقد مضي تفصيل البحث في ذلك((1)).

قـال في المسـتند في رد الإطباق علي المنع من خروجهن سافرات، أو إنما يخرجن مسـتترات: «... بمخالفته للوجـدان والعيان؛ لأنّ الناس مختلفة في الأمكنة والأزمان»((2)).

وقال في الرياض: «لمخالفتهما((3)) الوجدان؛ لاختلاف الناس في الزمان، فبين من يجري علي الأول ومن يحذو حذو الثاني»((4)).

الدليل السابع عشر: الستر مقتضي مرتكزات المتشرعة

ما ذكر ه في المهذب((5)).

وقـال في فقه الصـادق: «فتحصل أنه لا دليل علي شـي ء من الأقوال، فيرجع إلي الأصل المقتضـي للجواز المؤيـد بما دل علي جواز إبـداء الوجه والكفين للمرأة، لولا ما عليه مرتكزات المتشرعة من المنع علي وجه يعد ارتكاب النظر عندهم من المنكرات»((6)).

وقال في المستمسك بعد أن قرب القول بالجواز: «لكن الخروج به عن مرتكزات المتدينين، بل مرتكزات المتشرعة في غير النساء المبتذلات لا

1- في الدليل الثالث والعشرين من أدلة القول بالجواز. راجع: الصفحة 239.

2- مستند الشيعة 16: 51.

3- أي: الإجماع علي الخروج كاشفات والإجماع علي عدم الخروج كذلك.

4- رياض المسائل 10: 71.

5- مهذب الأحكام 24: 40.

6- فقه الصادق 21: 118.

يخلو من إشكال»((1)).

وفيه نظر؛ إذ الارتكازات مختلفة بحسب العادات والبلاد والأزمنة والفتاوي.

وبعبارة أخري: هذا الارتكاز معلول للعادات والفتاوي ونحوها، وليس ارتكازاً متشرعياً كاشفاً عن البيان الشرعي؛ ولذا جرت السيرة علي الخلاف كما سبق، مع أنه معارض بمثله.

والإنكار للنظر من جهة الغيرة أو اللوازم المحرمة المصاحبة للنظر، لا مطلقاً علي ما سبق، فلاحظ.

الدليل الثامن عشر: اجتناب النبي والأئمة (عليهم السلام) واتباعهم عن النظر

ما ذكره في المهذب كمؤيّد، حيث قال: «منها: ملازمة النبي (صلي الله عليه و آله) والأئمة الهداة (عليهم السلام) والتابعين لهم بالاجتناب عن ذلك، نحو اجتنابهم عن سائر المحرمات»((2)).

وفيه: إنّ الفعل لا يدل علي الوجوب، والترك لا يدل علي الحرمة.

الدليل التاسع عشر: معرفة المسلمين والمسلمات بالتستر

ما ذكره في المهذب بعنوان المؤيد، حيث قال: «إنّ أرباب سائر الأديان السماوية، بل وغيرهم يعرفون المسلمين والمسلمات بهذه الخصيصة في الأعصار السابقة، ويجعلون ذلك من شعار الإسلام»((3)).

1- مستمسك العروة الوثقي 5: 247.

2- مهذب الأحكام 24: 41.

3- مهذب الأحكام 24: 41.

ويرد عليه: إنه إن أريد بمعرفة المسلمين بذلك كون كل متستر مسلماً أو متشرعاً، ففيه: إنه لو سُلم لا يفيد المدعي، أي: وجوب الستر.

وإن أريد بذلك كون كل مسلم أو متشرع متستراً، ففيه: ما تقدّم((1)) من جريان سيرة كثير من المتشرعة علي كشف الوجه والكفين.

وبعبارة أخري: معرفة المسلم أو المتشرع بالتستر لا يستلزم التساوي بين مفهوم المتشرع والمتستر؛ لإمكان كونه لازماً أخص، ومن الواضح أن وجود اللازم الأخص، وإن استلزم وجود الأعم، لكن انتفاءه لا يستلزم انتفاءه، فيمكن أن يكون وزان التستر وزان حف الشارب أو غسل الجمعة مثلاً، فإنه وإن عرف به المتشرع، لكن ذلك لا يستلزم الانتفاء عند الانتفاء.

ومنه يظهر الكلام في مسألة جعل ذلك من شعار الإسلام.

الدليل العشرون: ارتكاز كون النظر معصية توجب التوبة

ما ذكر في المهذب بعنوان المؤيد، فقال: «صحة التوبة بالنسبة إلي الناظرين والنظارات إلي الوجه والكفين، فيعلم من ذلك أنّ عده من المعصية كان مرتكزاً في الأذهان»((2)).

وقال في موضع آخر: «ولو رجعنا إلي فطرة النساء عند إرادة التوبة عما ارتكبن من المحرمات يعدن((3)) ذلك منها، ويتبن من كشف وجوههن وأيديهن أيضاً»((4)).

1- في الدليل الثالث والعشرين من أدلة القول بالجواز. راجع: الصفحة 239.

2- مهذب الأحكام 24: 41.

3- كذا، والظاهر «يعددن».

4- مهذب الأحكام 5: 238.

وفيه: إنّ التوبـة أنما هي من الملازمات المحرمة المصاحبة عادة للنظر أو الكشف، لا من نفسـهما، أو لكون فتوي المقلد الحرمة لا مطلقاً؛ مع أن التوبة قد تكون من ارتكاب المكروه، بل قد تكون من فعل المباح، بل ربما تكون من ممارسة الضـرورات التكوينية الملازمة للوجود الإمكاني.

قـال السـيد الوالـد في فقه العقائـد: «وذلك مثل كلمات الأئمـة (عليهم السـلام) وقبلهم الرسول (صـلي الله عليه و آله) فيما قـد يظهر منه الاعتراف بالمعصـية، بينما أنهم (عليهم السـلام) معصومون قطعاً، ولا يعملون حتي ترك الأولي أيضاً، فالاعتراف إشارة إلي الأمر التكويني من نقص الممكن ذاتاً، فإن الإنسان يريـد بهـذا الاعتراف أن يؤدي حق العبوديـة، وأن يكمل ذلك النقص الإمكاني بالمقـدار الممكن، مثله مثل من يأتي بالخبز اليابس والماء المالح لضـيف عظيم في حال كونه لا يملك غيرهما، فإنه يعتذر أشد الاعتذار من الضـيف، مع أن عمله ليس حتي ترك الأولي الفاعلي، وإنما يشـير إلي ترك الأولي الفعلي، ويعتـذر لسـد النقص الذي لا يملك المعتذر فيه الكمال، وهكذا عمل الأنبياء واعتذارت الأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) في قباله تعالي»((1)).

وقد ذكرنا تفصيله في غير المقام.

والخلاصة: إنّ التوبة لا تدل علي التحريم، بل هي أعم منه، وقد ورد في الحديث عن النبي (صـلي الله عليه و آله) : «وإني لاستغفر الله في كل يوم سبعين مرة»((2)).

وفي الأدعية المأثورة: «اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته، وكل خطيئة

1- الفقه (العقائد): 27.

2- مستدرك الوسائل 5: 320.

أخطأتها»((1)).

وأما الارتكاز فقد مضي البحث عنه((2)).

الدليل الواحد والعشرون: قصور أدلة جواز النظر عن الدلالة

ما ذكره في المهـذب بعنوان المؤيّد من «قصور ما اسـتدل به علي الجواز عن الدلالة عليه، كما يأتي، وإن ناقش العلماء في ذلك فإنّ شأنهم المناقشة في المسلمات فضلاً عن الأمور الاجتهادية من الأحكام»((3)).

وفيه: إنه لو سلم فهو غير فادح؛ لجريان أصالة البراءة أو استصحاب البراءة أو كليهما معاً لو وصلت النوبة إلي الشك؛ إذ الجواز لا يحتاج إلي دليل اجتهادي بخلاف المنع، وقد سبق الكلام في ذلك((4)).

الدليل الثاني والعشرون: تتبع الأخبار يؤذن بالمنع من النظر

ما ذكره السـيد الخوئي، حيث قال: «وقد تحصل من جميع ما تلوناه عليك لحد الآن أنّ مقتضـي الصـناعة بالنظر إلي أدلة الباب نفسـها بعد ضم بعضها إلي بعض، والتدبر فيما يقتضيه الجمع بين الأدلة هو اختيار القول بالجواز، كما ذهب إليه شيخنا الأنصاري مصرّاً عليه.

لكن مع ذلك كله في النفس منه شيء، والجزم به مشكل جداً، ولا مناص من الاحتياط الوجوبي في المقام - كما فعله الماتن ونعم ما صنع -

---

1- إقبال الأعمال 3: 332.

2- في الدليل السابع عشر من أدلة القول بالتحريم. راجع: الصفحة 302.

3- مهذب الأحكام 24: 41.

4- في الدليل السادس والعشرين من أدلة القول بالجواز. راجع: الصفحة 251.

وذلك لما ثبت من تتبع الآثار واستقصاء الموارد المتفرقة من الأخبار اهتمام الشارع الأقدس بشأن الأعراض اهتماماً بليغاً، بحيث يعلم من مذاقه التضييق فيما دون النظر، فضلاً عنه، والتشديد في ناموس المسلمين بالنهي عما يخالفه تحريماً أو تنزيهاً، كما يفصح عنه نهيه عن خروجهن للجمعة والجماعات علي ما هي عليه من الفضل والمثوبات، وكذا النهي عن حضورهن لتشييع الجنائز، والمنع عن اختلاطهن مع الرجال في الأسواق الوارد في نهي علي (عليه السلام) أهل الكوفة عن ذلك، والنهي عن المحادثة معهن وسماع صوتهن، فيطمع الذي في قلبه مرض، وعن تقبيل البنات بعد بلوغهن ست سنين، وعن التسليم علي المرأة الشابة، حيث ورد أن علياً (عليه السلام) كان لا يسلم عليهن، وعن الجلوس في مكان قامت عنه المرأة والحرارة بعد باقية؛ لكونه مهيجاً للشهوة، إلي غير ذلك من الموارد المتفرقة التي لا تخفي علي المتتبع، ومعه كيف يمكن الحكم بالجواز سيما أنّ الوجه مجمع الحسن، ومركز الجمال، ومثار الفتنة والنظر إليه من مزال الأقدام ومواقع الهلكة غالباً»((1)).

وفي المهذب ذكر مجموعة من الموارد الأخري: «منها: قول النبي (صلي الله عليه و آله) : النساء عي وعورة، فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت، ومنها: قول النبي (صلي الله عليه و آله) : لا تنزلوا النساء الغرف((2)). وقوله (صلي الله عليه و آله) : ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكن تمشي في جانب الحائط والطريق، وقول

1- شرح العروة الوثقي 12: 80.

2- لعلّ المراد منه الغرف الفوقانية حتي لا ينظرون إلي الشارع مثلاً.

أبي عبد الله (عليه السلام) : من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله، وعنه (عليه السلام) : فيما أخذ رسول الله (صلي الله عليه و آله) البيعة علي النساء أن لا يحتبين((1))، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء((2))، وعنه (صلي الله عليه و آله) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت((3)) في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم... وكذا يشهد له كيفية بيعة النبي (صلي الله عليه و آله) للنساء، فإنه لما بايع النساء وأخذ عليهن دعا بإناء، فملأه ثم غمس يده في الإناء، ثم أخرجها ثم أمرهن أن يدخلن أيدهن فيغمسن فيه، إلي غير ذلك مما لا يحصي»((4)).

وفيه: إنّ التضييق في ما دون النظر لا يستلزم التضييق في نفس النظر؛ لإمكان وجود مفسدة في تحريم النظر، أو وجود مصلحة راجحة أو مساوية لمفسدة التحريم تقتضي الحكم بالجواز، كمصلحة التسهيل مثلاً، وقد مضي بعض الكلام في ذلك((5))، ولو فرض عدم كفاية الاحتمال في المقام يمكن القول: إنّ تجويز الشارع للنظر يكشف كشفاً إنّياً عن وجود المفسدة المزبورة، أو وجود المصلحة المذكورة، وقد اعترف السيد الخوئي((6)) بدلالة صحيحة علي بن سويد علي جواز النظر، كما مضي تفصيل الكلام في سائر الأدلة في أدلة القول بالجواز، فراجع.

1- احتبي الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيديه. الصحاح 6: 2307.

2- ربما المراد الخلوة.

3- كذا، والظاهر «فلا يبت»، وفي جامع أحاديث الشيعة 25: 654 «فلا يلبث».

4- مهذب الأحكام 5: 232.

5- في الدليل الرابع عشر من أدلة القول بالحرمة. راجع: الصفحة 292.

6- شرح العروة الوثقي 12: 78.

لا يقال: جميع ما ذكر دال علي عكس المطلوب، حيث إنها تثبت الكراهة في منتهي الأمر.

فإنه يقال: قال في المهذب: «وهذه الأخبار وإن حملها الأصحاب علي الآداب في الجملة، ولكن لا شك في إمكان استفادة الأصل المزبور منها»((1))، أي: عدم الجواز.

لا يقال: حتي لو كانت هذه الموارد مقطوعة الحرمة لدلّت علي جواز ما نحن فيه، فالشارع الذي يهتم بأمر المرأة حتي يحرم جعل يدها في إناء جعل الرجل يده فيه - فرضاً - كيف لم يقل حتي مرة واحدة يحرم النظر إلي وجه المرأة وكفيها؟

فإنه يقال: قال تعالي: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}((2)).

لا يقال: الكلام في هذا الدليل في حد ذاته لا المطلقات، والأدلة السابقة الدالة علي الجواز، فكيف لم ينص الشارع حتي في مورد واحد علي وجوب ستر الوجه مع اهتمامه؟ فهذا يدل علي جواز كشف الوجه وإلا لبين، ولو كان لبان، خاصة مع ملاحظة الموارد المذكورة التي فرضنا دلالتها علي الحرمة.

فإنه يقال: الإشكال قابل للتأمل.

والحاصل: صحيح أنّ الشارع احتاط كثيراً في قضية المرأة، ونحن نؤمن بالاحتياط، بل نقول للمؤمنين أن لا يفكروا في الحرام، بل لا يتصوروه.

1- مهذب الأحكام 5: 233.

2- النور: 30.

وقد كان من المفروض – طبقاً لهذه الأجواء – أن يحرم النظر، لكنه لم يحرمه لمفسدة في التحريم، كما لو أراد ابن الشخص أن يأكل شيئاً يضره، وأراد الأب أن ينهاه، لكنه يلاحظ أنه لو شدد عليه انفلت منه، ولأجل ذلك أباحه له، وكذا الشارع، إما لمصلحة التسهيل أو لمصالح أخري أباح النظر.

الدليل الثالث والعشرون: لو كان جواز النظر ثابتاً لكان من الواضحات المشهورات

ما ذكره السيد الخوئي، حيث قال: «علي أنه لو كان الجواز ثابتاً في مثل هذه المسألة الكثيرة الدوران لكان من الواضحات المشهورات، مع أنه لم ينقل القول به صريحاً من المتقدمين، إلا الشيخ الطوسي وبعض من تبعه من المتأخرين»((1)).

وفيه: إنه يمكن عكس الدليل بأن يقال: إنه لو كان التحريم ثابتاً في مثل هذه المسألة الكثيرة الدوران لكان من الواضحات المشهورات، مع أنه لم ينقل القول به صريحاً من المتقدمين إلا عن ابن البراج وابن إدريس، بل قال في الرياض: «مضافاً إلي ندرة القول بالمنع مطلقاً؛ لعدم نقله إلا عن التذكرة وفخر الدين((2))، وإن مال إليه بعض من تأخر عنهما»((3)).

لكن سيأتي – إن شاء الله تعالي – أنّ ظاهر عبارة ابن البراج وابن إدريس هو التحريم.

علي أنه مضي القول بالجواز من الكليني في الكافي، ويبعد تفرده علي

1- شرح العروة الوثقي 12: 81.

2- وهما من المتأخرين.

3- رياض المسائل 10: 71.

خلاف مَن تقدمه أو عاصره بهذه الفتوي. فقد عقد في الكافي باباً تحت عنوان (باب ما يحل النظر إليه من المرأة)((1))، وقد ذكر فيه مجموعة من الروايات تدل علي جواز النظر إلي الوجه والكفين والكحل والخاتم وما أشبه، بضميمة ما في مقدمة الكافي: «وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهم السلام) ، والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله عزّ وجلّ وسنة نبيه (صلي الله عليه و آله) ، وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله تعالي بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملتنا، ويقبل بهم إلي مراشدهم... وقد يسر الله – وله الحمد – تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخيت... عمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره إلي انقضاء الدنيا»((2)).

قال الشيخ الطوسي في الخلاف في قوله تعالي {إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها}: «وقال المفسرون: الوجه والكفان»((3)).

وقال المحقق في المعتبر: «أما المرأة الحرة فجسدها عورة خلا الوجه، بإجماع علماء الإسلام، ولقوله (صلي الله عليه و آله) : جسد المرأة عورة، وكذا الكفان عند علمائنا، وبه قال مالك والشافعي، وقال الخُرقي من الحنابلة: هما عورة، لنا أنّ العادة ظهورهما للأخذ والعطاء، فلم يكونا من العورة، ولما روي عن ابن

1- الكافي 5: 520.

2- الكافي 1: 8-9.

3- الخلاف 4: 248.

عباس في قوله {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قال الوجه والكفان»((1))

ولا يخفي أنّ هذه العبارة قوية جداً تدل علي إجماع علماء الشيعة في: (أنّ الوجه والكفين ليسا بعورة) لكن هنالك شبهة، وهي: إنّ العبارة المذكورة في الصلاة لا النكاح، فهل يظهر منها أنّ العورة الصلاتية هي العورة في غيرها؟ ففي العبارة نوع من الغموض، لا أقل من كشفها عن رأي المحقق.

وقد ادعي صاحب الرياض((2)) ندرة القول بالمنع مطلقاً، وادعي أيضاً((3)) اعتضاد أدلة القول بالجواز بالشهرة في الجملة الظاهرة والمحكية، وقال: «بحيث ذهب الأكثر إلي حلّه في الجملة أو مطلقاً»((4)).

وقد مضي ذكر أسماء مجموعة من الفقهاء أفتوا بالجواز فراجع((5)).

هذا مضافاً إلي أنّ شهرة القول بالتحريم بين المتقدمين دليل من الأدلة، ويمكن أن يعارض الدليل دليل أقوي منه، كما في مسألة منزوحات البئر.

علي أنّ السيرة الخارجية تدل علي وضوح الجواز كما سبق((6)).

الدليل الرابع والعشرون: الشهرة بين القدماء

ما ذكره في المسائل الفقهية، حيث قال: «لا يبعد دعوي أنّ المشهور بين

1- المعتبر 2: 101.

2- رياض المسائل 10: 71.

3- رياض المسائل 10: 69.

4- رياض المسائل 10: 70.

5- في الدليل الخامس عشر من أدلة القول بالتحريم. راجع: الصفحة 294.

6- في الدليل الثالث والعشرين من أدلة القول بالجواز. راجع: الصفحة 239.

القـدماء عـدم الجواز، وهذا يكشف إما عن كون الأمر كان كذلك إلي زمان المعصومين (عليهم السـلام) أو عن فهمهم من الأخبار ذلك، ولاـ يجوز لنـا أن نتعـدي عمـا فهموه؛ لأـنهم أهـل الاطلاـع واللغـة، ومن البعيـد أن تخفي عليهم هـذه المسألـة التي هي محـل الابتلاـء عندهم»((1)).

وقد ذكر بعض عباراتهم، فراجع.

منهـا: قـال المفيـد في المقنعـة: «وإذا أراد الرجل أن يعقـد علي امرأة فلا حرج عليه أن ينظر إلي وجهها قبل العقـد، ويري يـديها بارزة من الثوب، وينظر إليها ماشـية في ثيابها، وإذا أراد ابتياع أمـة نظر إلي وجهها وشـعر رأسـها، ولا يحل له أن ينظر إلي وجه امرأة ليست له بمحرم ليتلـذذ بذلك دون أن يراها للعقد عليها، ولا يجوز له – أيضاً – النظر إلي أمة لا يملكها؛ للتلذذ برؤيتها من غير عزم علي ذلك لابتياعها، ولا بأس بالنظر إلي وجوه نساء أهل الكتاب وشعورهن؛ لأنهن بمنزلة الإماء، ولا يجوز النظر إلي ذلك منهنّ لريبة»((2)).

والعبارة غير صريحة في الفتوي بالتحريم؛ وذلك لاحتمال إرادة انتفاء جواز النظر إلي المجموع المركب عند الانتفاء، وقد سبق نظيره.

ثم إنّ قوله: (ليتلـذذ بذلك) مشـعر بخلاف المطلوب، فإنه لو لم يكن فرق بين التلذذ وعدمه لم يكن وجه لتقييده بذلك، مع أنه كتاب فتوي، لا أقل من إجمال العبارة وغموضها، فلا يمكن نسبة الفتوي بحرمة النظر إلي

1- المسائل الفقهية: 75.

2- المقنعة: 520.

الوجه والكفين إليه.

والحاصل: لا أري أن العبارة صريحة في فتواه في التحريم، وعلي فرض كونه صريحاً لم تحصل به الشهرة.

وقال أبو الصلاح الحلبي: «وإذا أراد نكاح امرأة جاز له أن ينظر إلي وجهها وبدنها وماشية في ثيابها»((1)).

وقال ابن زهرة في الغنية: «ويجوز لمن أراد نكاح امرأة أن ينظر إلي وجهها وكفيها بدليل إجماع الطائفة»((2)).

وقال ابن حمزة في الوسيلة: «وإذا أراد أن يملك بامرأة جاز له النظر إلي محاسنها ومشيها وجسدها فوق الثياب»((3)).

لكن هـذه العبـارات لا تـدل علي المـدعي، حيث لا مفهوم لها، وعلي فرضه لا تـدل علي انعقاد الإجماع عليه، بل علي الجانب الإيجابي فحسب.

نعم، هنالك عبارتان تدلان علي المدعي ظاهراً، وهما:

قال ابن البراج في المهـذب: «ويجوز للرجل النظر إلي وجه المرأة التي يريـد العقد عليها وإلي محاسـنها وجسـمها من فوق ثيابها، فإن لم يكن مريداً للعقد عليها لم يجز له شيء من ذلك((4)).

وقال ابن إدريس في السرائر: «لا يجوز للرجل الأجنبي من المرأة أن

1- الكافي في الفقه: 296.

2- غنية النزوع: 355.

3- الوسيلة: 314.

4- المهذب 2: 221.

ينظر إليها مختاراً، فأما النظر لضـرورة أو حاجـة فجائز... والحاجة مثل أن يتحمل شـهادة علي امرأة فله أن ينظر وجهها من غير ريبة ليعرفها ويحققهـا، وكـذلك لو كـانت بينه وبينها معاملـة أو مبايعـة فيعرف وجهها ليعلم من التي يعطيها الثمن إن كانت بائعـة، أو المثمن إن كانت مبتاعة، ومثل الحاكم إذا حكم عليها، فإنه يري وجهها ليعرفها ويجليها... فأما إذا نظر إلي جملتها يريد أن يتزوجها فعندنا يجوز أن ينظر إلي وجهها وكفيها فحسب»((1)).

وقوله: «عندنا» ليس صريحاً في الإجماع، بل يحتمل إردة أنه كذلك عنده.

فتحصـل من ذلك أنّ ظاهر كلام ابن إدريس وابن البراج دال علي المـدعي، وإذا ضم إليهما ما ذكره المفيـد وأبو الصـلاح الحلبي وابن زهرة وابن حمزة صار المجموع ستة، فهل هي ناهضة لإثبات الشهرة بين المتقدمين؟ خاصة مع ملاحظة فتوي الشيخ الطوسي بالجواز في التفسير والمبسوط والخلاف، وكذا الكليني.

وأمّا صاحب الرياض – وهو الفقيه الـذي يعتني بكلامه – فقـد ادعي نـدرة القول بالتحريم، ولـم يعرف إلا عن التـذكرة، وهو من المتأخرين، وقد ذهب الأكثر إلي حليته في الجملة أو مطلقاً.

ولو فرض أنها دلت علي الشـهرة بين المتقـدمين، ولم يكن القول الآخر مشـهوراً، فتأتي المناقشات الصـغروية التي مرّت في الـدليل الثالث والعشرين، حيث يمكن أن يرفع اليد عنها لدليل أقوي.

1- السرائر 2: 608.

ولعله يمكن أن يقال: إنّ كلمة (عندنا) تستعمل في ثلاثة موارد:

الأول: أن تكون مسبوقة بنقل أقوال العامة أو ملحوقة به، وفي هذا المورد يكون لها ظهور في دعوي الإجماع.

الثاني: أن تكون مسبوقة بنقل أقوال الخاصة أو ملحوقة به، وفي هذا المورد تكون ظاهرة في إبداء النظر الاجتهادي.

الثالث: أن تستعمل مجردة، وفي هذا المورد يحتمل الأمران.

ولم يثبت عندنا لكلمة (عندنا) المجردة حقيقة اصطلاحية خاصة، فتبقي علي معناها اللغوي المحتمل للأمرين.

وهذه بعض العبارات عن ابن إدريس تكشف عن استخداماته المختلفة:

قال: «وإن كان((1)) مخاطباً بالشرائع عندنا، وعند الأكثر من العلماء»((2)).

وقال: «وهو مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد النعمان (رحمة الله) ، والأول مذهب أبي جعفر الطوسي (رحمة الله) ، وقد قلنا ما عندنا في ذلك وحققناه، وهو أنها إن كانت لها عادة مستقيمة مستمرة فمذهب شيخنا أبي جعفر وقوله صحيح»((3)).

وقال: «وقال السيد المرتضي في مصباحه: ومن فاتته صلاة الكسوف وجب عليه قضاؤها، إن كان قرص المنكسف احترق كله، فإن كان إنما احترق بعضه فلا يجب عليه القضاء، وقد روي وجوب القضاء علي كل

1- أي: الكافر.

2- السرائر 1: 126.

3- السرائر 1: 143.

حال، والأول أظهر، وروي: أن مَن تعمد ترك هذه الصلاة وجب عليه مع القضاء الغسل. قال محمد بن إدريس: وقد قلنا ما عندنا في ذلك من القضاء وغيره، فلا وجه لإعادته»((1)).

وقال: «وسيأتي الكلام في باب المغمي عليه، ونذكر ما عندنا في ذلك واختلاف أصحابنا فيه»((2)).

وقال: «قال محمد بن إدريس: أما قوله (رحمة الله) : أو يقوم به بعضهم، فيسقط عن الباقين، فقد قلنا فيما تقدم ما عندنا فيه، وأما قوله: وإن كانوا إناثاً لم يلزمهن القضاء، فنعم ما قال، وذهب إليه، فإنه الصحيح من الأقوال، وذهب شيخنا المفيد (رحمة الله) إلي خلاف ذلك»((3)).

وقال: «وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك، وتكلمنا عليه قبل هذا، والذي ذهب إليه شيخنا أخيرا هو الصحيح»((4)).

وفي العبارة التي نقلناها في المقام لم يذكر الخلاف لا قبلها ولا بعدها.

فالمدعي أن كلمة (عندنا) مجملة فلا تدل علي شهرة ذلك عند القدماء.

فقول السيد الرجائي: «وقوله عندنا يدل علي شهرة ذلك عند الإمامية، فلا يبعد دعوي أن المشهور بين القدماء عدم الجواز»((5)) غير تام.

1- السرائر 1: 324.

2- السرائر 1: 365.

3- السرائر 1: 408.

4- السرائر 1: 455.

5- المسائل الفقهية: 75.

ثم إنه لو فرض ظهور العبارة في دعوي الشهرة عورضت بدعوي الرياض الندرة، كما تقدّم قبل قليل.

ولو فرض عدم نهوضها بإثبات شهرة المتقدمين كفت دلالتها علي الشهرة بين المتأخرين.

قال الفقيه الهمداني في بحث (انفعال ماء البئر بمجرد الملاقاة): «مع معارضة إجماعاتهم المنقولة والشهرة المحققة بما هو أقوي منها في إفادة الوثوق، وهي الشهرة بين المتأخرين ونقل إجماعهم عليه؛ لأنّ إعراضهم عن طريقة القدماء وهدمهم ما أسسوه مع شدة اهتمامهم في تصحيح مطالب السابقين كاشف عن أنّ بنيانهم ليس علي أصل أصيل»((1)).

فهنالك بحث في تعارض شهرة المتقدمين والمتأخرين، فقد ذهب البعض إلي تقديم الأول؛ لأنهم كانوا أقرب إلي عهد الروايات، وذهب آخرون إلي تقديم الثاني؛ لأنهم أدق، وقد اجتمعت الأدلة عندهم بعد أن كانت الكتب متفرقة عند المتقدمين، منتهي الأمر التكافؤ بينهما فتتعارض الشهرتان.

هذا، مع ما سبق من إمكان رفع اليد عن شهرة القدماء بدليل أقوي منها.

الدليل الخامس والعشرون: الروايات الدالة علي حبس النساء في البيوت

ما دل من الروايات علي حبسهن في البيوت، ذكره في المسائل الفقهية((2)).

1- مصباح الفقيه 1: 174.

2- المسائل الفقهية: 53.

ويرد عليه:

أولاً: ما ربما يقال: إنّ هذه الروايات ضعيفة السند بأجمعها((1)).

الحديث الأول: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ الله خلق حواء من آدم، فهمة النساء الرجال، فحصنوهن في البيوت((2))»((3)).

وهو مجهول بعبد الله بن محمّد، وهو مشترك، وعبد الرحمان بن سيابة، ولم تثبت وثاقته.

الحديث الثاني: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ الله خلق آدم من الماء والطين، فهمة ابن آدم في الماء والطين، وخلق حواء من آدم، فهمة النساء في الرجال»((4)).

ومع قطع النظر عن مشكلة التعليق فهو مرويٌّ عن الواسطي، وهو مجهول.

الحديث الثالث: عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «إنّ المرأة خلقت من الرجل، وإنما همتها في الرجال، فاحبسوا نساءكم، وإن الرجل خلق من الأرض، وإنما همته في الأرض»((5)).

ولا إشكال في السند إلا غياث بن أبي إبراهيم، وفي نسخة غياث بن

1- جامع أحاديث الشيعة 20: 261.

2- وهنا بحث، وهو هل انّ مفهوم هذه الروايات احبسوهنّ في البيوت أو زوجوهنّ؛ فلأنّ همتها في الرجل فزوجوها حتي تكون محصنة؟

3- وسائل الشيعة 20: 62.

4- الكافي 5: 337.

5- علل الشرائع 2: 498.

إبراهيم، وهو ثقة لكن الأوّل غير مذكور في الرجال، فهل يمكن إثبات اتحادهما؟.

الحديث الرابع: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : «خلق الرجال من الأرض وإنما همهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرجال، وإنما همها في الرجال، احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال»((1)).

وهي ضعيفة بوهب بن وهب، وهو من أكذب البرية((2)).

وهناك روايات أخري في الباب تحت رقم 8 و 9 و 10، وكلها إما ضعيفة أو مجهولة((3)).

ويمكن دفع إشكال ضعف السند بوجود بعض الروايات المعتبرة مذكورة في أبواب أخري تفيد هذا المعني، ففي الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلي الله عليه و آله) وسلم: النساء عيٌّ وعورة، فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العي بالسكوت»((4)).

ثانياً: إنه لا شك في كونه حكماً أخلاقياً، ولم نرَ مَن أفتي بوجوب الحبس كما أنّ سيرة المتشرعة جارية علي عدمه، فلا يستفاد منه حكم إلزامي.

قال العلامة المجلسي (رحمة الله) في مرآة العقول: «ويدل علي لزوم منعهن من

1- الكافي 5: 337.

2- إختيار معرفة الرجال 2: 597.

3- جامع أحاديث الشيعة 20: 262.

4- الكافي 5: 535.

الخروج عـن الـبيوت مـن غير ضـرورة إمّـا وجوبـاً مـع خـوف الفتنـة، أو نظرهـن إلي الرجـال علي تقـدير حرمتـه، واسـتحباباً في غير تلك الصورة»((1)).

ثالثاً: إنّ بين الحبس والكشف والنظر عموماً من وجه، فالحبس لا ينافي الكشف والنظر، كما لو زار المرأة في البيت شخص أجنبي ونظر إلي وجهها، وكما لو احتوي البيت الواحد علي العوائل المتعددة.

ورابعاً: إنّ مقتضي الجمع بين ما دل علي جواز الكشف والنظر وهذه الروايات حمل هذه الروايات علي الأفضلية.

هذا، مع جريان بعض الأجوبة المتقدمة في المقام أيضاً.

الدليل السادس والعشرون: الروايات الدالة علي أن المرأة عورة

ما دل من الروايات علي أنّ المرأة عورة:

منها: ما رواه في الكافي بسـند صـحيح: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السـلام) قال: «قال رسول الله (صلي الله عليه و آله) : النساء عي وعورة، فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العي بالسكوت»((2)).

ومنها: ما فيه أيضاً بسـند موثق: عن عدة من أصـحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسـي، عن سـماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اتقوا الله في الضعيفين - يعني بذلك اليتيم والنساء - وإنما هن عورة»((3)).

1- مرآة العقول 20: 373.

2- الكافي 5: 535.

3- الكافي 5: 511.

إلي غيرهما من الروايات.

قال العلامة المجلسي في المرآة: «العي: العجز عن البيان، أي لا يمكنهن التكلم بما ينبغي في أكثر المواطن، فاسعوا إلي سكوتهن لئلا يظهر منهن ما تكرهونه، فالمراد بالسكوت سكوتهن، ويحتمل أن يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين، وعدم التكلم معهن؛ لئلا يتكلمن بما يؤذيهم»((1)).

وجه الاستدلال: إنّ التنزيل يقتضي ترتيب جميع أحكام المنزّل عليه علي المنزّل، أو أظهر الأحكام، وحيث إنّ أظهر أحكام العورة وجوب الستر وحرمة النظر يجب علي المرأة ستر جميع جسدها، ويحرم النظر إلي جميع جسدها.

ويرد عليه:

أولاً: إنّ العورة في اللغة عبارة عما يستحيي منه وينبغي ستره.

قال في النهاية: «العورات: جمع عورة، وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر... ومنه الحديث: المرأة عورة، جعلها نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت»((2)). ونحوه ما في المصباح المنير((3)).

وفي الآية الكريمة: {يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ}((4))، والأصل بقاء اللفظ علي معناه اللغوي وعدم نقله إلي معني جديد.

1- مرآة العقول 20: 373.

2- النهاية في غريب الحديث 3: 318.

3- المصباح المنير 2: 437.

4- الأحزاب: 13.

وهنالك روايات كثيرة تذكر فيها كلمة العورة بهذا المعني مروية في الكافي.

إذا تم ذلك نقول: لم يدل دليل علي وجوب ستر كل عورة.

ثم إنه لو فرض وقوع الاشتراك بين المعنيين لم يمكن الاستدلال بهذه الأحاديث في المقام لطروء الإجمال.

ولو سلم نقل اللفظ للمعني الجديد، وهجر المعني القديم فالظاهر إرادة المعني اللغوي؛ لأنه المنساق من هذه الأخبار، ولو علي نحو المجاز.

ويرد عليه: إنّ العورة وإن أريد بها معناها اللغوي لا ـ معناها الاصطلاحي، إلا أنه ورد الأمر بسترها في الصحيحة، وإن لم يرد الأمر في الموثقة، والأمر ظاهر في الوجوب.

مع أنه لو سلم النقل فظاهره التنزيل المقتضي لترتيب كل الآثار أو أظهرها.

ثانياً: إنه لا شك في كونه حكماً أخلاقياً، فلا يستفاد منه حكم إلزامي كما سبق.

وثالثاً: إنه يمكن تخصيص هذه الروايات بأدلة الجواز.

هذا، مع جريان بعض الأجوبة المتقدمة في المقام أيضاً.

الدليل السابع والعشرون: الروايات الدالة علي وجوب الستر حال الإحرام

ما دل علي وجوب الستر في حالة الإحرام، استدل بذلك في المسائل الفقهية((1))، كقول أبي عبد الله (عليه السلام) : «المحرمة تسدل الثوب علي وجهها إلي

1- المسائل الفقهية: 48.

الذقن»((1)).

و(تسدل) جملة خبرية، فتفيد الوجوب علي المعروف((2)).

وغيرها من الروايات.

وفيه: إنّ هذه الروايات - حيث وردت في مقام توهم الحظر - لا تدل علي الوجوب.

لكن يمكن الإشكال في الجواب بأنه وإن تمَّ في بعض روايات الباب لا يتم في بعضها الآخر، مثل ما رواه محمّد بن علي بن الحسين (عليه السلام) بإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن المحرمة فقال: «... وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستتر بيدها من الشمس»((3)).

وفيه: إنه مع تأتّي الجواب السابق يمكن حمله علي الأفضلية بقرينة الأدلة المجوزة، علي ما سبق.

هذا، مع جريان بعض الأجوبة المتقدمة في المقام أيضاً. وقد سبق بعض الكلام في ذلك((4)).

الدليل الثامن والعشرون: الوجدان

قال في المهذب: «إنّ كل من رجع إلي وجدان كل ذي غيرة من العقلاء الذين يعتنون بعرضهم من جميع أرباب الملل والأديان يجد في فطرة

1- من لا يحضره الفقيه 2: 342.

2- هداية المسترشدين 2: 681؛ فوائد الأصول 3: 412؛ نهاية الأفكار 1-2: 180.

3- من لا يحضره الفقيه 2: 344.

4- في الدليل السادس عشر من أدلة القول بالجواز. راجع: الصفحة 220.

عقولهم أصالـة العورتية في المرأة مطلقاً، إلا ما نصت الشـريعة المقدسة علي الخلاف، والله جلّ جلاله غيور، ومن غيرته أنه حرم الفواحش كمـا في الحـديث، فأصالـة الستر في النساء وجـداني لكل ذي فطرة سـليمة، يرجع إلي فطرته مع التفاته إلي تحفظ العرض، وهـذا الأصـل الفطري يكفي في اعتباره عدم ثبوت الردع عنه»((1)).

ويرد عليه: إنّ إصالـة العورتيـة باعتبـار اللوازم، أو باعتبار معرضـية النظر للفتنـة والفساد، لا باعتبار ذاته، مع أنّ هـذا الملاك يمكن أن يكون مزاحماً عند العقلاء بملاك مساوٍ أو أقوي، فتأمّل.

مضافاً إلي ثبوت الردع عن هذا الأصل بالأدلة السابقة.

القول الثالث: التفصيل بين النظرة الأولي وغيرها

اشارة

أما القول الثالث: فهو التفصـيل بين النظرة الأولي فتجوز، وغيرها فلا تجوز، وهو اختيار المحقق الحلي في الشرائع((2))، والعلامة في أكثر كتبه((3))، والشهيدين في اللمعة والروضة((4)).

أدلة القول الثالث

اشارة

واستدل علي هذا القول بأدلة:

1- مهذب الأحكام 5: 232.

2- شرائع الإسلام 2: 495.

3- تحرير الأحكام 3: 419.

4- اللمعة الدمشقية: 160؛ الروضة البهية 5: 99.

الدليل الأول: المنساق من أدلة الجواز هو المرة الأولي

ما ذكره في المهذب، حيث قال: «لانّ المنساق من أدلة الجواز – علي فرض تمامية الدلالة – أنما هو المرة الأولي دون غيرها»((1)).

وفيه نظر؛ لمكان الإطلاق في تلك الأدلة.

الدليل الثاني: استنكار المتشرعة للمرة الثانية

ما ذكره فيه أيضاً، حيث قال: «ويشهد له استنكار المتشرعة للأولي فضلاً عن الثانية... وبالجملة حتّي الفساق يستنكرون ذلك من أهل الإيمان والدين، فضلاً عن المتشرعات والمتشرعين»((2)).

وفيه نظر؛ إذ الاستنكار للوازم ونحوها علي ما تقدم.

الدليل الثالث: الروايات الواردة في جواز النظرة الأولي

اشارة

الروايات الواردة في المقام، وهذا هو العمدة.

منها: ما رواه الصدوق في الفقيه: قال (عليه السلام) : «أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك»((3)).

وهي مرسلة فينطبق عليها البحث في مراسيل الصدوق.

ومنها: ما في الفقيه: وقال الصادق (عليه السلام) : «من نظر إلي امرأة فرفع بصره إلي السماء، أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتّي يزوجه الله من الحور

1- مهذب الأحكام 24: 43.

2- مهذب الأحكام 24: 43.

3- من لا يحضره الفقيه 3: 474.

العين»((1)).

ومنها: ما في الفقيه أيضاً قال: وفي خبر آخر: «لم يرتد إليه طرفه حتّي يعقبه الله إيماناً يجد طعمه»((2)).

وهما مرسلتان.

ومنها: ما في عيون الأخبار: عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلي الله عليه و آله) : يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فليس لك يا علي إلا أول نظرة»((3)).

وفيها بعض المجاهيل، كعبد الله بن محمّد الرازي.

ومنها: ما في معاني الأخبار: قال رسول الله (صلي الله عليه و آله) : «يا علي، أول النظرة لك والثانية عليك لا لك»((4)). وهي مرسلة.

ومنها: ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : «انّ رسول الله (صلي الله عليه و آله) قال له: يا علي، لك كنز في الجنة وأنت ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنّ لك الأولي وليست لك الأخيرة»((5)).

وفيها بعض المجاهيل، كالحسين بن أحمد العدل.

ومنها: ما في الخصال بإسناده: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث الأربعمائة قال: «لكم أول نظرة إلي المرأة، فلا تتبعوها بنظرة أخري،

1- من لا يحضره الفقيه 3: 473.

2- من لا يحضره الفقيه 3: 474.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 70.

4- معاني الأخبار: 127؛ وسائل الشيعة 20: 194.

5- وسائل الشيعة 20: 194.

واحذروا الفتنة»((1)).

وفي سندها القاسم بن يحيي والحسن بن راشد، ولم يوثقا صريحاً، ولكنهما يوجدان في أسناد كامل الزيارات، فمَن اعتبر وثاقة كل مَن ورد اسمه في أسناده فيوثقان عنده.

لكن المبني محل نظر.

وإن كانت هنالك طرق لتصحيح الطريق ذكرها السيد العم حفظه الله في بيان الأصول((2)).

والحديث مهم جداً وذو بركات كثيرة، لكن في السند تأمل.

ومنها: عن الصادق (عليه السلام) في حديث في قوله تعالي {فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ}((3)) قال: «إنما قيده الله سبحانه بالنظرة الواحدة؛ لأنّ النظرة الواحدة لا توجب الخطأ إلا بعد النظرة الثانية، بدلالة قول النبي (صلي الله عليه و آله) لما قاله لأمير المؤمنين (عليه السلام) : يا علي، أول النظرة لك والثانية عليك لا لك»((4)).

وهنا رواية صحيحة أو حسنة، وهي: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير((5))، عن الكاهلي((6)) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «النظرة بعد

1- الخصال: 632.

2- بيان الأصول 6: 144.

3- الصافات: 88-89.

4- وسائل الشيعة 20: 195.

5- طريق الشيخ الصدوق (رحمة الله) إليه صحيح.

6- الكاهلي، قالوا: إنه ممدوح، لكنه عندنا ثقة لأنهم قالوا: «كان وجهاً عند أبي الحسن (عليه السلام) »، وهذه العبارة تدلّ ما علي فوق التوثيق، لا أقلّ من التوثيق، لا أقلّ من الحسن. راجع رجال النجاشي: 221.

النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفي بها لصاحبها فتنة»((1)).

الإشكالات علي الدليل الثالث

اشارة

ويرد علي الاستدلال بهذه الروايات أمور:

الإشكال الأول: الفرق بين النظرة الاتفاقية والمقصودة

إنّ الظاهر من هـذه الروايات هو أنها بصـدد الفرق بين النظرة الأولي والثانيـة، من حيث إنّ الأولي اتفاقية والثانية مقصودة، فتحرم الثانية دون الأولي، لا إنها بصدد الفرق بين الأولي والثانية من حيث العدد، فلا تدل علي جواز النظرة الأولي إذا كانت مقصودة.

ذهب إلي ذلك المحدث البحراني((2)) والسيد الحكيم((3)) والسيد الخوئي((4)).

وقال في الجواهر: «يمكن دعوي ظهورها في إرادة النهي عن إتباع النظر الاتفاقي بالنظر العمدي كما هو الواقع غالباً»((5)).

وقال في المستند: «إن النظرة فيها مجملة، فلعل المراد من النظرة الأولي: الاتفاقية»((6)).

الإشكال الثاني: ضعف سند الروايات المفصلة

إنّ معظم الروايات الدالة علي التفصيل المذكور ضعيفة السند، والمعتبرة

1- وسائل الشيعة 20: 192.

2- الحدائق الناضرة 23: 58.

3- مستمسك العروة الوثقي 5: 247.

4- شرح العروة الوثقي 32: 50.

5- جواهر الكلام 29: 81.

6- مستند الشيعة 16: 52.

منها – وهي رواية الكاهلي – لا تدل علي التفصيل المذكور؛ إذ إنها بينت الآثار المرتبة علي النظرة الثانية، ولم تبين حكم النظرة الأولي من حيث الحلية والحرمة، فلعلها محرمة أيضاً من جهة أخري.

وهذا كقولنا: الإصرار علي الكبائر يؤدي إلي سوء العاقبة، فإنه لا يدل علي جواز ارتكاب الكبيرة أول مرة.

اللهم إلا أن يقال: إن الروايات متواترة بالتواتر المعنوي أو الإجمالي، وهي بمجموعها تدل علي التفصيل.

أو يقال باعتبار رواية الخصال، أو يقال بتكفل العمومات أو أصالة البراءة لحلّية النظرة الأولي، فتأمّل.

الإشكال الثالث: عدم قبول العقل للتفصيل بين النظرة الأولي والثانية

وهو ما ذكره السيد الخوئي (رحمة الله) ، حيث قال: «إنّ التفصيل بين الأولي والثانية بلحاظ العدد – بمعني الالتزام بالجواز في النظرة الأُولي بما هي نظرة أولي حتي ولو كانت اختيارية، وعدم الجواز في الثانية بما هي ثانية – مما لا يقبله العقل السليم(1)»، حيث يرد التشكيك في النظرة الأولي من حيث مدتها وفترة صدقها، وذلك بمعني أنه إلي متي يجوز الاستمرار في النظرة الأولي؟ وهل يجوز النظر لمدة خمس دقائق مستمراً، في حين لا يجوز إعادة النظر ولو لأقل من دقيقة؛ لأنه من النظرة الثانية؟

ثم ما هي الفترة التي لا بد أن تمضي لتصدق ثانياً النظرة الأولي؟ وهل

1- العبارة محلّ نظر. فكيف قبله المحقق والعلامة والشهيدان؟

إذا نظر إلي المرأة فلا يجوز له النظر إليها ثانياً ما دام حياً؛ لأنه من النظرة الثانية، أو يكون المعيار في كونها من النظرة الأولي أو الثانية باليوم الواحد، فتعتبر النظرة الواقعة في الثاني النظرة الأولي أيضاً، أو أنه بالساعة أو الشهر أو السنة؟»((1)).

وفيه: إنه لا يبعد كون الاستمرار في النظر في حكم معاودة النظر بالملاك العرفي، ونحوه ما ذكروه فيما يعتبر في طهره الغسل مرتين، حيث ذهب جملة من الفقهاء منهم: الشهيد في الذكري والمحقق اليزدي في العروة والسيد الوالد في الفقه إلي أنّ دوام الصب في حكم الغسلة الثانية((2))، فتأمل.

بل قال في الحدائق: «والظاهر أنّ المراد بالنظرة الثانية هو الاستمرار علي النظرة والمداومة بعد النظرة الأولي، التي حصلت اتفاقاً، وكذا الثالثة، وهي طول النظر زيادة علي ذلك، واحتمال صرف بصره ثم عوده يمكن أيضاً»((3)).

وإن كان لا يخلو عن نظر؛ لعدم صدق الثانية علي الاستمرار في النظرة، إلا أن يستفاد الملاك.

وأما الفترة التي لا بد من مضيها لتصدق ثانياً النظرة الأولي فالملاك فيها العرف، كما هو الشأن في سائر الألفاظ الواردة في الروايات الشريفة، ولا يبعد عدم صدق الأولي ثانياً مع وحدة المجلس، فتأمّل.

1- شرح العروة الوثقي 32: 50.

2- ذكري الشيعة 1: 104؛ العروة الوثقي 1: 228؛ الفقه 6: 32.

3- الحدائق الناضرة 23: 58.

قال في الجواهر شارحاً لكلام صاحب الشرائع: «لا يجوز معاودة النظر في مجلس واحد، بل ولا إطالته»((1)).

نعم، لا نضايق عن وجود مصاديق مشتبهة، كما هو الشأن في كثير من المفاهيم، بل حتّي مفهوم الماء الذي هو من أوضح المفاهيم العرفية لا يخلو من وجود مصاديق مشتبهة، كالمياه الزاجية والكبريتية مثلاً، وحينئذٍ يكون المرجع الأصول العملية مع فقد الأدلة الاجتهادية.

الإشكال الرابع: الروايات معللة فيدور الحكم مدارها

إنّ الروايات معللـة بزرع الشـهوة في القلب والفتنـة والوقوع في الخطأ، فيدور الحكم مدارها، فمع العلم أو الاطمئنان بانتفائها ينتفي الحكم بالتحريم.

والروايات المطلقة تقيد بالمقيدة منها.

وفي الفقه: «إنّ الروايات – ولو بقرينة الأخيرتين((2)) – تدل علي أن المسبب للفتنة محظور»((3)).

اللهم إلا أن يقال: إنها حكمة لا علة.

وفيه: إنّ الأصل العلية، فتأمّل.

الإشكال الخامس: حمل الروايات علي الكراهة

إن هذه الروايات محمولة علي الكراهة بقرينة الروايات المجوزة، التي

1- جواهر الكلام 29: 80.

2- مقصوده (رحمة الله) رواية الكاهلي وحديث الأربعمائة.

3- الفقه 62: 214.

لا يمكن فيها التفصيل بين الأولي والثانية.

وفيه نظر؛ لإمكان تقييد الروايات المجوزة بكون النظرة فيها أولي، ومعه لا تصل النوبة إلي الحمل علي الكراهة.

نعم، يمكن القول: إنّ بعض الأدلة الدالة علي الجواز آبية عن التقييد بالنظرة الأولي، كالسيرة مثلاً، وكذا بعض الروايات المجوزة، كصحيحة علي بن سويد، فتأمّل.

الإشكال السادس: التعارض بين هذه الروايات وبين أدلة جواز النظر إلي الوجه والكفين

إنّ الروايات الدالة علي حرمة النظرة الثانية معارضة بالعموم من وجه، مع أدلة جواز النظر إلي الوجه والكفين في مورد اجتماع الدليلين، أي: الوجه والكفين في النظرة الثانية، مع افتراق الأولي في سائر البدن في الثانية، وافتراق الأخيرة في الوجه والكفين في الأولي، وحينئذٍ يتساقط الدليلان في مورد الاجتماع، ويكون المرجع أصالة البراءة.

وفيه نظر؛ لأنه عليه لا يبقي مورد لهذه الروايات المفصلة بين النظرة الأولي والثانية؛ إذ لا شك في حرمة النظر إلي سائر البدن ولو بالنظرة الأولي.

الإشكال السابع: عدم صراحة الروايات في التحريم

وهو ما ذكره في المستند((1)).

وقال في الرياض: «قاصرة الدلالة»((2)).

1- مستند الشيعة 16: 52.

2- رياض المسائل 10: 71.

وفيه نظر، إذ بعضـها وإن كان قاصـر الدلالة، إلا أنّ بعضها الآخر تضمن النهي، أو كون النظرة الثانية عليك، أو ليست لك إلا الأولي، وهذه العبارات ظاهرة في التحريم.

هذا، ولكن قد يقال: إنّ المعتبر منها – وهو رواية الكاهلي – لا تدل علي التحريم؛ إذ لم يثبت كون مطلق الشهوة والفتنة محرماً.

نعم، لو قيل باعتبار روايـة الخصال كان ظاهر ما تضـمنه من النهي التحريم. إلا أن يقال: إنّ قوله في ذيله: «واحـذورا الفتنة» مشـعر بالعلية، فيدور الأمر مدار خوف الفتنة.

وكذا لو قيل بتواتر الروايات معني أو إجمالاً. وكذا لو قيل بحرمة إثارة الشهوة مطلقاً بالأجنبية. لكنه يكون معلّلاً حينئذٍ، فتأمّل.

الإشكال الثامن: إجمال المتعلق

وهو: إن هذه الروايات مجملة المتعلق.

وفيه نظر؛ لظهورها في النظر إلي المرأة، مع صراحة بعضها في كون المقصود ذلك، كرواية الخصال((1)).

ويؤيده – إن لم يدل عليه – فهم الفقهاء، فتأمّل.

الدليل الرابع: كون النظرة الثانية مظنة الفتنة

إنّ النظرة الثانية مظنة الفتنة، لأنّ شأنها أن يحدث عنها الميل القلبي وتترتب عليه الفتنة.

1- الخصال: 632.

ويرد عليه: إنّ جواز النظر مشروط بعدم خوف الفتنة، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالي.

الدليل الخامس: مقتضي الجمع بين أدلة القولين هو التفصيل

إنّ التفصيل بين النظرة الأولي والثانية هو مقتضي الجمع بين أدلة القولين.

وفيه: إنه – مع قطع النظر عن الأخبار الواردة – جمع تبرعي لا شاهد له، وأولي منه الجمع بالحمل علي الكراهة، فإنه جمع عرفي، وهو الشأن في نظائر المقام.

ولعله لأجل هذه الإيرادات ونحوها اعتبر صاحب الجواهر هذا القول أضعف قول في المسألة((1)).

هذا، ولكن يحتمل كون مراد المفصلين التفصيل بين النظرة الاتفاقية وغيرها، فتأمّل.

تذييل: في حكم الاستمرار في النظر

هل الاستمرار في النظر في حكم معاودة النظر؟

لا يبعد ذلك، وقد تقدّم تفصيل الكلام في ذلك.

انتهت الأقوال في مسألة جواز النظر إلي الوجه والكفين.

فروع

اشارة

يقع الكلام في بعض الفروع المتعلقة بالمسألة:

1- جواهر الكلام 29: 80.

الفرع الأول: في شروط جواز النظر إلي الوجه والكفين

يشترط في جواز النظر إلي الوجه والكفين شروط:

الأول: عدم التلذذ.

الثاني: عدم الريبة.

الثالث: عدم خوف الافتتان.

وقد سبق الكلام في ذلك((1)).

الفرع الثاني: حصول التلذذ في أثناء النظر

إذا لم يقصد التلذذ بالنظر، لكن وقع التلذذ في الأثناء، فهل يجب الكف، كما مرّ، كما هو المحكي عن المشهور أو لا يجب، كما عن الشيخ الأعظم؟ وجهان، هما: جواز استمرار النظر مع حصول التلذذ في الأثناء، ووجوب الكف.

استدل عليه الشيخ الأعظم بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: إطلاق أدلة جواز النظر((2)).

ويرد عليه:

أولاً: دعوي انصراف الأدلة المجوزة عن صورة حصول

1- في الفرع الخامس من المسألة الثانية. راجع: الصفحة 95.
2- كتاب النكاح: 53.

التلذذ في الأثناء، فيكون المحكم العمومات الفوقانية، أي: أدلة حرمة النظر إلي الأجنبية.

ثانياً: تقييد الإطلاق بالمرتكزات المتشرعية، فإنها تقتضي حرمة النظر مع التلذذ، فيقيد بها الإطلاق، ذكر هذا الجواب صاحب المستمسك((1)).

ثالثاً: دعوي الإجماع علي عدم جواز النظر.

وفيه: إن الإجماع دليل لبي يقتصر فيه علي القدر المتيقن، إلا أن يضم إليه ما سيأتي في الجواب الخامس.

رابعاً: إنّ أدلة حرمة التلذذ بالنظر – مثل خبر الفضل ورواية الجعفريات وموثقة عباد وآية الغض – تقتضي الحرمة مطلقاً.

وخامساً: إنّ النظر بقصد اللذة حرام بلا إشكال للأدلة السابقة، ولا فرق في نظر العرف بين النظر بقصد اللذة وحصول اللذة في الأثناء.

قال السيد الوالد في الفقه: «لا بد من تقييده بما تقدم من حرمة النظر بتلذذ، فإنّ العرف لا يكاد يعرف الفرق بين النظر بتلذذ بقصد في الابتداء أو في الأثناء، فلو لم يكن دليل آخر لكان المناط كافياً»((2)).

هذا، وقد يقال: إنّ النظر بقصد اللذة أيضاً يغاير النظر بقصد آخر، وإن كان مصحوباً باللذة، والمحرم الأول، وقياس الثاني عليه قياس مع الفارق.

إلا أن يجاب بأن مقتضي الأدلة المتقدمة حرمة النظر المصحوب باللذة، وحينئذٍ لا يفرق العرف بين الابتداء والأثناء، فتأمّل.

الدليل الثاني: «... انّ النظر إلي حسان الوجوه من الذكور والإناث لا ينفك عن التلذذ غالباً – بمقتضي الطبيعة البشرية المجبولة علي ملاءمة الحسان – فلو حرم النظر مع حصول التلذذ لوجب استثناء النظر إلي حسان

1- مستمسك العروة الوثقي 14: 30.

2- الفقه 62: 213.

الوجه، مع أنه لا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم»((1)).

وأجاب السيد الوالد (رحمة الله) عنه في الفقه: «إن أراد التلذذ الشهواني فهو ممنوع، وان أراد مثل ما يحصل من النظر إلي الأوراد والأطيار الجميلة ونحوها، فذلك جائز، وليس من التلذذ الممنوع في المقام»((2)).

وقد سبق الكلام في ذلك((3)).

هذا مع أنّ عدم القول بالفصل ليس بحجة علي ما قرر في محله((4)).

الدليل الثالث، ذكره بعنوان المؤيد: صحيح علي بن سويد، حيث قال: «فإنّ مراد السائل أنه كثيراً ما يتفق له الابتلاء بالنظر إلي المرأة الجميلة، وأنه حين النظر إليها والمكالمة معها - لمعاملة أو غيرها - يتلذذ لكمال حسنها»((5)).

ويرد عليه:

أولاً: إن قول الراوي: «يعجبني» حكاية فعل خارجي، فلا ينعقد له إطلاق ليشمل الإعجاب الشهوي.

وثانياً: إنه علي فرض انعقاد الإطلاق يقيد بالأدلة الخارجية، كالارتكاز المتشرعي مثلاً.

لا يقال: بناء علي هذا الدليل لا وجه للتفصيل بين الأولي والثانية.

1- كتاب النكاح: 53.

2- الفقه 62: 213.

3- في الفرع السادس من المسألة الثانية. راجع: الصفحة 111.

4- مفاتيح الأصول: 338؛ هداية المسترشدين 1: 453.

5- كتاب النكاح: 53.

فإنه يقال: هذا إشكال آخر عليه.

والحاصل: إنّ الشيخ تفرد بذلك، ولم نعرف له موافقاً، ولعله غريب منه.

الفرع الثالث: في أنواع النظر

قال في المهذب: «النظر تارة التفاتي((1))، وأُخري اختياري عمدي إجمالي((2))، وثالثة تفصيلي تعمقي ليميز بين الخصوصيات، ومقتضي المرتكزات استقباح الأخير واستنكاره، وفي شمول الأدلة علي فرض صحة الدلالة منع، وكذا الثاني أيضاً فيبقي الأول»((3)).

وقال في موضع آخر: «ثم إن النظر إلي الوجه والكفين علي أقسام:

الأول: النظر الاتفاقي، ولا ريب في عدم حرمته.

الثاني: النظر الإجمالي الالتفاتي من غير تكرار، بحيث لا يكون((4)) مقام تمييز الجهات والخصوصيات، كالنظر العبوري بالنسبة إلي سائر الأشياء، ويمكن دعوي انصراف الأدلة المانعة عنه.

الثالث: النظر التفصيلي الالتفاتي، كنظر المشتري إلي ما يريد شراءه، والرجل إلي امرأة يريد أن يتزوجها، ولا يجتري أحد علي القول بجوازه، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات»((5)).

وفيه نظر؛ لإطلاق الأدلة السابقة الدالة علي الجواز، ولم ينهض دليل

1- الظاهر أنه اتفاقي.

2- الإجمالي بمعني ملاحظة المجموع من حيث المجموع وعدم التدقيق في الخصوصيات.

3- مهذب الأحكام 24: 42.

4- الظاهر سقوط كلمة (في).

5- مهذب الأحكام 5: 238.

علي التقييد.

لكن لا يخفي أنّ النظر مزلق خطير من مزالق الشيطان، فاللازم عقلاً الحذر مع عدم أمن الفتنة، بل ينبغي التجنب مطلقاً.

الفرع الرابع: كفاية الوهم في خوف الوقوع في الحرام

في خوف الوقوع في الحرام يكفي الوهم، ولو كان ضعيفاً؛ لإطلاق الأدلة السابقة علي شرطية عدم الخوف.

نعم، يشترط كون الاحتمال عقلائياً، أما غير العقلائي فهو مُطمأن بعدمه، والاطمئنان مرتبة من مراتب العلم عرفاً.

لا يقال: الملاك الخوف فلا يكفي الوهم.

فإنه يقال: الخوف يجامع الوهم، وقد قال الفقهاء في كتاب الصوم: إنه إذا خاف الضرر، وللضرر مراتب ويشمل مرتبة الوهم إلا إذا كان الاحتمال غير عقلائي.

لا يقال: الملاك في الخوف هو الخوف الشخصي، لا النوعي.

فإنه يقال: ذكروا مسائل الخوف في كتاب الصوم، والأدلة المذكورة فيها تشمل الوهم، والخوف العقلائي يساوي النوعي.

والذي يبدو أنّ الخوف الشخصي إذا لم يكن نوعياً فهو خوف غير عقلائي، وهو مُطمأن بعدمه عقلائياً، فلا يعتني به.

وقد اختار السيد الوالد (رحمة الله) في الفقه أنّ الخوف نوعي((1))، وحيث إنّ

1- الفقه 36: 13.

البحث له عرض عريض فينبغي مراجعة (كتاب الصوم) و(مباحث التيمم) و(قاعدة لا ضرر).

ثم إنه مضت مجموعة من البحوث في فروع المسألة الثانية ترتبط بالمقام فراجع((1)).

1- راجع: الصفحة 101.

المسألة الرابعة: نظر المرأة إلي الرجل

اشارة

ص: 339

المسألة الرابعة: نظر المرأة إلي الرجل

اشارة

ولا يخفي أنّ أصل حرمة نظر المرأة إلي الرجل مما لا إشكال فيه ولا خلاف، بل عليه الإجماع والتسالم، إنما الكلام في حدود الحرمة.

الأقوال في حكم نظر المرأة إلي الرجل

اشارة

وفي المقام احتمالات:

الأول: حرمة النظر إلي جميع الجسد حتّي الوجه والكفين.

الثاني: حرمة النظر إلي ما عدا الوجه والكفين مطلقاً، أو علي تفصيل بين النظرة الأولي والثانية كالرجل.

الثالث: حرمة النظر إلي غير ما جرت السيرة علي عدم ستره، أو علي النظر إليه.

الرابع: حرمة النظر إلي خصوص العورتين فقط.

القول الأول: حرمة النظر إلي جميع الجسد

أما القول الأول - وهو حرمة النظر إلي جميع الجسد حتّي الوجه والكفين - فقد اختاره في الجواهر((1)) والمهذب((2)).

1- جواهر الكلام 29: 81.

2- مهذب الأحكام 24: 43.

وقد استدل علي تحريم النظر بأدلة:

الدليل الأول: إطلاق آية الغض، قال تعالي: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}((1)).

استدل به المهذب((2)) وفقه الصادق((3)).

ويرد عليه:

أولاً: التشكيك في ثبوت الإطلاق للآية الكريمة؛ إذ أصالة الإطلاق مستندة للظهورات النوعية، ولا ظهور للآية الكريمة عرفاً في العموم، فتكون كأمر الوعاظ بالغض الذي لا يعين حدود ما يجب الغض عنه، فتأمّل.

وثانياً: إن الإطلاق – لو فرض ثبوته – قابل للتخصيص بالأدلة التي ستذكر لاحقاً، إن شاء الله تعالي.

ثم إنه قد مضت مجموعة من المناقشات في دلالة الآية الكريمة((4)) فراجع.

الدليل الثاني: ما روي عن الصديقة الكبري (عليها السلام) أنها قالت: «خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فقال (صلي الله عليه و آله) : فاطمة مني»((5)).

ويرد عليه:

1- النور: 31.

2- مهذب الأحكام 24: 39، 43.

3- فقه الصادق 21: 119.

4- في الدليل الأول من أدلة القول بحرمة النظر إلي الوجه والكفين من المسألة الثالثة. راجع: الصفحة 252.

5- وسائل الشيعة 20: 232.

أولاً: إنّ الرواية مرسلة، وقد مضي تفصيل الكلام عن ذلك((1))، فلا تصلح لإثبات حكم إلزامي.

لا يقال: لا يشترط في اعتبار الرواية صحة السند فقط، وإنما تكفي قوة المضمون، ومثل هذا المضمون لا يصدر إلا عن معصوم (عليه السلام) ، وهذه الرواية لو أعطيت للمتشرعة لأذعنوا بذلك.

فإنه يقال: كل مَن اطمأنّ إلي ذلك فاطمئنانه حجة عليه، وإذا ثبت الاطمئنان النوعي نسلم به.

وثانياً: إنّ كلمة (خير) لا تدل علي الوجوب.

لا يقال: ربما يكون المراد الخير في مقابل الشر.

فإنه يقال: لم يثبت أنّ كل شر محرم.

وثالثاً: إنّ الإطلاق قابل للتقييد.

الدليل الثالث: ما رواه محمّد بن يعقوب: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله قال: «استأذن ابن أم مكتوم علي النبي (صلي الله عليه و آله) وعنده عائشة وحفصة، فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنه أعمي، فقال إن لم يركما فإنكما تريانه»((2)).

ونحوها ما رواه الطبرسي في مكام الأخلاق عن أم سلمة قالت: «كنت عند رسول الله (صلي الله عليه و آله) وعنده ميمونة، فاقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمر

1- في الإشكال الرابع علي الدليل الثالث عشر من أدلة جواز النظر إلي الوجه والكفين في المسألة الثالثة. راجع: الصفحة 217.
2- الكافي 5: 534، وقد استدل به في مهذب الأحكام 24: 39.

بالحجاب، فقال: احتجبا، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمي لا يبصرنا؟ قال: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»((1)).

ويرد علي الاستدلال:

أولاً: إنهما مرسلتان.

ثانياً: ما ذكره السيد الخوئي، حيث قال في رد رواية الشيخ الكليني: «إنها تكفلت بيان فعل النبي (صلي الله عليه و آله) ، وهو لا يدل علي اللزوم»((2)).

وقال أيضاً في رد رواية مكارم الأخلاق: «إنها مرسلة، علي أنه لا دلالة فيها علي اللزوم»((3)).

وفيه نظر؛ لأنه أمر بالفعل لا فعل.

وثالثاً: ما في الفقه، حيث قال: «... والثانية((4)) أظهر في الكراهة؛ إذ لا يحتاج الأمر إلي دخول الغرفة»((5)).

وفيه تأمل؛ إذ الأمر بالدخول مقدمي لعدم الرؤية، وعدم الرؤية وإن أمكن بالغض، إلا أنه إذا كان الملاك في الطبيعي يمكن اختيار أية حصة من حصصه؛ لإمكان الترجيح بلا مرجح علي المعروف((6))، وعلي الامتناع إذا كان في أحد الطرفين مزية، كما فيما نحن فيه، فإنّ الدخول آكد في

1- مكارم الأخلاق: 233؛ وسائل الشيعة 20: 232.

2- شرح العروة الوثقي 32: 39.

3- شرح العروة الوثقي 32: 39.

4- أي: الرواية الأولي.

5- الفقه 62: 201.

6- تعليقة علي معالم الأصول 5: 497.

عدم النظر، فتأمّل.

لا يقال: هنالك جواب آخر، وهو أنّ الحـديث يتضـمن أمراً ونهياً، (فادخلا البيت) أمر، و (فإنكما تريانه) في قوة لا تنظرا إليه، فإن كان الأول ظاهراً في الكراهة فلا وجه لظهور الثاني في الكراهة.

فإنه يقال: هذا أيضاً جيد كما يبدو.

ورابعـاً: ما في الفقه أيضاً: «ثم أليست المرأة تخرج إلي خارج البيت فتري الرجال»((1))، ولعل المراد أنه لو كان النظر حراماً لنهيت النساء عن الخروج إلي خارج البيت، الـذي يلازم النظر إلي الرجال عادة، فعـدم النهي وجريان سـيرة النساء علي الخروج وعلي النظر دليل جواز النظر، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالي.

الدليل الرابع: الروايات الدالة علي حبس النساء في البيوت((2)).

وقد مضت المناقشة في ذلك((3)).

الدليل الخامس: ما دلّ من الروايات علي أنّ المرأة عورة((4)).

وقد مضت المناقشة في ذلك((5)).

مع أنّ التنزل انما يكون باعتبار أظهر الآثار، وأظهر آثار العورة((6)) حرمة

1- الفقه 62: 201.

2- وسائل الشيعة 20: 62.

3- في الدليل الخامس والعشرين من أدلة حرمة النظر إلي الوجه والكفين. راجع: الصفحة 314.

4- الكافي 5: 535.

5- في الدليل السادس والعشرين من أدلة حرمة النظر إلي الوجه والكفين. راجع: الصفحة 317.

6- أي: أحكامها.

النظر إليها، ووجوب سترها، لا حرمة نظر العورة إلي الآخرين!!

وبعبارة أخري: إنّ المستدل يقول: إنها تنزيل، والتنزيل مبتنٍ علي التشبيه، والعورة يجب سترها فلا ينظرون إليها، لا أنها لا تري الآخرين.

الدليل السادس: ما دل من الروايات علي عدم إنزالهن الغرف((1)).

ويظهر الجواب عنه مما تقدّم((2)).

الدليل السابع: رواية الجعفريات: عن الحسين بن علي صلوات الله عليهما: «أنّ فاطمة بنت رسول الله (صلي الله عليه و آله) استأذن عليها أعمي فحجبته، فقال لها النبي (صلي الله عليه و آله) : لِمَ حجبته وهو لا يراك؟ فقالت: يا رسول الله، إن لم يكن يراني فأنا أراه، وهو يشم الريح، فقال النبي (صلي الله عليه و آله) : أشهد أنك بضعة مني»((3)).

ويرد عليه - مع قطع النظر عن الإشكال السندي - أنّ الفعل لا يدل علي الوجوب.

الدليل الثامن: ما رواه محمّد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال، كما في الوسائل قال النبي (صلي الله عليه و آله) : «اشتد غضب الله علي امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها، أو غير ذي محرم منها، فإنها إن فعلت ذلك أحبط الله عزّ وجلّ كل عمل عملته»((4)).

1- من لا يحضره الفقيه 1: 374.

2- يراجع ما ذكرناه في الدليلين الماضيين فإنه ينفع المقام أيضاً. راجع: الصفحة 314-317.

3- مستدرك الوسائل 14: 289.

4- وسائل الشيعة 20: 232.

ويرد عليه:

أولاً: إنها ضعيفة السند؛ لوجود عدة مجاهيل في سندها((1)).

وثانياً: إنها أخص من المدعي؛ لأنّ موردها ذات البعل((2))، كما ذكره بعضهم، فتأمّل.

الدليل التاسع: الأخبار الدالة علي أنّ النظر سهم من سهام إبليس ونحو ذلك((3))، فإنها بإطلاقها تشمل نظر المرأة إلي الرجل.

وفيه ما تقدّم((4)).

الدليل العاشر: التعليل الوارد في قوله تعالي: {ذَلِكَ أَزْكَي لَهُمْ}((5))، فإنه يدل علي أنّ المصلحة الداعية إلي إيجاب الغض علي الرجال عدم تحريك الشهوة، وعدم التلوث بالذنوب، وهذا الملاك بعينه موجود في عدم نظر المرأة إلي الرجل، بل هو أشدّ، كما يظهر من الروايات الدالة علي همّة النساء في الرجال((6))، وأنّ شهوة المرأة أكثر من الرجل، وأنّ للشهوة عشرة أجزاء تسعة منها في النساء((7))، ونحو ذلك.

1- شرح العروة الوثقي 32: 39.

2- شرح العروة الوثقي 32: 39.

3- الكافي 5: 559.

4- في الدليل الحادي عشر من أدلة حرمة النظر إلي الوجه والكفين. راجع: الصفحة 284.

5- النور: 30.

6- وسائل الشيعة 20: 62.

7- الكافي 5: 338.

وأقرب من ذلك الاستدلال بقوله تعالي: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}((1)).

وفيه: إنّ العلة يدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً، فإذا فرض عدم كون نظرها إليه في معرض التحريك والتلوث جاز النظر؛ لانتفاء العلة.

مع أن الظاهر كون العلة علة للجعل لا للمجعول، ولذلك لا يدور الحكم مدارها.

الدليل الحادي عشر: ما مضي من الدليل الثاني والعشرين((2)) من أدلة القول بحرمة نظر الرجل إلي وجه المرأة وكفيها، من أنه علم من مذاق الشارع التضييق في شأن الأعراض.

ذكره السيد الخوئي (رحمة الله) ((3))، واعتمد عليه وعلي الدليل اللاحق في الاحتياط الوجوبي بعدم نظر المرأة الرجل مطلقاً، مع اعترافه بعدم دلالة نفس أدلة الباب علي الحرمة؛ لضعفها سنداً أو دلالة.

والجواب: نظير الجواب السابق، وسيأتي إن شاء الله تعالي مزيد بيان لذلك.

الدليل الثاني عشر: ما مضي من الدليل الثالث والعشرين من: «أنه لو كان الجواز ثابتاً في هذه المسألة الكثيرة الدوران لكان من الواضحات

1- الأحزاب: 53.

2- راجع: الصفحة 302.

3- شرح العروة الوثقي 12: 80.

المشهورات»((1)). ذكره السيد الخوئي (رحمة الله) .

والجواب: نظير الجواب السابق، وسيأتي توضيحه أكثر إن شاء الله تعالي.

الدليل الثالث عشر: الإجماع، ادعاه في المهذب((2))، وفي الحدائق((3)) ادعي عدم الخلاف.

ويرد عليه: صغري: بعدم وجود الإجماع، كيف ولم يتعرض للمسألة كثير من القدماء والمتأخرين، بل ثبت وجود الخلاف في المسألة، كما سوف يأتي إن شاء الله تعالي.

وكبري: بكونه محتمل الاستناد علي القول بقادحية الاحتمال في الحجية، وإن كان لا يخلو من نظر.

الدليل الرابع عشر: وهو ما ذكره في المهذب((4))، من أنّ الحرمة مقتضي مرتكزات المتشرعين والمتشرعات قديماً وحديثاً.

لكن في ارتكاز الحرمة نظر، بل يمكن عكس الدعوي، بأن يقال: إنّ الجواز مقتضي المرتكزات قديماً وحديثاً، وسيأتي توضيحه إن شاء الله تعالي.

القول الثاني: حرمة النظر في الجملة

اشارة

القول الثاني: حرمة النظر إلي ما عدا الوجه والكفين مطلقاً.

1- شرح العروة الوثقي 12: 81.

2- مهذب الأحكام 24: 39.

3- الحدائق الناضرة 23: 65.

4- مهذب الأحكام 24: 39.

أما الحرمة فيما عدا الوجه والكفين فقد انقدح مما تقدّم في أدلة القول الأول.

وأما الجواز فيدل عليه:

الدليل الأول: الإجماع المركب.

قال في الرياض: «وتتحد المرأة مع الرجل، فتمنع في محل المنع لا في غيره إجماعاً»((1)).

ونحوه كلام الشيخ الأعظم في الرسالة علي ما حكي عنه((2)).

وقال في المستند: «كلما ذكر فيه جواز نظر الرجل إلي المرأة يجوز فيه العكس بالإجماع المركب، في غير الزوجة التي يراد تزويجها، أو الأمة التي يراد شراؤها. وبالأصل فيهما وفي البواقي أيضاً، لفقد الصارف عنه، سوي الإجماع المركب المنتفي في المقام...»((3)).

وفي المستمسك: «الذي يظهر من كلماتهم مساواة المرأة للرجل في المستثني والمستثني منه»((4)).

فكل مَن قال بعدم جواز نظر الرجل إلي المرأة قال في المرأة بذلك، وكل مَن قال بالجواز قال في المرأة بذلك.

ويرد عليه:

أولاً: الإجماع المركب ليس بحجة.

1- رياض المسائل 10: 72.

2- مستمسك العروة الوثقي 14: 26.

3- مستند الشيعة 16: 63.

4- مستمسك العروة الوثقي 14: 26.

وثانياً: لو سلمنا نهوضه بإثبات التلازم فلنا أن نمنع جواز نظره إلي وجهها وكفيها.

لكن قد مضي اختيار القول بالجواز، فراجع.

الدليل الثاني: العسر والحرج.

وفيه: إنهما شخصيان ويتقدران بقدرهما، مع أنهما لا يرفعان التحريم علي قول مضي التأمل فيه.

الدليل الثالث: السيرة القطعية.

ذكره في فقه الصادق((1))، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالي.

الدليل الرابع: الأولوية، فإنه إذا جاز نظر الرجل إلي وجه المرأة وكفيها، مع كونها مصدر الفتنة والإثارة جاز نظرها إليهما منه بطريق أولي.

وفيه نظر: خصوصاً مع ملاحظة الروايات الدالة علي زيادة شهوة المرأة علي الرجل، فتأمل.

الدليل الخامس: أصالة الجواز لو فرض عدم نهوض الأدلة الاجتهادية علي الحرمة.

الـدليل السادس: انسـياق اتحاد المراد من لفظ (من) في قوله تعالي: {مِنْ أَبْصَارِهِمْ}((2))، وقوله تعالي: {مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}((3))، فإذا كان المراد في المؤمنين ما عدا الوجه والكفين كان كذلك في المؤمنات؛ لوحدة السياق.

1- فقه الصادق 21: 119.

2- النور: 30.

3- النور: 31.

وفيه: ما تقـدّم من أنّ التبعيض بلحاظ نفس النظر لا بلحاظ المنظور إليه، وحذف المتعلق يفيد العموم، والاسـتثناء الخارجي في جانب نظر الرجل لا يلازم الاستثناء في جانب نظر المرأة.

هذا، ولكن سيأتي عدم اختصاص الجواز بهذا المقدار.

التفصيل بين النظرة الأولي والثانية

ثم إنّ المحقق في الشرائع ومن وافقه((1))، اختار التفصيل بين النظرة الأولي والثانية.

ولعله لإطلاـق الأدلـة، مثل معتبرة الكاهلي: «النظرة بعـد النظرة تزرع في القلب الشـهوة»((2))، ولاـ يقيـدها ما ذكر فيه المرأة، مثل رواية الخصـال: «لكم أول نظرة إلي المرأة، فلاـ تتبعوهـا نظرة أخري»((3))؛ لعـدم التنـافي بينهما في مثل المقام عرفاً، أو لإلغاء خصوصـية نظر الرجل إلي المرأة، وقد مضي البحث في استدلاله.

القول الثالث: حرمة النظر إلي غير ما جرت السيرة علي عدم ستره أو علي النظر إليه

واختار هـذا القول السـيد الوالـد (رحمـة الله) في الفقه، قال: «الظاهر جواز نظر المرأة إلي الرجل فيما تعارف من رأسه ورقبته ووجهه ويـده ورجله»((4)).

ويدل علي ذلك أدلّة:

1- شرائع الإسلام 2: 495؛ تحرير الأحكام 3: 419؛ جواهر الكلام 29: 80.

2- من لا يحضره الفقيه 4: 18؛ وسائل الشيعة 20: 192.

3- الخصال: 632.

4- الفقه 62: 202.

الدليل الأول: أصالة الجواز، ذكره في الفقه((1)).

وقال في حاشية العروة: «ولا يبعد الجواز لمثل الوجه والرأس والرقبة واليدين والرجلين مما جرت عليه السيرة في عهد المعصومين (عليهم السلام) من غير منع ظاهر»((2)).

والظاهر أن المراد جريان سيرة المتشرعة عليه.

وهو تام مع عدم ثبوت دليل اجتهادي علي المنع، كإطلاق آية الغض، وقد مضي الكلام في الأدلة الاجتهادية المستدل بها علي المنع.

الدليل الثاني: السيرة القطعية، استدل به السيد الوالد (رحمة الله) أيضاً في الفقه، حيث قال: «وللسيرة القطعية، فإنّ الرسول (صلي الله عليه و آله) والأئمة (عليهم السلام) كانوا يخطبون فوق المنبر، وكانت النساء حاضرات وينظرن إليهم، ولم يكن إنكار، بل في قصة الغدير بان بياض إبطيهما (عليهما السلام) ، والنساء كن حاضرات، وعند بيعتهن للرسول (صلي الله عليه و آله) وللإمام (عليه السلام) في الغدير كنّ يبايعن ويتكلمن، ولا إشكال في نظرهن إليهما (عليهما السلام) ، كما هو المتعارف، وكذلك في أيام الحج تنظر النساء إلي رؤوس الحجاج ووجوههم، ولو كان الأمر كما ذكروا لزم أن يمنع من ذلك أشد المنع في روايات متواترات، فعدم الورود دليل العدم، بل روي الكليني((3)) بسنده إلي جابر الجعفي((4))، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: خرج رسول

1- الفقه 62: 202.

2- العروة الوثقي 2: 604.

3- الكافي 1: 514.

4- والسند صحيح.

الله (صلي الله عليه و آله) يوم النحر إلي ظهر المدينة علي جبل((1)) عاري الجسم((2))، فمرّ بالنساء، فوقف عليهن ثم قال: يا معشر النساء، تصدقن وأطعن أزواجكن، فإنّ أكثركن في النار، فلما سمعن ذلك بكين، ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت: يا رسول الله، في النار مع الكفار! والله ما نحن بكفار، فقال لها رسول الله (صلي الله عليه و آله) : إنكن كافرات بحق أزواجكن.

فإنّ عري جسم الرسول (صلي الله عليه و آله) وتكلمه مع النساء في تلك الحالة دليل علي أنه ليس بمثل ذلك»((3)).

ويضاف إلي ذلك شواهد أخري:

منها: ما في الكافي((4)): في صلاة عيد الإمام الرضا (عليه السلام) ، قعد الناس له في الطرقات والسطوح الرجال والنساء والصبيان، قد شمر سراويله إلي نصف الساق وعليه ثياب مشمرة.

ومنها: ما في المستدرك: «رأيت علياً (عليه السلام) وهو يخرج من القصر، وعليه قطريتان، إزار إلي نصف الساق، ورداؤه مشمر قريب منه»((5)).

ومنها: ما في الاختصاص: «دخل عليه هشام وعليه قميص إلي الركبة،

1- كذا في الفقه، وأمّا الوسائل فنسخه مختلفة، ففي بعضها: «علي جبل»، وفي بعضها: «علي جمل» كما في الكافي، والظاهر أنه بالميم.

2- إذا كان «علي جبل» فالمراد أن النبي (صلي الله عليه و آله) كان عاري الجسم، وأما «علي جمل» فنستظهر أنه صفة الجمل.

3- الفقه 62: 202-203.

4- الكافي 1: 488-490.

5- مستدرك الوسائل 3: 320.

وسراويل إلي نصف الساق»((1)).

ومنها: ما في تحف العقول: «واتزر إلي نصف الساق»((2)).

ومنها: ما في البرهان((3)) من روايات متعددة تبيّن أن المراد من قوله تعالي: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} التشـمير. وفيها صحيحة السند كهذه: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سـنان، عن أبي عبد الله (عليه السـلام) في قوله تعالي: «{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} قال: فشمر»((4))، وفي بعض الأخبار: «... وأمرته أن يقصّر، إن الله عز و جل يقول: {وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ}»((5)).

أقول: يمكن تقرير هذا الدليل بهذا النحو: إنّ النساء حين تحدثهن مع الرجال، أو استماعهن إليهم ونحو ذلك لا يخلو أمرهن من حالتين:

الأولي: إنهن كن يغضضن البصر عن النظر.

الثانيـة: إنهن كن ينظرن إليهم، والحالـة الأـولي ظاهرة مناقضـة للطبيعـة، فإنّ طبع المرأة كالرجل أن تنظر إلي الخطيب، وإلي مَن تسأل منه الأحكام الشـرعية، وإلي الرجال في الطريق، والظواهر غير الطبيعيـة تنعكس عادة في التاريخ وتتناقلها الأجيال المتعاقبة، وحيث لم ترد في الروايات والتواريخ

1- الاختصاص: 96.

2- تحف العقول: 42.

3- البرهان 5: 523.

4- الكافي 6: 455.

5- البرهان 5: 523.

والمنقولات المتوارثة أية إشارة إلي ذلك – فيما نعلم – دل ذلك علي أنهنّ كن ينظرن إليهم، وحينئذٍ لا يخلو الأمر من حصول الردع من قبل المعصومين (عليهم السلام) عن النظر، أو عدم حصول الردع، وحصول الردع عن مثل هذه الظاهرة المستحكمة يستلزم وصوله إلينا، وحيث لم يصل دل علي عدم الردع، وهو آية التقرير، وهذا يعني أن السيرة المزبورة ممضاة من قبل المعصومين (عليهم السلام) .

قال السيد الخوئي (رحمة الله) : «إنّ السيرة القطعية قائمة علي الجواز بالنسبة إليها من عصر الرسول الأعظم (صلي الله عليه و آله) إلي زماننا هذا، فإنهنّ كنّ ينظرن إلي الرجال في حين التكلم معهم أو غيره، ولو من وراء الحجاب»((1)).

وقد مضي كلام السيد الروحاني في خصوص الوجه والكفين.

ومما ذكر يظهر النظر في ما أجاب به في المسائل الفقهية، بقوله: «أولاً: المنع عن سيرة المسلمات علي نظرهن إلي الرجال لا لحاجة ولا ضرورة... وثانياً: إثبات كون السيرة سيرة المتدينات غير معلوم، مع شدة احتجاب النساء عن الرجال في بعض البلاد العربية في العصر الحاضر أيضاً»((2)).

وسيأتي ما يزيد الأمر وضوحاً إن شاء الله تعالي.

الدليل الثالث: الملازمة العرفية بين جواز كشف الرجل بدنه وجواز النظر، إما مطلقاً أو مقيداً بفعلية الكشف.

ومقتضي التقرير الأول جواز النظر إلي ما عدا العورتين إن لم يقم دليل

1- شرح العروة الوثقي 32: 37.

2- المسائل الفقهية: 127-128.

علي الخلاف، ومقتضي التقرير الثاني: جوز النظر إلي ما تعارف كشفه.

وقد مضي بيان الملازمة((1)).

ولعلّ ما ذكر هو مراد من استدل علي جواز النظر بأنه لو استويا لأمر الرجل بالاحتجاب كالنساء((2)).

وأجاب عنه في المستمسك((3)) بأنه كما تري.

ولعل مراده عدم الملازمة.

لكن الظاهر وجود الملازمة بين جواز الإظهار، وجواز النظر عرفاً، مطلقاً أو بالقيد المزبور، خاصة أن المسألة محل الابتلاء كثيراً.

الدليل الرابع: ما ذكره السيد الوالد (رحمة الله) في الفقه بعنوان التأييد، حيث قال: «ويؤيد ذلك مجيء الأسراء إلي المدينة واعتاقهن واختيار بنات كسري الحسين (عليه السلام) وغيره بسبب نظرهن إليهم»((4)).

وأجاب عنه بقوله: «اللهم إلا أن يقال: إنّ ذلك من باب نظر المرأة إلي الرجل عند إرادة الزواج»((5)).

لكن جواز نظر المرأة إلي رجل تريد الزواج به محل كلام.

1- في الدليل الأول من أدلة القول بجواز النظر إلي الوجه والكفين. راجع: الصفحة 146.

2- تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) 2: 573.

3- مستمسك العروة الوثقي 14: 25.

4- الفقه 62: 203.

5- الفقه 62: 203.

وعليه، يدل نظرهن علي الجواز لتقرير المعصوم (عليه السلام) ذلك((1)).

إلاّ أنّ ثبوت أصل القضية بحاجة إلي تتبع، فتأمّل.

الدليل الخامس: ما ذكره السيد الخوئي (رحمة الله) ، حيث قال: «ويؤيده ملاحظة أنّ نظر المرأة إلي الرجل من حيث الحكم في عصرهم (عليهم السلام) لا يخلو من حالات ثلاث:

فإمّا أن يكون واضح الحرمة، وإمّا أن يكون واضح الجواز، وإمّا أن يكون مشتبهاً.

والأوّل بعيد جداً؛ إذ لا يحتمل أن تكون حرمة نظر المرأة إلي الرجل أوضح من حرمة نظر الرجل إليها، بحيث يرد السؤال عن الثاني ولا يرد عن الأوّل.

والثالث يدفعه عدم السؤال عنه، ولا في رواية واحدة، فإنّه لو كان الحكم مشكوكاً ومشتبهاً فكيف لم يُسأل عنه المعصوم (عليه السلام) ؟ وكيف لم ينبّه عليه هو، بعدما عرفت أن المتعارف في الخارج ذلك؟

ومن هنا يتعيّن الاحتمال الثاني، وأنّ الحكم بالجواز كان واضحاً لدي المتشرعة في عصرهم (عليهم السلام) إلي حد لم تكن هناك حاجة للسؤال عنه»((2)).

لا يقال: إنّ اعتماد الدليل المذكور علي قاعدة لو كان لبان، ومع ملاحظة تلف الكثير من كتب الشيعة ورواياتهم تكون القاعدة محل تأمل.

1- إلا أن يقال: لم يثبت أنهن أسلمن حين نظرهن، فلعلّ عدم الردع كان من باب الإلزام، كما إذا لبس كافر ذهباً فلم يردع لحليته في دينه.
2- شرح العروة الوثقي 32: 37.

فـإنه يقال: أولاً: الكثير من الكتب حفظت ثم أتلفت، فالكافي احتوي علي كثير من تلك الكتب، وكثير من الروايات وصـلت عبر الحفظ لا الكتب.

وثانياً: لا يعقل أنّ جميع الروايات المتعلقة بنظر المرأة إلي الرجل أتلفت اتفاقاً.

لا يقال: ربما كانت رواية واحدة، حيث تكفينا لإثبات الحكم الشرعي فتلفت.

فـإنه يقـال: لو كان الأمر مشـتبهاً لتكرر السؤال عنه كالتظليل في الحـج، وحيث لم يتكرر السؤال فهو إمّا واضـح الجواز أو واضـح الحرمـة، والثاني غير معقول؛ لأنّ في نظر الرجل إلي المرأة - والذي هو أشد - كثرت الأسئلة فوردت روايات متعددة، فلا يبقي إلا الأول.

القول الرابع: حرمة النظر إلي خصوص العورتين

اشارة

القول الرابع((1)): حرمة النظر إلي خصوص العورتين

ويدل عليه:

الدليل الأول: إنه لا مقتضي للتحريم فيما عدا العورتين.

قال السـيد الخوئي (رحمـة الله) : «إنه ليس هناك أي روايـة معتبرة تـدل علي حرمة نظر المرأة إلي الرجل، وعليه فالحكم بالمنع مبني علي الاحتياط»((2)).

وفي مباني المنهاج((3)) ناقش أدلة الحرمة وردها بأجمعها.

1- عبر السيد الأستاذ (رحمة الله) بالاحتمال الرابع، فأبدلناه إلي القول حفظاً للسياق.

2- شرح العروة الوثقي 32: 40.

3- مباني منهاج الصالحين 9: 576.

ويرد عليه:

أولاً: إطلاق آية الغض.

لكن قد مضي التأمل في ثبوت الإطلاق.

وثانياً: إنه مستنكر عند المتشرعة.

وقد يناقش فيه بأنّ الاستنكار للوازم الغالبية لا للعمل في حد نفسه، فتأمّل.

وثالثاً: الروايات الضعيفة المنجبرة بالإجماع المدعي((1)).

وفيه: إنه لم يعلم استناد المجمعين إلي هذه الروايات، فتأمّل.

ورابعاً: عدم العثور علي قائل بالجواز كذلك مما يوهن الاحتمال المذكور.

وقد مضي ادعاء الإجماع من المهذب وعدم الخلاف من الحدائق علي القول بالحرمة مطلقاً، كما مضت دعوي الإجماع علي القول الثاني من صاحب الرياض والمحقق النراقي والشيخ الأعظم.

الدليل الثاني: رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسي بن جعفر (عليهما السلام) قال: «سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه ويعالجه؟ قال: لا، قال: وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إليته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس»((2)).

1- كقوله (صلي الله عليه و آله) : «أن لا تري رجلاً».

2- مسائل علي بن جعفر: 166؛ قرب الإسناد: 227؛ وسائل الشيعة 20: 233.

ويرد عليه:

أولاً: إنّ سند كتاب قرب الإسناد وكتاب مسائل علي بن جعفر (عليه السلام) ، اللذين وردت فيهما هذه الرواية((1)) غير ثابت.

ذكر هذا الإشكال في المسائل الفقهية((2)).

لكن قد مضي الكلام في الإشكال في سند كتاب قرب الإسناد((3))، كما مضي الكلام في الإشكال في سند كتاب مسائل علي بن جعفر((4))، فراجع.

وثانياً: ما ذكره في المسائل الفقهية، بقوله: «إنه مطلق وشامل لصورتي الاضطرار وعدمه، فيمكن تقييده بصورة الاضطرار»((5)).

وفيه نظر؛ إذ إنه تقييد بلا دليل. مع أنّ الجواب بعدم الجواز في المسألة الأولي وارد في صورة عدم الاضطرار، وإلا فلا إشكال في الجواز في صورة الاضطرار، فيكون كذلك في المسألة الثانية، فيدل علي الجواز وإن لم يكن اضطرار.

لكن قد يقال بعدم وجود دليل علي ورود الجوابين في مجلس واحد، فلا يصح الاستدلال بوحدة السياق، فتأمّل.

وثالثاً: إنّ ذيل الرواية دليل علي أخفية نظرها إليه من نظره إليها، ورد

1- قرب الإسناد: 227؛ مسائل علي بن جعفر: 166.

2- المسائل الفقهية: 123.

3- في الدليل السادس من أدلة القول بجواز النظر إلي الوجه والكفين. راجع: الصفحة 174.

4- في الدليل الحادي عشر من أدلة القول بالجواز. راجع: الصفحة 204.

5- المسائل الفقهية: 123.

ذلك في الفقه((1)).

وفيه تأمل؛ إذ ظاهرها نفي البأس المطلق لا نفي البأس النسبي.

ورابعاً: إنه يدل علي الجواز في مورد الحاجة، التي هي أعم من الاضطرار، فلا يمكن التعدي إلي غير موارد الحاجة، اللهم إلا أن يفهم عدم الخصوصية.

وفيه نظر؛ إذ لعل مقام العلاج ونحوه من موارد الحاجة يختلف عن غيره في الحكم، وقد استثني صاحب العروة (رحمة الله) من عدم جواز النظر مقام المعالجة في عرض استثناء مقام الضرورة في أوائل كتاب النكاح((2))، فتأمل.

شرط عدم اللذة والريبة

ثم إنّ هنالك فروعاً في نظر المرأة إلي الرجل، مثل: اشتراط عدم اللذة وعدم الريبة، ويظهر الحال فيها مما تقدّم.

ويبقي الكلام في الاستدلال بمداواة الجرحي، راجع في ذلك المسائل((3)) والفقه فيما استثني من النظر((4)) وروايات الموت((5)).

1- الفقه 62: 228.

2- العروة الوثقي 5: 488.

3- المسائل الفقهية: 121، 125-126.

4- الفقه 62: 226.

5- الفقه 62: 208.

المسألة الخامسة: النظر إلي من يريد الزواج منها

اشارة

ص: 363

المسألة الخامسة: النظر إلي من يريد الزواج منها

ولا إشكال في أصل الجواز.

وفي الرياض((1)) نقل عليه الإجماع.

وقال في المستند: «ولا خلاف في جواز النظر إلي وجهها ويديها إلي الزند، واستفاضت عليه حكاية الإجماع بل تحقق، فهو الحجة فيه»((2)).

وقال في الجواهر: «لا خلاف بين المسلمين في أنه يجوز أن ينظر إلي وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها، وكفيها، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر»((3)).

وفي الفقه((4)) نقل عليه الإجماع مستفيضاً.

وحكي الإجماع في الجملة في المهذب((5)).

وقال في فقه الصادق: «بلا خلاف في الجملة»((6)).

1- رياض المسائل 10: 60.

2- مستند الشيعة 16: 36.

3- جواهر الكلام 29: 63.

4- الفقه 62: 165.

5- مهذب الأحكام 24: 32.

6- فقه الصادق 21: 90.

وتدل عليه روايات: قال في الرياض: إنها مستفيضة((1)).

وقال في الفقه: إنها متواترة((2)).

الرواية الأولي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل، يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال: نعم إنما يشتريها بأغلي الثمن»((3)).

وهي صحيحة، لكن عبر عنها في الرياض بالحسنة((4))، وفي الحدائق عبر عنها بالصحيح أو الحسن((5))، وعلي كل حال فهي معتبرة، والمختار أنها صحيحة.

وربما تولد كلمة (يشتريها) إشكالاً عند البعض، وللسيد الوالد (رحمة الله) في الفقه تعليقة علي هذه العبارة، حيث قال: «لا يبعد أن يراد بالثمن نفس الرجل؛ لأنّ العوضين في النكاح الرجل والمرأة، وإنما المهر حلاوة، وإن كان قد يطلق علي المهر بأنه بدل البضع((6))»((7)).

1- رياض المسائل 10: 60.

2- الفقه 62: 165.

3- الكافي 5: 365.

4- رياض المسائل 10: 60.

5- الحدائق الناضرة 23: 42.

6- ويؤيده قوله (عليه السلام) : «بأغلي الثمن» لا يتناسب مع المهر، خاصة مع تأكيد الإسلام علي قلة المهر، كخاتم من حديد، والأغلي يناسب نفس الرجل. هذا والتوجيه المذكور لهذه الروايات هو مما تفرد به السيد الوالد (رحمة الله) فيما نعلم.

7- الفقه 62: 166.

وعلي ما ببالي في بعض الكتب الفقهية((1)) أنّ البضع إنما هو في قبال البضع. وهذا ليس نكاح الشغار الباطل عندنا كما هو واضح.

الروايـة الثانية: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحماد بن عثمان، وحفص بن البختري، كلهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن ينظر إلي وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»((2)).

وهي صحيحة وفي الرياض((3)) الحسن أو الصحيح، وكذا في الحدائق((4))، وفي المستند حسنة((5)).

الروايـة الثالثـة: خبر أو صـحيح ابن السـري، وهو: أبو علي الأشـعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صـفوان((6))، عن ابن مسـكان، عن الحسن بن السري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : «الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلي خلفها وإلي وجهها؟ قال: نعم، لا بأس أن ينظر الرجل إلي المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ينظر إلي خلقها وإلي وجهها»((7)).

1- الفقه 62: 166.

2- الكافي 5: 365.

3- رياض المسائل 10: 60.

4- الحدائق الناضرة 23: 42.

5- مستند الشيعة 16: 31.

6- عندما يقال: صفوان فهو إما صفوان بن مهران أو صفوان بن يحيي، وكلاهما ثقة، والأغلب غلبة عظمي أن يراد صفوان بن يحيي.

7- وسائل الشيعة 20: 88؛ وفي الكافي 5: 365: «الي خلفها».

هنالك إشكال ذكره السيد الخوئي (رحمة الله) ، حيث قال: «وقد عبر عن هذه الرواية بعضهم بالصحيحة، إلا أنّ الأمر ليس كذلك، فإنّ الحسن بن السري قد ورد توثيقه عن النجاشي في كلمات ابن داود والعلامة والميرزا الاسترابادي، غير أنّ السيد التفرشي قد ذكر بأنّ ذلك غير موجود في كلمات النجاشي، مع أنّ لديه أربع نسخ من كتابه (رحمة الله) ، وكذلك لم نعثر عليه عند مراجعتنا للنسخة الصحيحة، وعلي هذا فلا تثبت وثاقة الرجل، ولا يمكن العمل بروايته»((1)).

وفيه نظر؛ لأنّ أصالة عدم الزيادة مقدمة علي أصالة عدم النقيصة، فإنّ لرجال النجاشي نسخاً متعددة، وقد وصلت إلي السيد التفرشي أربع نسخ لم يوجد فيها التوثيق، لكن النسخة التي وصلت إلي العلامة وابن داود والاسترابادي كان فيها التوثيق، ونضيف أيضاً النسخة التي وصلت إلي الحر العاملي، حيث إنه وثقه عن النجاشي.

فإما النسخ التي وصلت إلي السيد التفرشي كان فيها نقيصة، أو النسخ التي وصلت إلي هؤلاء كان فيها زيادة، وأصالة عدم الزيادة مقدمة علي أصالة عدم النقيصة من الناحية العقلائية؛ لأنّ النقيصة ممكنة، حيث قد يزيغ القلم أو النظر عن كلمة بخلاف الزيادة.

وعلي فرض القبول ربما يقال: إنه يكفي في وثاقته توثيق العلامة له صريحاً في الخلاصة((2)) بناء علي قبول توثيقات المتأخرين.

1- شرح العروة الوثقي 32: 13.

2- خلاصة الأقوال: 105.

كما وثقه الطريحي في مشتركاته.

كما يمكن أن يقال بوثاقته لرواية جعفر بن بشير عنه، وإن كان المبني((1)) محلّ تأمل.

كما يمكن أن يقال بوثاقته لرواية الأجلاء عنه، كزرارة ويونس بن عبد الرحمن والبرقي وغيرهم، وإن كان في المبني نظر.

نعم، هنالك روايتان يظهر منهما ذم الرجل((2))، لكن ضعف سندهما أسقطهما عن الحجية.

ولعله لما ذكرناه عبّر عن هذه الرواية بالصحيحة في الحدائق والرياض والمستند والمستمسك والفقه والمهذب وفقه الصادق((3)).

والمتحصل أنّ الرواية صحيحة ظاهراً.

الرواية الرابعة: صحيحة ابن سنان أو ضعيفته، وهي: محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسي، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : «الرجل يريد أن يتزوج المرأة، أينظر إلي شعرها، فقال: نعم، إنما يريد أن يشتريها بأغلي الثمن»((4)).

عبر عن هذه الرواية بالصحيحة في الفقه وشرح العروة والمهذب وفقه

1- أي: وثاقة جميع مشايخ جعفر بن بشير.

2- معجم رجال الحديث 2: 395.

3- الفقه 62: 166؛ مهذب الأحكام 24: 32؛ فقه الصادق 21: 93؛ رياض المسائل 10: 60؛ الحدائق الناضرة 23: 43؛ مستند الشيعة 16: 31؛ مستمسك العروة الوثقي 14: 13.

4- من لا يحضره الفقيه 3: 412؛ تهذيب الأحكام 7: 435؛ وسائل الشيعة 20: 89.

الصادق((1)).

ولكن قال في الرياض: «والضعيفة بجهالة الراوي في الشعر خاصة»((2)).

وذكر المجهول في الهامش بقوله: «هو الحكم بن مسكين».

أقول: ينبغي النظر في سند هذه الرواية، وهو: محمد بن الحسن وهو الشيخ الطوسي، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، وهو ثقة، وطريق الطوسي إليه صحيح.

عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، وفيه بحث، أنه الهيثم أو الهاشم؟ والأول ثقة والثاني مجهول.

عن الحكم بن مسكين، مجهول.

عن عبد الله بن سنان، ثقة.

ففي السند مشكلتان:

الأولي: جهالة الحكم بن مسكين.

الثانية: المذكور في التهذيب الطبعة القديمة الهاشم بن أبي مسروق النهدي بدل هيثم، وهو مجهول غير مذكور في كتب الرجال.

ومع ذلك كيف عبر هؤلاء الأعلام عنها بالصحيحة؟

وأجاب السيد الخوئي (رحمة الله) عن الإشكال: «والظاهر أنّ المذكور((3)) في

1- الفقه 62: 166؛ شرح العروة الوثقي 32: 12؛ مهذب الأحكام 24: 32؛ فقه الصادق 21: 93.

2- رياض المسائل 10: 62.

3- أي: الهيثم بن أبي مسروق.

الوسائـل – الموافـق للطبعـة الحديثـة من التهـذيب – هو الصـحيح، فـإن الهـاشم بن أبي مسـروق النهـدي لاـ وجود له في كتب الأخبـار والرجال»((1)).

أقول: إن أفـاد ذلـك اليقين أو الاطمئنـان فبهـا، وإلاـ فيمكن التغلب علي كلتـا المشـكلتين بـالتعويض عن هـذا الطريق بطريق آخر، وهو: الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان.

وعند مراجعة المشـيخة يتبين أن طريق الصدوق إلي عبد الله بن سـنان هو: «وما كان فيه عن عبد الله بن سنان، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان»((2)).

وكلهم ثقات.

فالحق صحة الرواية، وكأنّ صاحب الرياض لم يلتفت إلي وجود الطريق الآخر، فعبر عنها بالضعيفة.

ولا يخفي أنّ السيد الخوئي ذكر الطريق غير المعتبر، وعبر عنه بالصحيحة.

الرواية الخامسة: خبر أو موثق أو صـحيح غياث، وهو: محمّد بن الحسن بإسـناده عن أحمد بن محمّد بن عيسي عن محمّد بن يحيي((3))، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) : «في رجل ينظر إلي محاسن

1- شرح العروة الوثقي 32: 12.

2- من لا يحضره الفقيه 4: 431.

3- إمّا الخثعمي أو الخزاز، وكلاهما ثقة، كما ذكره في المشتركات.

امرأة يريد أن يتزوجها، قال: لا بأس، إنما هو مستام، فإن يُقض أمر يكون»((1)).

وعبر عنها في الفقه بالخبر، وفي الرياض والمستند بالموثق، وفي شرح العروة بالصحيحة((2)).

والذي يبدو لنا أنّ الرواية صحيحة؛ لتوثيق النجاشي لغياث بن إبراهيم((3)).

ولعل التعبير بالموثق؛ لاشتراك غياث بن إبراهيم مع رجل آخر بتري، وقد رجح السيد الخوئي (رحمة الله) أنه غيره بلحاظ الطبقات((4)).

الرواية السادسة: محمّد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن البزنطي، عن يونس بن يعقوب، قال قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام) : «الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: نعم، وترقق له الثياب؛ لأنه يريد أن يشتريها بأغلي الثمن»((5)).

وقد عبر عنها في الفقه بموثق يونس بن يعقوب، وكذا في الرياض وفقه الصادق((6))، ويمكن التعبير عنها بالصحيحة أيضاً؛ وذلك للكلام في يونس بن يعقوب، حيث كان فطحياً ثم رجع((7))، ولعل التعبير عنها بالموثقة لأجل

1- تهذيب الأحكام 7: 435؛ وسائل الشيعة 20: 89.

2- الفقه 62: 167؛ رياض المسائل 10: 62؛ مستند الشيعة 16: 37؛ شرح العروة الوثقي 32: 12.

3- رجال النجاشي: 305.

4- شرح العروة الوثقي 32: 12.

5- وسائل الشيعة 20: 90.

6- الفقه 62: 167؛ رياض المسائل 10: 60؛ فقه الصادق 21: 92.

7- رجال النجاشي: 446.

ذلك ولأجل رجوعه يمكن التعبير بالصحيحة.

وهنالك روايات أخري كثيرة، لعل معظمها أو كلها لا يخلو من تأمل في سندها. فأصل الحكم مما لا إشكال فيه.

ثم إنه قال في المهذب: «والظاهر أن الحكم من الأمور العقلائية حين الزواج إن كان بلا تلذذ وكما يأتي، لا أن يكون تعبداً شرعياً، ويشهد له التعليل في قوله (عليه السلام) : إنما يشتريها بأغلي الثمن، فإنه تعليل بالمرتكزات العقلائية»((1)).

وفيه تأمل؛ إذ ورود الدليل الشرعي في مورد البناء العقلائي لا يخرجه عن ظهوره في التعبدية إلي الإرشادية.

مثلاً: إذا قال المولي: (فإن اليقين لا ينقض بالشك) فهل يحمل علي الإرشادية؟

أو قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»((2)) فهل يحمل علي الإرشادية؛ لوروده في مورد الأمر العقلائي ووجود التعليل؟

وكذا في الآية الكريمة: {أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَي}((3)). هذا أولاً.

وثانياً: قد تختلف حدود التعبد الشرعي عن حدود البناء العقلائي، فإذا صرفنا الدليل الشرعي عن المولوية إلي الإرشادية كان المدار البناء

1- مهذب الأحكام 24: 33.

2- تهذيب الأحكام 1: 101.

3- البقرة: 282.

العقلائي، وقد يكون بينه وبين الدليل الشرعي عموم مطلق أو عموم من وجه.

والحاصل: الأدلة في المقام ثلاثة: الإجماع والروايات وبناء العقلاء.

هذا آخر ما أفاده السيد الأستاذ في بحثه، نسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يسكنه مع محمد وآله الأطهار.

والحمد لله رب العالمين

ص: 374

مصادر التحقيق

* القرآن الكريم.

* نهج البلاغة.

1.أجود التقريرات، تقريرات الشيخ محمد حسين النائيني، منشورات المصطفوي.

2.الاحتجاج، الشيخ أحمد بن علي الطبرسي، مطبعة النعمان.

3.الاختصاص، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، مؤسسة النشر الإسلامي.

4.اختيار معرفة الرجال المعروف ب- (رجال الكشي)، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

5.إرشاد السائل، السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني، دار الصفوة.

6.الإرشاد في معرفة حجج الله علي العباد، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

7.الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية.

8.أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي.

9.إقبال الأعمال، السيد علي بن موسي بن جعفر بن طاووس الحلّي،

مكتب الإعلام الإسلامي.

10.الأمالي، الشيخ الصدوق محمد بن علي القمّي، مؤسسة البعثة.

11.إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، فخر المحققين الشيخ محمد بن الحسن الحلّي.

12.بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء.

13.بحوث في علم الأصول، تقريرات السيد محمد باقر الصدر، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.

14.بدائع الأفكار، الشيخ حبيب الله الرشتي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

15.البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم الحسيني البحراني، مؤسسة البعثة.

16.بصائر الدرجات الكبري في فضائل آل محمد (عليهم السلام) ، الشيخ محمد بن الحسن الصفار، منشورات الأعلمي.

17.بيان الأصول، السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار الأنصار.

18.التبيان في تفسير القرآن، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مكتب الإعلام الإسلامي.

19.تبيين الأصول، السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي، ياس الزهراء (عليها السلام) .

20.تبيين القرآن، السيد محمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم.

21.تحرير الأحكام الشرعية علي مذهب الإمامية، العلاّمة الحسن بن

يوسف الحلّي، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) .

22.تحف العقول عن آل الرسول، الشيخ الحسن بن علي الحرّاني، مؤسسة النشر الإسلامي.

23.تذكرة الفقهاء، العلامة الحسن بن يوسف الحلي، الطبعة الحجرية.

24.تذكرة الفقهاء، العلامة الحسن بن يوسف الحلي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

25.تعليقة علي معالم الأصول، السيد علي الموسوي القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي.

26.تعليقة علي منهج المقال، الشيخ محمد باقر الوحيد البهبهاني.

27.تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، مؤسسة دار الكتاب.

28.تقريب القرآن إلي الأذهان، السيد محمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم.

29.تكملة العروة الوثقي، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، مكتبة الداوري.

30.التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، الشيخ المقداد بن عبد الله السيوري، مكتبة السيد المرعشي.

31.تهذيب الأحكام، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية.

32.جامع أحاديث الشيعة، السيد حسين الطباطبائي البروجردي، المطبعة العلمية.

33.جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد، الشيخ محمد بن علي الأردبيلي، مكتبة المحمدي.

34.جامع المدارك في شرح المختصر النافع، السيد أحمد الموسوي الخوانساري، مكتبة الصدوق.

35.جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

36.جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، دار المفيد.

37.جوامع الجامع، الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة النشر الإسلامي.

38.جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية.

39.الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي.

40.الخصال، الشيخ الصدوق محمد بن علي القمّي، مؤسسة النشر الإسلامي.

41.خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، العلامة الحسن بن يوسف الحلي، مؤسسة الفقاهة.

42.الخلاف، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي.

43.دلائل الإمامة، الشيخ محمد بن جرير الطبري، مؤسسة البعثة.

44.ذكري الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الشيخ محمد بن جمال الدين العاملي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

45.رجال النجاشي، الشيخ أحمد بن علي النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي.

46.الرجال، ابن داود الحلي، المطبعة الحيدرية.

47.الرجال، أحمد بن الحسين الغضائري، دار الحديث.

48.الرسائل الرجالية، الشيخ محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي، دار الحديث.

49.الرعاية في علم الدراية، الشهيد الشيخ زين الدين بن علي العاملي، مكتبة السيد المرعشي.

50.الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الشيخ زين الدين بن علي العاملي.

51.رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي.

52.زبدة التفاسير، الشيخ فتح الله الكاشاني، مؤسسة المعارف الإسلامية.

53.السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، الشيخ محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي.

54.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الشيخ جعفر بن الحسن الحلي، منشورات استقلال.

55.شرح العروة الوثقي، تقريرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية.

56.شرح نهج البلاغة، عبدالحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن محمد بن حسين بن أبي الحديد المعتزلي، دار إحياء الكتب العربية.

57.الصحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، دار العلم للملايين.

58.صراط النجاة (استفتاءات السيد الخوئي مع تعليقة الشيخ التبريزي).

59.العدة في أصول الفقه، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي.

60.العروة الوثقي، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، مؤسسة الأعلمي.

61.العروة الوثقي، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي.

62.علل الشرائع، الشيخ الصدوق محمد بن علي القمّي، المكتبة الحيدرية.

63.عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، الشيخ الصدوق محمد بن علي القمي، مؤسسة الأعلمي.

64.غنية النزوع إلي علمي الأصول والفروع، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي.

65.فرائد الأصول، الشيخ مرتضي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي.

66.الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين الإصفهاني، دار إحياء العلوم الإسلامية.

67.الفقه (العقائد)، السيد محمد الحسيني الشيرازي، مركز الرسول الأعظم (صلي الله عليه و آله) .

68.الفقه (موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي)، السيد محمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم.

69.فقه الصادق، السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) .

70.الفهرست، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة الفقاهة.

71.الفوائد الرجالية، السيد محمد مهدي بحر العلوم، مكتبة الصادق.

72.قرب الإسناد، الشيخ عبد الله بن جعفر الحميري، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

73.قواعد الأحكام، العلامة الشيخ الحسن بن يوسف الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي.

74.القواعد الفقهية، السيد حسن الموسوي البجنوردي، نشر الهادي.

75.قوانين الأصول، الشيخ أبو القاسم القمي، المكتبة العلمية الإسلامية.

76.الكافي في الفقه، الشيخ تقي الدين أبي الصلاح الحلبي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) .

77.الكافي، ثقة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الإسلامية.

78.كامل الزيارات، الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه القمي.

79.كتاب الصلاة، تقريرات السيد محمد المحقق الداماد، مؤسسة النشر الإسلامي.

80.كتاب الطهارة، الشيخ مرتضي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي.

81.كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الهجرة.

82.كتاب النكاح، الشيخ مرتضي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي.

83.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، مكتبة البابي.

84.كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الشيخ محمد بن الحسن الإصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي.

85.كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

86.كفاية الفقه المشتهر ب- (كفاية الأحكام)، الشيخ محمد باقر السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي.

87.كلمة التقوي، الشيخ محمد أمين زين الدين.

88.كنز العرفان في فقه القرآن، الشيخ المقداد بن عبد الله السيوري، المكتبة المرتضوية.

89.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، أدب الحوزة.

90.اللمعة الدمشقية، الشهيد الشيخ محمد بن جمال الدين العاملي، دار الفكر.

91.مباني العروة الوثقي، تقريرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مدرسة دار العلم.

92.مباني منهاج الصالحين، السيد تقي الطباطبائي القمّي، منشورات المحلاتي.

93.المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، المكتبة المرتضوية.

94.مجمع الأفكار ومطرح الأنظار، تقريرات الشيخ هاشم الآملي، المطبعة العلمية.

95.مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين بن محمد علي الطريحي، مكتبة المرتضوي.

96.مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة الأعلمي.

97.محاضرات في أصول الفقه، تقريرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة النشر الإسلامي.

98.المحكم في أصول الفقه، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار.

99.مختلف الشيعة، العلامة الشيخ الحسن بن يوسف الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي.

100.مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، الشيخ محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية.

101.مسالك الأفهام إلي تنقيح شرائع إسلام، الشهيد الشيخ زين الدين بن علي العاملي، مؤسسة المعارف الإسلامية.

102.المسائل الصاغانية، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد.

103.المسائل الفقهية، السيد محمد الرجائي.

104.المسائل المتجددة، السيد محمد الحسيني الشيرازي، مؤسسة

الإمامة.

105.المسائل المستحدثة، السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، دار الكتاب.

106.مسائل علي بن جعفر، المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) .

107.مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الشيخ حسين النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

108.مستمسك العروة الوثقي، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، مطبعة الآداب.

109.مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

110.مشارق الشموس في شرح الدروس، الشيخ الحسين بن جمال الدين الخوانساري، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

111.مصباح الأصول، تقريرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مكتبة الداوري.

112.مصباح الفقيه، الشيخ رضا بن محمد هادي الهمداني، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

113.مصباح الفقيه، الشيخ رضا بن محمد هادي الهمداني، مكتبة الصدر.

114.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الفكر.

115.معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ الحسن بن زين الدين

العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي.

116.معاني الأخبار، الشيخ الصدوق محمّد بن علي القمّي، مؤسسة النشر الإسلامي.

117.المعتبر في شرح المختصر، المحقق الشيخ جعفر بن الحسن الحلي، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) .

118.معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار الزهراء (عليها السلام) .

119.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مكتب الإعلام الإسلامي.

120.المغني، عبد الله بن أحمد، دار الكتاب العربي.

121.مفاتيح الأصول، السيد محمد الطباطبائي المجاهد، الطبعة الحجرية.

122.المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الإصفهاني، مكتب نشر الكتاب.

123.المقنعة، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، مؤسسة النشر الإسلامي.

124.مكارم الأخلاق، الشيخ الحسن بن الفضل الطبرسي.

125.من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق محمّد بن عليّ القمّي، مؤسسة النشر الإسلامي.

126.منتقي الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، الشيخ الحسن بن زين الدين العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي.

127.منتهي الأصول، السيد حسن الموسوي البجنوردي، مؤسسة العروج.

128.منتهي المقال في أحوال الرجال، الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

129.المنجد في اللغة والأعلام، لويس معلوف، دار المشرق.

130.المنطق، الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي.

131.منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني.

132.منية السائل، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي.

133.مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الأعلي الموسوي السبزواري، مؤسسة المنار.

134.المهذب البارع في شرح المختصر النافع، الشيخ أحمد بن محمد الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي.

135.نقد الرجال، السيد مصطفي الحسيني التفرشي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

136.نهاية الأفكار، تقريرات الشيخ ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي.

137.نهاية الدراية في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين الإصفهاني، منشورات سيد الشهداء (عليه السلام) .

138.نهاية المرام في علم الكلام، العلامة الحسن بن يوسف الحلّي، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) .

139.نهاية النهاية في شرح الكفاية، الشيخ علي الإيرواني، مكتب الإعلام الإسلامي.

140.النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمّد الجزري، مؤسّسة إسماعيليان.

141.النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي.

142.هداية المسترشدين، الشيخ محمد تقي الإصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي.

143.الوجيزة في علم الرجال، الشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الأعلمي.

144.وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

145.الوسيلة إلي نيل الفضيلة، الشيخ محمد بن علي الطوسي، مكتبة السيد المرعشي.

فهرس المحتويات

كلمة المؤسسة..... 3

المقدمة..... 5

المسألة الأولي

المبتذلات اللاتي إذا نهين لا ينتهين

المسألة الأولي: المبتذلات اللاتي إذا نهين لا ينتهين..... 9

فروع المسألة الأولي..... 9

الفرع الأول: في حكم النظر إليهن..... 9

أدلة جواز النظر..... 10

الدليل الأول: رواية عباد بن صهيب..... 10

الإشكالات علي الدليل الأول..... 11

الإشكال الأول: إشكال سندي..... 11

الجهة الأولي: مجهولية عدة الكافي..... 11

طرق توثيق العدة..... 11

الجهة الثانية: ضعف عباد بن صهيب..... 15

الإشكال الثاني: كون المراد من الحديث عدم وجوب الغض..... 17

الإشكال الثالث: قصر الجواز علي النظر القهري..... 19

الإشكال الرابع: تقيد الرواية بأهل الذمة..... 22

الإشكال الخامس: الأخذ بالتعليل أشكل..... 23

الإشكال السادس: إعراض المشهور عن العمل بالرواية..... 27

الدليل الثاني: رفع الحرج..... 31

الدليل الثالث: سيرة المتشرعة..... 32

الفرع الثاني: في حكم التردد في الأسواق..... 33

أدلة جواز النظر..... 34

الدليل الأول: الإجماع..... 34

الدليل الثاني: العسر والحرج..... 34

الدليل الثالث: إنه القدر المتيقن..... 35

الدليل الرابع: السيرة القطعية..... 35

الفرع الثالث: في حدود المنظور إليه..... 36

الفرع الرابع: الكلام في الانتهاء المقيد..... 38

الفرع الخامس: العلم بعدم الانتهاء..... 39

الفرع السادس: شرائط جواز النظر..... 41

الفرع السابع: حكم اللمس وغيره..... 41

المسألة الثانية

النظر إلي نساء أهل الذمة ومطلق الكوافر

المسألة الثانية: النظر إلي نساء أهل الذمة ومطلق الكوافر..... 45

فروع المسألة الثانية..... 45

الفرع الأول: في أصل جواز النظر إلي نساء أهل الذمة..... 45

أدلة جواز النظر إلي نساء أهل الذمة..... 46

الدليل الأول: موثقة عباد بن صهيب المتقدمة..... 46

الدليل الثاني: رواية السكوني..... 48

الدليل الثالث: رواية عبد الله بن جعفر..... 53

الدليل الرابع: السيرة..... 53

الدليل الخامس: الحرج..... 55

الدليل السادس: أهل الذمة مماليك للإمام (عليه السلام) 55

المقام الأول: كون أهل الذمة مماليك للإمام (عليه السلام) 55

المقام الثاني: في جواز النظر إلي أمة الغير..... 57

الدليل الأول: رواية الخثعمي..... 57

الدليل الثاني: رواية الجعفري..... 59

الدليل الثالث: موثقة زرعة..... 59

الدليل الرابع: عدم وجوب ستر الأمة في الصلاة..... 60

الدليل الخامس: النصوص الواردة في مملوكة الوالد..... 61

الدليل السادس: ما دلّ علي عدم وجوب تغطية الأمة رأسها..... 63

الدليل السابع: السيرة جارية علي النظر إلي الإماء..... 66

الدليل الثامن: فحوي ما دلّ علي جواز النظر إلي عورة غير المسلم. 69

الدليل التاسع: كون الكافرات فيء للمسلمين..... 76

الدليل العاشر: قاعدة الإلزام..... 79

الدليل الحادي عشر: تحليل الأئمة (عليهم السلام) الكافرات للشيعة..... 80

الدليل الثاني عشر: رضا الأئمة (عليهم السلام) 81

الدليل الثالث عشر: ما ورد في الجعفريات..... 81

الفرع الثاني: في أصل جواز النظر إلي سائر الكافرات غير أهل الذمة..... 84

الدليل الأول: شمول لفظ العلوج للكافرات..... 84

الدليل الثاني: ورود التعليل في موثقة عباد..... 84

الدليل الثالث: فحوي موثقة السكوني..... 84

الدليل الرابع: قاعدة الإلزام..... 86

الدليل الخامس: الإجماع..... 86

الفرع الثالث: في حدود المنظور إليه بلحاظ الجواز والحرمة..... 88

الاحتمال الأول: الجواز مطلقاً..... 88

الدليل الأول: قاعدة الإلزام..... 88

الدليل الثاني: التعليل في موثقة عباد..... 89

الدليل الثالث: ما ذكره السيد الخوئي..... 89

الدليل الرابع: ما ذكره السيد الوالد (رحمة الله) 90

الدليل الخامس: ما ذكره السيد الروحاني..... 91

الدليل السادس: كونهن بمنزلة الإماء يقتضي العموم..... 91

الاحتمال الثاني: جواز النظر إلي ما جرت عادتهن من كشفه..... 92

الاحتمال الثالث: جواز النظر إلي ما كانت عادتهن علي عدم ستره زمن النبي (صلي الله عليه و آله) .. 92

الاحتمال الرابع: ما ذكره السيد الوالد (رحمة الله) 94

الاحتمال الخامس: لزوم الاقتصار علي خصوص الشعور والأيدي..... 94

الفرع الرابع: عدم الفرق بين عدم الستر مطلقاً أو مقيداً..... 95

الفرع الخامس: في شروط جواز النظر..... 95

الشرط الأول: عدم اللذة..... 95

الشرط الثاني: عدم خوف الوقوع في الحرام..... 101

الشرط الثالث: عدم الريبة..... 105

المقام الأول: في معني الريبة..... 106

المقام الثاني: في الدليل علي حرمة النظر بريبة..... 108

الفرع السادس: في حكم الالتذاذ غير الشهوي..... 111

الفرع السابع: أنواع الالتذاذ المحرم..... 114

الفرع الثامن: منشأ الوقوع بالحرام بسبب النظر..... 115

الفرع التاسع: في المراد بالنهي في قوله: إذا نهين لا ينتهين..... 116

الفرع العاشر: في حكم النظر إلي الفرق المحكوم بكفرهم..... 117

الفرع الحادي عشر: في حكم النظر إلي المرتد والمرتدة..... 118

الفرع الثاني عشر: في حكم نظر المسلمة للكافر..... 118

الفرع الثالث عشر: في حكم النظر إلي الصور التلفزيونية والفوتوغرافية ونحوها... 119

القول الأول: حرمة النظر إلي الصور التلفزيونية والفوتوغرافية..... 119

الدليل الأول: آية الغض..... 119

الدليل الثاني: شمول الأدلة الناهية عن النظر للمرأة للنظر إلي صورتها..... 121

الدليل الثالث: وحدة المناط..... 121

الدليل الرابع: عدم الفرق بين النظر إلي المرأة وإلي صورتها..... 125

القول الثاني: التفصيل بين المرأة المعروفة وغيرها..... 126

القول الثالث: التفصيل بين البث المباشر وغيره..... 128

القول الرابع: جواز النظر..... 128

صور استثناءات الحكم بجواز النظر..... 132

الصورة الأولي: النظر في المرآة ونحوها..... 132

الصورة الثانية: النظر للصور الخلاعية..... 136

الصورة الثالثة: النظر إلي الصورة عند مقارنته للمحرمات..... 136

استفتاءات تتعلق بالمقام..... 136

الفرع الرابع عشر: في حكم لمس الكافرة..... 140

المسألة الثالثة

النظر إلي الوجه والكفين من المسلمات

المسألة الثالثة: النظر إلي الوجه والكفين من المسلمات..... 145

الأقوال في المسألة الثالثة..... 146

القول الأول: جواز النظر مطلقاً..... 146

أدلة القول الأول..... 146

الدليل الأول:..... 146

معني الزينة..... 147

الإشكالات علي الدليل الأول..... 148

الإشكال الأول: عدم الملازمة بين جواز الإبداء وجواز النظر..... 148

الإشكال الثاني: المراد الظهور الاتفاقي..... 149

الإشكال الثالث: التخصيص..... 151

الإشكال الرابع: اختلاف الروايات المفسرة للزينة..... 153

الإشكال الخامس: المراد بالزينة الثياب..... 155

الدليل الثاني: قوله تعالي: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَي جُيُوبِهِنَّ}..... 158

الدليل الثالث: رواية زرارة..... 159

الإشكالات علي الدليل الثالث..... 160

الإشكال الأول: الإشكال السندي..... 160

الإشكال الثاني: اختلاف الروايات المفسرة للزينة..... 163

الإشكال الثالث: إنه لا ملازمة بين جواز الإبداء وجواز النظر..... 163

الإشكال الرابع: تقييد جملة إلا ما ظهر بالبعولة..... 163

الإشكال الخامس والسادس: ما في المهذب..... 164

الإشكال السابع: النظر إلي الكحل والخاتم أعم من النظر إلي الوجه والكفين 166

الدليل الرابع: رواية أبي بصير..... 167

الإشكالات علي الدليل الرابع..... 167

الإشكال الأول: جهالة سعدان بن مسلم..... 168

الإشكال الثاني: الدليل مختص باليد فلا يشمل الوجه..... 170

الإشكال الثالث: إنه مخالف للإجماع..... 170

الدليل الخامس: رواية مروك بن عبيد..... 171

الإشكالات علي الدليل الخامس..... 171

الإشكال الأول: الرواية مرسلة..... 172

الإشكال الثاني: اشتمال الرواية علي جواز النظر إلي القدمين..... 172

الإشكال الثالث: الرواية محتملة للنظر الاتفاقي..... 173

الإشكال الرابع: الرواية لبيان الحلية في الجملة..... 174

الدليل السادس: رواية مسعدة بن زياد..... 174

الإشكالات علي الدليل السادس..... 174

الإشكال الأول: الإشكال السندي..... 175

الإشكال الثاني: الرواية مضطربة المتن..... 176

الإشكال الثالث: احتمال كون السؤال عما تظهره المرأة للمحارم.. 180

الإشكال الرابع: الرواية معارضة بغيرها..... 180

الدليل السابع: صحيحة الفضيل..... 181

الإشكالات علي الدليل السابع:..... 183

الإشكال الأول: إثبات الشيء لا ينفي ما عداه..... 183

الإشكال الثاني: احتمال كون السؤال عن الزينة السائغ إبداؤها للمحارم 183

الإشكال الثالث: ظهور صحيحة الفضيل في الحرمة لا الجواز..... 184

الدليل الثامن: صحيحة علي بن سويد..... 186

الإشكالات علي الدليل الثامن..... 187

الإشكال الأوّل: ظهور الصحيحة في النظر الاتفاقي..... 187

الإشكال الثاني: شمول الرواية للشعر..... 190

الإشكال الثالث: جلالة ابن سويد تمنعه من النظر العمدي..... 191

الإشكال الرابع: الرواية ظاهرة في صورة الاضطرار للنظر..... 192

الدليل التاسع: موثقة زرعة..... 194

الدليل العاشر: رواية أبي الجارود..... 195

الإشكالات علي الدليل العاشر..... 196

الإشكال الأول: ضعف السند..... 196

الإشكال الثاني: إرسال الرواية..... 200

الإشكال الثالث: إعراض الأصحاب عن الخبر..... 203

الإشكال الرابع: ما ذكره السيد الرجائي..... 204

الدليل الحادي عشر: رواية علي بن جعفر..... 204

الإشكالات علي الدليل الحادي عشر..... 205

الإشكال الأول: ضعف السند..... 205

الإشكال الثاني: الإشكال في كتاب قرب الإسناد..... 206

الإشكال الثالث: الرواية واردة في المرأة التي يحرم نكاحها..... 207

الإشكال الرابع: اشتمالها علي ما لم يُفت به أحد..... 208

الدليل الثاني عشر:..... 208

الدليل الثالث عشر: خبر جابر بن عبد الله الأنصاري..... 208

الإشكالات علي الدليل الثالث عشر..... 210

الإشكال الأول: الإشكال السندي..... 210

الإشكال الثاني: الإشكال الدلالي..... 213

الإشكال الثالث: يحتمل أن تكون الحادثة قبل نزول آية الحجاب 215

الإشكال الرابع: الخبر معارض بغيره..... 217

الدليل الرابع عشر: رؤية سلمان ليد الزهراء (عليها السلام) حين إدارة الرحي..... 218

الدليل الخامس عشر: رواية المحاسن..... 219

الدليل السادس عشر: الأخبار الدالة علي كشف المرأة وجهها حال الإحرام.. 220

الدليل السابع عشر: الروايات الدالة علي تغسيل الأجانب وجه المرأة وكفيها. 224

الدليل الثامن عشر: صحيحة أبي حمزة الثمالي..... 228

الدليل التاسع عشر: النصوص المتعرضة لستر الشعر عن الغلام إذا احتلم... 231

الدليل العشرون: الروايات الدالة علي النظر لشعر المرأة جوازاً ومنعاً..... 234

الدليل الحادي والعشرون: جواز سماع صوت الأجنبية..... 236

الدليل الثاني والعشرون: الأخبار الدالة علي كراهة القنازع..... 237

الدليل الثالث والعشرون: السيرة قائمة علي عدم ستر الوجه..... 239

الإشكالات علي الدليل الثالث والعشرين..... 240

الإشكال الأول: السيرة معارضة بمثلها..... 240

الإشكال الثاني: عدم اتصال السيرة بزمن المعصوم (عليه السلام) 247

الإشكال الثالث: إنّ جواز الكشف لا يستلزم جواز النظر..... 247

الدليل الرابع والعشرون: النصوص الدالة علي جواز وضع القواعد جلابيبهن وخمرهن 247

الدليل الخامس والعشرون: وجود العسر والحرج في اجتناب النظر..... 250

ص: 396

الدليل السادس والعشرون: إجراء أصالة البراءة..... 251

القول الثاني: حرمة النظر مطلقاً..... 252

الدليل الأول: آية الغض..... 252

الإشكالات علي الدليل الأول..... 252

الإشكال الأول: اختصاص الآية بالنظر إلي العورة..... 252

الإشكال الثاني: عدم إرادة المعني الحقيقي للغض..... 254

الإشكال الثالث: الغض في الآية إرشاد إلي ترك النظر إلي ما ثبتت حرمته 258

الإشكال الرابع: كون غض النظر أعم من ترك النظر..... 259

الإشكال الخامس: المراد من الغض عدم التحديق..... 259

الإشكال السادس: دلالة الآية علي حرمة بعض أفراد النظر..... 260

الإشكال السابع: عدم إحراز كون الآية في مقام البيان..... 261

الإشكال الثامن: قبول الإطلاق للتخصيص..... 262

الدليل الثاني: قوله تعالي {وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ} 262

الدليل الثالث: قوله تعالي: {وَ لا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}..... 266

الدليل الرابع: آية القواعد من النساء..... 268

الدليل الخامس: قوله تعالي: {وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلي جُيُوبِهِنَّ}..... 270

الدليل السادس: آية الحجاب..... 271

الدليل السابع: الروايات الدالة علي جواز النظر إلي وجه المرأة ويديها إذا أراد الزواج بها 272

الإشكالات علي الدليل السابع..... 272

الإشكال الأول: الروايات أجنبية عما نحن فيه..... 272

الإشكال الثاني: مفهوم الروايات عدم جواز النظر عند عدم إرادة التزويج 273

الإشكال الثالث: حمل الروايات المانعة علي الكراهة..... 274

الإشكال الرابع: تقديم روايات جواز النظر..... 275

الإشكال الخامس: ترجيح روايات الجواز لمخالفتها للعامة..... 275

ص: 397

الإشكال السادس: تقديم روايات الجواز للأحدثية..... 275

الإشكال السابع: عند التعارض نختار روايات الجواز..... 276

الإشكال الثامن: مقتضي الأصل الأولي هو البراءة..... 276

الدليل الثامن: الأخبار الدالة علي جواز النظر إلي وجه الذمية ويديها..... 276

الدليل التاسع: صحيحة الصفار..... 278

الدليل العاشر: صحيحة الفضيل..... 283

الدليل الحادي عشر: الأخبار الدالة علي أن النظر إلي الأجنبية سهم من سهام إبليس 284

الدليل الثاني عشر: رواية الفضيل..... 288

الدليل الثالث عشر: الروايات الدالة علي ذم أهل الكوفة ويزيد لإبدائهم المخدرات 291

الدليل الرابع عشر: دليل العقل..... 292

الدليل الخامس عشر: الإجماع..... 294

الدليل السادس عشر: السيرة المستمرة علي الستر وعدم النظر..... 297

الدليل السابع عشر: الستر مقتضي مرتكزات المتشرعة..... 298

الدليل الثامن عشر: اجتناب النبي والأئمة (عليهم السلام) واتباعهم عن النظر..... 299

الدليل التاسع عشر: معرفة المسلمين والمسلمات بالتستر..... 299

الدليل العشرون: ارتكاز كون النظر معصية توجب التوبة..... 300

الدليل الواحد والعشرون: قصور أدلة جواز النظر عن الدلالة..... 302

الدليل الثاني والعشرون: تتبع الأخبار يؤذن بالمنع من النظر..... 302

الدليل الثالث والعشرون: لو كان جواز النظر ثابتاً لكان من الواضحات المشهورات. 306

الدليل الرابع والعشرون: الشهرة بين القدماء..... 308

الدليل الخامس والعشرون: الروايات الدالة علي حبس النساء في البيوت..... 314

الدليل السادس والعشرون: الروايات الدالة علي أن المرأة عورة..... 317

الدليل السابع والعشرون: الروايات الدالة علي وجوب الستر حال الإحرام..... 319

الدليل الثامن والعشرون: الوجدان..... 320

القول الثالث: التفصيل بين النظرة الأولي وغيرها..... 321

أدلة القول الثالث..... 321

الدليل الأول: المنساق من أدلة الجواز هو المرة الأولي..... 322

الدليل الثاني: استنكار المتشرعة للمرة الثانية..... 322

الدليل الثالث: الروايات الواردة في جواز النظرة الأولي..... 322

الإشكالات علي الدليل الثالث..... 325

الإشكال الأول: الفرق بين النظرة الاتفاقية والمقصودة..... 325

الإشكال الثاني: ضعف سند الروايات المفصلة..... 325

الإشكال الثالث: عدم قبول العقل للتفصيل بين النظرة الأولي والثانية. 326

الإشكال الرابع: الروايات معللة فيدور الحكم مدارها..... 328

الإشكال الخامس: حمل الروايات علي الكراهة..... 328

الإشكال السادس: التعارض بين هذه الروايات وبين أدلة جواز النظر إلي الوجه والكفين 329

الإشكال السابع: عدم صراحة الروايات في التحريم..... 329

الإشكال الثامن: إجمال المتعلق..... 330

الدليل الرابع: كون النظرة الثانية مظنة الفتنة..... 330

الدليل الخامس: مقتضي الجمع بين أدلة القولين هو التفصيل..... 331

تذييل: في حكم الاستمرار في النظر..... 331

فروع..... 331

الفرع الأول: في شروط جواز النظر إلي الوجه والكفين..... 332

الفرع الثاني: حصول التلذذ في أثناء النظر..... 332

الفرع الثالث: في أنواع النظر..... 335

الفرع الرابع: كفاية الوهم في خوف الوقوع في الحرام..... 336

المسألة الرابعة

نظر المرأة إلي الرجل

المسألة الرابعة: نظر المرأة إلي الرجل..... 341

ص: 399

الأقوال في حكم نظر المرأة إلي الرجل..... 341

القول الأول: حرمة النظر إلي جميع الجسد..... 341

القول الثاني: حرمة النظر في الجملة..... 349

التفصيل بين النظرة الأولي والثانية..... 352

القول الثالث: حرمة النظر إلي غير ما جرت السيرة علي عدم ستره أو علي النظر إليه 352

القول الرابع: حرمة النظر إلي خصوص العورتين..... 359

شرط عدم اللذة والريبة..... 362

المسألة الخامسة

النظر إلي من يريد الزواج منها

المسألة الخامسة: النظر إلي من يريد الزواج منها..... 365

مصادر التحقيق..... 375

فهرس المحتويات..... 389

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹